

مجلة جامعة الملك سعود، م ٢٠، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ص ٣٧٧-١ ٢٦٢٠-١٠١٨

ردمد: ٢٠٠٨-٣٦٢٠-١٠١٨



# مجلة جامعة الملك سعود

المجلد العشرون

العلوم التربوية  
والدراسات الإسلامية (٢)

محرم (١٤٢٩ هـ)

يناير (٢٠٠٨ م)

جامعة الملك سعود

النشر العلمي والمطابع



# قواعد النشر

## مجلة جامعة الملك سعود

١) يشار إلى الدوريات في المتن بأرقام داخل أقواس مربعة على مستوى السطر. أما في قائمة المراجع فيبدأ المرجع بذكر رقمه داخل قوسين مربعين فاسم عائلة المؤلف ثم الأسماء الأولى أو اختصاراتها فعنوان البحث (بين علامتي تنصيص) فاسم الدورية (بالبینط المائل) فرقم المجلد، فرقم العدد فسنة النشر (بين قوسين) ثم أرقام الصفحات.

مثال: رزق، إبراهيم أحمد. «مصادر وأنماط الاتصال المعرفي الزراعي لزارع منطقة القصيم بالملكة العربية السعودية». *مجلة كلية الزراعة*، جامعة الملك سعود، ٩، ع ٢٧ (١٩٨٧)، ٦٣-٧٧.

ب) يشار إلى الكتب في المتن داخل قوسين مربعين مع ذكر الصفحات، مثال ذلك [٨، ص ١٦].

أما في قائمة المراجع فيكتب رقم المرجع داخل قوسين مربعين متبعاً باسم عائلة المؤلف ثم الأسماء الأولى أو اختصاراتها فعنوان الكتاب (بالبینط المائل) فمكان النشر ثم الناشر فسنة النشر.

مثال: الحالدي، محمود عبدالحميد. *قواعد نظام الحكم في الإسلام*. الكويت: دار البحث العلمية، ١٩٨٠م. عندما ترد في المتن إشارة إلى مرجع سبق ذكره يستخدم رقم المرجع السابق ذكره (نفسه) مع ذكر أرقام الصفحات المعنية بين قوسين مربعين على مستوى السطر. يجب مراعاة عدم استخدام الاختصارات مثل:

المرجع نفسه، المرجع السابق . . . إلخ.

٦- **الحواشي**: تستخدم لتزويد القارئ بمعلومات توضيحية. يشار إلى الحاشية في المتن برقم مرتفع عن السطر. ترقيم الحواشی مستسللة داخل المتن و يمكن الإشارة إلى مرجع داخل الحاشية. في حالة الضرورة - عن طريق استخدام رقم المرجع بين قوسين مربعين بنفس طريقة استخدامه في المتن. توضع الحواشی أسفل الصفحات التي ذكرت بها ويفصلها عن المتن خط.

٧- **تغیر المقادمة** للنشر بالمجلة عن آراء ونتائج مؤلفيها فقط.

٨- **المستلات**: يمنع المؤلف حمسون (٥٠) مستلة مجانية.

٩- **الراسلات**: توجه جميع الرaslats إلى:

مجلة جامعة الملك سعود (*العلوم التربوية والدراسات الإسلامية*)  
ص. ب ٢٤٥٨ - الرياض ١١٤٥١

المملكة العربية السعودية

١٠- عدد مرات الصدور: نصف سنوية.

١١- سعر النسخة الواحدة: ١٠ ريالات سعودية، أو ٥ دولارات أمريكية ( بما في ذلك البريد).

١٢- الاشتراك والتبدل: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ص. ب ٢٢٤٨٠، الرياض ١١٤٩٥، المملكة العربية السعودية.

مجلة جامعة الملك سعود دورية تنشرها إدارة النشر العلمي والمطبع بجامعة الملك سعود، وهي تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لنشر نتائج أبحاثهم. تنظر هيئة التحرير من خلال هيئات التحرير المفرعية - في نشر مقالات في جميع فروع المعرفة. تقدم البحوث الأصلية - التي لم يسبق نشرها - بالإنجليزية أو بالعربية، وفي حالة القبول يجب ألا تنشر المادة في أي دورية أخرى دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير.


تصف المواد التي تقبلها المجلة للنشر إلى الأنواع الآتية:

- ١- بحث: ويشتمل على عمل المؤلف في مجال تخصصه، ويجب أن يحتوي على إضافة للمعرفة في مجاله.
- ٢- مقالة استعرافية: وتشتمل على عرض نفدي لبحث سبق إجراؤها في مجال معين أو أجريت خلال فترة زمنية محددة.
- ٣- بحث مختصر. مقالة مختصرة لها خصائص المقال نفسها.
- ٤- المثير (متندى): خطابات إلى المحرر. ملاحظات وردود. نتائج أولية.
- ٥- نقد الكتب.

### تعليمات عامة

- ١- تقديم المواد : يقدم أصل البحث مطبوعاً ومعه ثلاثة نسخ، وفي حالة قبول البحث للنشر، يجب على المؤلف تقديم أصل البحث مخرجاً في صورته النهائية متضمناً وضع الجداول والأشكال في أماكنها داخل المتن ومطبوعاً على هيئة صفحات، مع ضرورة أن يرفق القرص الممعنط المطبوع عليه البحث على برنامج Word 6 أو الأحدث منه باستخدام النظام التوافق مع IBM، وسيعتبر عن منح القبول النهائي لأي بحث لا يلتزم مؤلفه بتلك التعليمات، ويجب أن ترقم الصفحات ترتيباً متسللاً.
- ٢- الملخصات : يرفق ملخص بالعربية وأخر بالإنجليزية للبحوث والمقالات الاستعرافية والبحوث المختصرة على لا يزيد عدد الكلمات كل منها على ٢٠٠ كلمة.
- ٣- الجداول والمواد التوضيحية : يجب أن تكون الجداول والرسومات واللوحات مناسبة لساحة الصف في صفحة المجلة (٦×١٢، ٦ سم)، ويتم إعداد الأشكال بالحبر الصيني الأسود على ورق كلك، ولا تقل صور الأشكال عوضاً عن الأصول. كما يجب أن تكون الخطوط واضحة ومحددة ومتنظمة في كثافة الحبر ويتنااسب سmekها مع حجم الرسم، ويراعى أن تكون الصورظلية - الملونة أو غير الملونة - مطبوعة على ورق لامع. هذا، مع كتابة عنوان لكل جدول وشكل وصورة مع الاشارة إلى مصدر الشكل إن لم يكن أصلياً.

- ٤- الاختصارات : يجب استخدام اختصارات عناوين الدوريات العلمية كما هو وارد في *The World List of Scientific Periodicals* تستخدم الاختصارات المقيدة دولياً بدلاً من كتابة الكلمات كاملة مثل: سم، م، م، كم، سم، مل، مجم، كجم، ق، % . . . إلخ.
- ٥- المراجع : يشار إلى المراجع داخل المتن بالأرقام حسب أولوية ذكرها. تقدم المراجع جميعها تحت عنوان المراجع في نهاية المادة بالطريقة المتبعة في النظام التالي:



مجلة جامعة الملك سعود، م. ٢٠، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، ص ص ٦٧٣-٣٧٩ بالعربية، ١٨-١ بالإنجليزية، الرياض (٢٠٠٨) هـ


# مجلة جامعة الملك سعود

المجلد العشرون  
العلوم التربوية  
والدراسات الإسلامية (٣)

ربيع الآخر (١٤٢٩) مايو (٢٠٠٨)

النشر العلمي والمطبع - جامعة الملك سعود

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ - المملكة العربية السعودية



## **هيئة التحرير**

أ. د. عبدالمحسن بن وني الضويان      رئيس هيئة التحرير  
أ. د. سليمان بن عبدالرحمن الديب  
أ. د. خالد بن عبدالله الرشيد  
أ. د. إبراهيم بن محمد الشهوان  
أ. د. عبدالعزيز بن سالم الرويس  
د. مازن بن فارس الرشيد  
أ. د. علي بن عبدالعزيز العميري  
أ. د. أحمد بن حسن العرجاني  
أ. د. حاتم بن عبدالرحمن أبو السمح  
أ. د. عبدالله بن حمد الحميدان  
أ. د. علي بن محمد التركي

## **المحورون**

أ. د. علي بن عبدالعزيز العميري  
رئيساً  
أ. د. محمد بن عبدالرحمن الديحان  
عضوأ  
أ. د. عبدالرحمن بن إبراهيم المطروדי  
عضوأ  
د. يوسف بن إبراهيم العمود  
عضوأ

(ج) ٢٠٠٨ / ١٤٢٩ هـ جامعة الملك سعود

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.



## المحتويات

### صفحة

#### أولاً : القسم العربي

القيم الغربية المعاصرة من منظور فلسفى : دراسة تقويمية في ضوء الإسلام ..... مصطفى عبد القادر غنيمات ..... ٣٧٩
التأمين التعاوني الاستثماري بدليل عن التأمين التجاري : دراسة فقهية تطبيقية على التأمين على السيارات ..... ٤٢١
عبد الله بن محمد الربعي ..... التبوب وفقه المناسبة في كتاب الصلاة والجناز في مؤلفات الحنابلة ..... ٤٧٥
عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي ..... توثيق الوحدان ضوابطه ، وأمثلته ..... ٥٣٣
عبد العزيز بن صالح العحيدان ..... الأنمط القيادية السائدة لدى مديري مدارس التعليم العام بدولة الكويت حسب النظرية الموقفية ..... ٥٧٧
جاسم محمد الحمدان و خلود زيد الفضلي .....

و

المحتويات

الحدود والألفاظ الجدلية في باب القياس تأسيساً على الشريف المراغي

والنيلي والأمدي

٦٠٧ ..... شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني

ثانياً: القسم الإنجليزي

الصمت في مسرحية ييكيت في انتظار جودو: وجهة نظر (المشخص العربي)

١٨ ..... حنان بنت يحيى عبدالجبار

## القيم الغربية المعاصرة من منظور فلسفى: دراسة تقويمية في ضوء الإسلام

مصطفى عبدالقادر غنيمات

أستاذ مشارك، كلية الآداب، جامعة الإسراء الخاصة، دكتوراه الدولة في الفلسفة، جامعة محمد الخامس  
الرباط، المغرب

(قدم للنشر في ٢١/٤/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ٩/١٠/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. يتناول هذا البحث القيم الغربية المعاصرة من منظور فلسفى ودراسة تقويمية في ضوء الإسلام. وقد جاء يشتمل على توضيح لمفهوم القيمة، وطبيعة القيم، وأزمة القيم الأخلاقية المتمثلة في فصل الأخلاق عن الدين، وفصل الأخلاق عن السياسة، ونفي المعيارية الأخلاقية، وما ترتب على ذلك من أزمة خطيرة تعاني منها حضارة الغرب، بالرغم من التفوق الذي تنسى به هذه الحضارة على الصعيدين العلمي والتكنى. فهي تعاني من مشكلات خطيرة جداً جعلت أبناءها يخذرون منها. ومن ثم يتناول هذا البحث الحل الإسلامي لأزمة القيم الأخلاقية انطلاقاً من التلازم بين الأخلاق والدين من جهة، والتأكيد على الطابع العملي للأخلاق من جهة ثانية.

### مقدمة

يندرج هذا البحث في إطار الدراسات التي تتناول مبحث القيم. ومن المعلوم أن هذا المبحث يشكل أحد المباحث الرئيسية للفلسفة، وهي الوجود والمعرفة والقيم، إضافة إلى

مباحثتها الفرعية. وقد جاءت هذه الدراسة تمحور حول القيم الغربية المعاصرة من منظور فلسي ومنظور إسلامي.

إن لفظ "القيم" هنا يعني به القيم الأخلاقية. ولا شك في أن القيم الأخلاقية من العوامل الأساسية التي تسهم في نشوء الحضارات وتطورها، كما تسهم في اضمحلالها وأفالها. وصحيف أن الحضارة المعاصرة هي حضارة الغرب، وتتسم بأنها حضارة علم وتقنية، لكن بعض الباحثين الغربيين يرون أن هذه الحضارة تمر الآن في مرحلة التراجع والتدحرج، فهي حضارة مادية بالدرجة الأولى، إذ تعاني من انعدام التوازن بين الجانب المادي من جهة والجانب القيمي من جهة ثانية، الشيء الذي يعني أن أزمة الحضارة الغربية المعاصرة أزمة قيم. فالحضارة الغربية تفتقر إلى التوازن بين تقدم تكنولوجيا مذهلة وتراجع روحي وسلوكي وقيمي، الأمر الذي يثير عدداً من التساؤلات عن حقيقة هذا التقدم، ومصير الحضارة الراهنة، كما سيطّلعنا البحث على ذلك.

وستتناول هذه الدراسة مفهوم القيمة وطبيعتها، والقيم بين الذاتية والموضوعية، وأزمة القيم، ونظرة بعض مفكري وفلاسفة اليونان – الغرب القديم – وبعض مفكري وفلاسفة الغرب المحدثين والمعاصرين إليها، ثم يطلعنا البحث بعد ذلك على النظرة الإسلامية والحل الذي يقدمه الإسلام لهذه الأزمة.

إذن، لا تهدف هذه الدراسة إلى المقارنة بين مجهد فكري إنساني وخطاب إلهي، وإنما التركيز على البعد القيمي الأخلاقي من وجهة نظر إسلامية في إطار حضارة عربية إسلامية كانت في حينها حضارة العالم، وحضارة القيم العليا كما سيطّلعنا البحث على ذلك.

أما منهجية هذه الدراسة، فقد اعتمدت أسلوب التحليل والتركيب المؤسس على رؤية تربط الأجزاء بالكل الذي يشتمل عليها وذلك طبقاً لما أمدتنا به مصادر ومراجع هذا البحث.

## مفهوم القيمة

يمكننا أن نعرف القيمة بأنها السمة التي إذا وجدت في شيء ما جعلته مرغوبًا فيه، أو جديراً بأن يكون كذلك. فالأشياء والسلوكيات لا تبدو في حياة الإنسان بوجه واحد، فمنها ما هو ملائم، ومنها ما هو غير ملائم، ومنها ماله جاذبية، ومنها ما هو منفري يبعث على الشمئزاز.

إذن فالسلوك الإنساني يستند في أساسه على التفضيل والاختيار، ويرمي إلى تحقيق مقاصد وغايات، ويعمل على تجنب أخرى، ومن ثم فكل سلوك إنساني وراءه قيمة تشكل دافعاً أو محركاً له. الشيء الذي يعني أن اختيار السلوك قد يكون مرهوناً بالبواعث من جهة أو مرهوناً بالتائج المرتبة عليه من جهة ثانية.

## الأحكام التقريرية والأحكام التقديرية

يتعامل الإنسان مع موضوعات الواقع أو الوجود، ويرتبط بقيم تؤثر في سلوكياته فيصدر أحكامه على الأشياء والأفعال، وهذه الأحكام نوعان:

١ - أحكام تقريرية، وترتبط بما هو كائن.

٢ - أحكام تقديرية أو أحكام قيمة، وترتبط بما ينبغي أن يكون.

فالأحكام التقريرية تصف موضوعات الواقع كما هي، وتحدد العلاقات القائمة بينها. فحين نقول إن جميع المعادن تمتد بالحرارة، فإن هذا الحكم يتعلق بموضوع معين، ويمكن التتحقق من مدى صحة هذا الحكم أو خطأه بالتجربة. فالأحكام التقريرية تفيد وجود الشيء أو تفيض اتصافه بصفة معينة دون أن تعني أن المتكلم معجب بالشيء أو مستخف بقيمه، مثل قولنا إن مساحة هذه الحديقة المزروعة بالورود والأزهار خمسة

دونمات. أما في الحكم التقديرية فإننا نقول إن الأزهار والورود المزروعة في هذه القطعة من الأرض جميلة في تنسيقها وروائحها.

إذن، فالأحكام التقديرية تستند إلى معايير -المعايير الفنية والمنطقية والأخلاقية - ومن ثم نقيم على أساسها أشياء الواقع والسلوكيات، فإذا كانت على وفاق معها كانت ذات قيمة، وإذا تعارضت معها فلا قيمة لها، أو على الأقل تكون قيمتها متدرنة.

إن أحكام القيمة أحکام تقديرية؛ لأنها تبحث فيما ينبغي أن يكون، وليس فيما هو كائن. ولما كان هدف العلم المادي اكتشاف العلاقات بين الظواهر أو الأشياء وصياغتها على شكل قوانين أو نظريات، فإنه يستبعد من دوائر بحثه موضوع القيم. فالإنسان يفكر، ويهمه أن يكون تفكيره صائباً. ويفعل ويسعى لأن يكون فعله أخلاقياً. ويتدوق الفن ويريد آيات إبداع وجمال. وبذلك توجد فوق سلوكياته ونشاطاته المختلفة قيم عليا هي الحق والخير والجمال.

### القيم المادية والقيم المعنية

إن معيار الحكم في القيم المادية أو الاقتصادية هو المنفعة. فالأشياء تمتلك قيمة بقدر ما تتحققه لدينا من منافع.

ولقد استعملت الكلمة القيمة "في الميدان الاقتصادي للدلالة على الخاصية التي للشيء والتي بها يكون مليئاً للحاجة البشرية (القيمة الاقتصادية) كالبترول كمادة أولية، وعلى الخاصية التي يجعل الشيء يشبع الحاجة كالخبز (القيمة الاستعملية) ثم على مكانته كعنصر في تبادل السلع (القيمة التبادلية). أما القيمة المجردة أو الحقيقة فهي تؤول إلى المنفعة التي يتحققها الشيء" [٢، ص ٥٥].

أما القيم المعنوية فهي المعاني التي تشير في النفس حب الكمال الأخلاقي ، وترتفع بالشعور من عالم المادة إلى عالم الحق والخير والجمال ، ومن ثم استعملت كلمة القيمة "في مجال الأخلاق بمعنى الحق والجمال والخير ، وهذه هي القيمة الأخلاقية . . . والقيمة الأخلاقية بهذا المعنى حكم شخصي يتطابق بدرجة ما مع ما يراه المجتمع خيراً بإطلاق ، وهي القيم المثالية التي تستعمل كمعايير لأحكام القيمة وتوجه النشاط الأخلاقي . ومن هنا صارت الكلمة تستعمل في صيغة الجمع غالباً ؛ لأنه ليست هناك قيمة واحدة مفردة في الميدان الاجتماعي والجمالي والأخلاقي ، بل مجموعة من القيم تشكل سلماً - سلم القيم - ترب فيه القيم في الضمير الفردي والجماعي من أقواها إلى أضعفها ، ومن ثم يغدو هذا السلم مرجعاً للحكم على الشيء وتقويم السلوك " [٢] ، ص ٥٥ .

ولا شك أن للمجتمع دوراً كبيراً في إنشاء القيم التي تفرض نفسها على أعضائه ، كما أن لطبيعة الإنسان - ميوله وغرائزه - دوراً في تكوينها . وهناك صنف معين من أفراد المجتمع يسهمون في تكوين هذه القيم كالرسل والأنبياء والمصلحين والزعماء والأبطال وال فلاسفة ... إلخ ، ومع ذلك فهم يتحدثون عن القيم ويحددونها بناءً على ما يوحى إليهم من الله تعالى ، أو باسم المجتمع الذي يحدد القيم ويرتبها .

والغالب أن ما يكون قيمة خلقية في رأي بعض الفلاسفة ، قد يكون في رأي غيرهم قيمة غير خلقية ، كالطمع في الثواب والخوف من العقاب . وما يعتبره بعضهم صفة حسنة بإطلاق أو بتقييد ، يمكن أن يعده سواهم صفة قبيحة بإطلاق أو بتقييد ، كما إذا قبح أحدهم العنف على وجه الإطلاق ، واستحسن الآخر على اعتبار أنه مظهر للتعبير عن الذات - كما سيطلعنا البحث على ذلك لاحقاً - .

كما أن ما يجعله هذا سلوكاً أخلاقياً مقتضاً على الفرد ، أي متعلقاً بإرادته ومسؤوليته الخاصة ، فيصبح ما شاء ويسأل ما شاء ، يجعله آخر سلوكاً أخلاقياً متعدياً إلى

المجتمع - أي يكون مرجع الحكم فيه إلى سلطة جماعية خارجية - كالخذلان من النسل والإجهاض وما إلى ذلك [٨، ص ١٥].

يتعلق الأمر إذن بالتمييز بين نوعين من القيم، قيم نسبية، وقيم مطلقة أو ثابتة.

### القيم النسبية والقيم المطلقة

فالقيم النسبية غير ثابتة وإنما تختلف باختلاف الأفراد والمجتمعات، وهي وسائل لتحقيق غايات أسمى منها، مثل المال الذي يراد به كوسيلة لتحقيق السعادة.

أما القيم المطلقة فتتسم بثباتها حيث تطلب لذاتها، وهي عند الفلاسفة ثلاثة قيم: الحق والخير والجمال. فالإنسان عندما يطلب الحق أو ينشد الخير أو يحب الجمال لا يكون في تصوره وجود شيء يسعى إليه أسمى من ذلك. إنها غايات في ذاتها، ولا تحتاج إلى دليل أو برهان يؤسسها أو تبرير يدعمها.

وإذا كان فريق من الفلاسفة يعتبرها قيمًا مطلقة تعلو على مجريات الأحداث والظروف، ولا تخضع للفارق بين الأفراد والمجتمعات، فإن فريقاً آخرًا من الفلاسفة وعلماء الاجتماع يرون بأنها لا تشكل سوى مواصفات نسبية تختلف من بيئة إلى أخرى، ومن عصر إلى آخر، وتعرض للتغير باستمرار، ومن ثم تباين المجتمعات في أحکامها على الخير والشر، والصواب والخطأ، والجمال والقبح [٧، ص ١٥-١٦].

والسؤال الذي يطرح ذاته هنا، هل القيمة سمة في الشيء أو في السلوك ذاته، أم أن الإنسان هو الذي يضفي أو يخلع على الشيء أو السلوك قيمته؟ يتعلق الأمر إذن بطبيعة القيم بين الذاتية والموضوعية.

## القيم بين الذاتية والموضوعية

تباين آراء الفلاسفة وعلماء الجمال والأخلاق حول الإجابة عن السؤال

السابق ، ويمكننا أن نجمل هذه الآراء كما يلي :

- ١ - فريق يرى أن القيمة صفة كائنة في الشيء أو السلوك ذاته ، ولا يتوقف وجودها على الشخص الذي يراها – المذهب الموضوعي – .
- ٢ - وفريق آخر يرى أن الإنسان هو الذي يخلع على الأشياء أو السلوكيات قيمتها. واستناداً إلى ذلك فإن القيم تختلف باختلاف الأفراد والمجتمعات والعصور – المذهب الذاتي – .
- ٣ - أما الفريق الثالث فيرى أن القيمة تتاج تفاعلاً بين الموضوع والإنسان الذي يتأثر به، ويصدر حكمه عليه، ف فهي ليست موضوعية خالصة ولا ذاتية خالصة.

إن موقف القائلين ب موضوعية القيم يطرح القضيتين التاليتين :

- أ ) هل توجد في الأفعال الخيرة صفات كامنة فيها تجعل الإجماع عليها ممكناً كما هو الحال في الظواهر الطبيعية المحسوسة ؟ فإذا أخذنا برأي الذين يعتبرون أن الخير هو اللذة، والألم هو الشر، كما يرى ذلك الفيلسوف اليوناني أبيقور (٣٤١-٢٧٠ق.م). فهل يمكن القول بوجود صفات موضوعية في الأشياء التي تشير اللذة ؟ وهل يمكننا التأكيد على أن في الشيء الجميل خصائص معينة هي السبب في حكمنا عليه بأنه جميل ؟

إن الناس مختلفون في تقديرهم إلى اللذات، مما يعتبره شخص ما مصدر لذة قد

يراه آخر عكس ذلك.

لنستمع إلى أبيقور يحدثنا عن الرغائب الإنسانية وعلاقتها بكل من اللذة والألم.

فهو يقسمها إلى ثلاثة أقسام :

- رغائب طبيعية ضرورية : كالطعام والشراب.
- رغائب طبيعية وغير ضرورية : كالأطعمة المترفة والحب وإنشاء الأسرة.
- رغائب غير طبيعية وغير ضرورية : كالثراء والجهد والجاه في المجتمع.

والعاقل الحكيم يقتصر على إرضاء الرغائب الأولى باعتدال، ويقلل من الرغائب الثانية أو يصادف عنها، وخير له أن يبقى أعزبًا من أن يتزوج، ويكتنف كلياً عن الرغائب الأخيرة لأنها وهم باطل وسراب خادع [٣١، ص ٥٢]. "والخير الأكمل والغاية الكبرى للإنسان في نظر أبيقور هما اللذة التي هي السعادة عنده، لا الفضيلة. والفضيلة على النهج الذي رسمه في تقسيمه للرغائب المفضية إلى اللذة هي الوسيلة الفذة إلى اللذة والسعادة، وإلى تجنب الشقاء والألم" [٣١، ص ٥٣].

لكن أبيقور يعود ليؤكد على "أن ثمة أحوالاً لا تجاوز فيها كثيراً من اللذات إذا نجم عنها ضيق ينالنا . . . هناك طائفة من الآلام التي تحكم بأنها خير من اللذات، كما يحدث عندما تنشأ لذة أسمى عن آلام تحملناها زمناً طويلاً. وعلى هذا فإن كل لذة من حيث طبيعتها الخاصة هي خير. ولكن من الواجب ألا نطلب اللذات كلها. وكل ألم من جهة أخرى شر. ولكن ليس من الواجب اجتناب الآلام كلها مهما غلا الثمن" [١١]، [٧٣].

وإذا كان الناس مختلفين في تقديرهم إلى اللذات فإنهم مختلفون في تذوقهم وحكمهم على الجمال، لأن ذلك يرجع إلى عوامل شخصية كالتربيـة والممارسة.

ب ) وإذا كان معيار الحكم في المسائل العلمية المتعلقة بالظواهر الطبيعية هو مدى تطابقها مع الواقع، وفي القضايا البرهانية أو الرياضية هو الاتساق مع الفكر، فإن قضايا القيمة بوجه عام ليست على شاكلة قضايا العلوم الطبيعية والرياضية، وليس أدل على ذلك من اختلاف الناس بقصد أحکام

القيمة واتفاقهم إزاء أحكام العلم. وقد دفعت هذه الملاحظة بعض الفلاسفة إلى إرجاع هذا الاختلاف إلى الفرق بين الطبيعة الموضوعية لأحكام العلم والطبيعة الذاتية لأحكام القيمة.

فالأحكام القيمية تعبر عن مواقف واتجاهات الأفراد إزاء الأفعال والأشياء دون المساس بخصائصها الموضوعية. فعندما أصف موضوعاً معيناً بأنه جميل، فإن ذلك يعني أنني أرى فيه جمالاً، لكن غيري قد يرى عكس ذلك، فيختلف الحكم. كما لا يفوتنا أن نفرق بين رؤية الجمال في الشيء، ورؤية خصائصه الجميلة. الأولى تنطوي على انفعال الفرد بالموضوع، أما الثانية فتعبر عن موضوعية الموضوع.

أما القول بأن القيم تعبر عن اتجاهات الأفراد ومشاعرهم، وأن اختلاف الأحكام يرجع إلى تباين الخبرات الشخصية فلا يخلو من وجود تناقضات منها:

- إننا نلاحظ أن الحكم على فعل ما بأنه خير قد يأتي مستقلاً عن كونه مرغوباً في ممارسته. فقد يحكم إنسان على التضحية من أجل الوطن بأنها واجب، لكنه لا يرغب في ممارسة هذا الواجب. وأآخر يحكم على الصدق بأنه حسن ولكنه قد يكذب، أو يصف آخر الإنحياز إلى الباطل بأنه رذيلة، ثم ينحاز إلى هذا الباطل.

- إن النظرة الذاتية تهدم الأحكام القيمية من أساسها. فإذا كان ما أراه حقاً قد يراه آخر باطلًا، وما يستحسن هذا قد يستهجن آخراً، فإن ذلك يعني أنه لا وجود لمعايير أخلاقية.

- والموقف الذاتي يتناقض مع ذاته. فهو إذ ينفي الموضوعية يعود ليستند إليها. فلو سألنا أصحاب هذا المذهب أو الإتجاه عن أسباب استحسانهم التضحية من أجل الوطن لوجدناهم يدللون بأسباب ومبررات موضوعية.

وهكذا نجد أن أحكام الحق والباطل، والخير والشر، والجمال والقبح، لا ترد إلى عوامل ذاتية مثل: الإحسان والإستهجان، وإنما يلتمس الموقف الذاتي لذلك أسباباً موضوعية.

• وإذا كانت الأحكام القيمية ليست مطلقة، كأن نعتبر الصدق خيراً في بعض المواقف، وشرأً في بعضها الآخر مثل: صدق الأسير مع الأعداء، فإن ذلك يدل على أن الحكم القيمي لا ينطوي في ذاته على صفات موضوعية [٢٤، ص ١٩٦-١٩٨].

يتضح إذن أن الإتجاه الثالث الذي يعتبر القيمة حصيلة تفاعل بين الموضوع والإنسان هو إنقاذ لكل من الموقفين السابقين، الموضوعي والذاتي، حيث يجمع بينهما في إطار نظرة تكاملية. فهل هناك معيار واحد تستند إليه أحكام القيمة؟

لقد تعددت وجهات النظر حول المعيار الذي ينبغي الإعتماد عليه في الأحكام القيمية، وأهمها:

- الأوامر والنواهي الإلهية. فال فعل يحسن أو يقبح بالأوامر أو بالنواهي الإلهية. وقد يعترض على هذا المعيار بأن الأوامر والنواهي تختلف باختلاف الأديان.

- التشريع السياسي والقانوني للدولة. ويتعلق الاعتراض على هذا المعيار باختلاف القوانين والتشريعات من دولة إلى أخرى.

- اتفاق أغلبية الجنس البشري في مختلف العصور على أحكام قيمة. لكن يبدو أن تحديد ما اصطلحت عليه البشرية ليس أمراً قاطعاً، إذ أن التقييمات العنصرية والحضارية والدينية تختلف بالتقييمات العامة [٢٤، ص ١٩٨].

وصحيف أن القيم لا تمتلك وجوداً فعلياً إلا في ذات تؤمن بها، وتحاكم بموجبها كل نشاطاتها، وتكون تعبيراً واضحاً عن العقلية العامة والوجدان المشترك، فتصبح معايير نموذجية للحكم على أفكارنا وسلوكياتنا وإبداعاتنا.

يرى الدكتور محمد عابد الجابري أن "من المسائل الأساسية التي يهتم بها" "مبحث الأخلاق" في الفكر الفلسفى الحديث والمعاصر ما يعبر عنه بـ "المشكلة الأخلاقية" وتتلخص في السؤال التالي : على أي أساس تقوم الأخلاق ؟ وبعبارة أخرى ، ما الذي يؤسس الحكم الأخلاقي ؟ وما المعيار الذي تستند إليه عند الحكم "على هذا السلوك أو ذلك بأنه خير أو شر ، حسن أو قبيح ؟ هل على مجرد كونه يحقق لنا لذة أو منفعة ، أو يسبب لنا ألمًا أو مضره ؟ هل لأنّه يتفق – أو لا يتفق – مع ما تجري به العادة والعرف الإجتماعي ؟ هل لأن الدين يأمر به أو ينهى عنه ؟ هل لأن العقل يستحسن أو يوجّه أو ينفعه أو يقبحه ؟ هل لأن الضمير يقبله أو يرفضه ، يرتاح له أو ينفر منه ؟ كل هذه "العناصر" (اللذة ، العرف ، الدين ، العقل ، الضمير...) تصلح بهذه الدرجة أو تلك ، لأن تعتبر أساساً ومحدداً للأخلاق والقيم" [٢ ، ص ١١٠].

وقد عرف تاريخ الفكر الأخلاقي عدة مدارس تعتمد الأسس السابقة "مدرسة سيكولوجية تفسر السلوك الأخلاقي بالعوامل النفسية وفي مقدمتها اللذة والألم ، ومدارس اجتماعية ترى أن السلوك الأخلاقي هو – كغيره من أنماط السلوك الأخرى – عبارة عن عادات اجتماعية ، عن أعراف وتقاليد . وهناك بالمقابل من يرى أن أصل الأخلاق هو الدين ، وأخرون يرون أن "العقل" هو الذي يقف وراء الحكم الأخلاقي : بينما يقرّر فريق آخر : أن "الضمير" هو منبع الأخلاق" [٢ ، ص ١١٠].

ومن القضايا المرتبطة بـ "المسألة الأخلاقية" مسألة "نسبة الأخلاق" ، "ذلك أن من المشاهد عبر التاريخ أن السلوك الإنساني الواحد قد يعتبر حسناً (أو حلالاً أو واجباً أو مرغوباً فيه) في زمان ومكان ، بينما يعتبر بالعكس من ذلك قبيحاً (أو حراماً أو منوعاً أو مكروهاً) في زمان آخر أو مكان آخر . هذا إضافة إلى أن الفضائل التي تعتبر إنسانية تعلو على الزمان والمكان ، قد يختلف مضمونها قليلاً أو كثيراً ، من مكان أو زمان إلى آخر ، أو

أنها قد تبادل الواقع مع أضدادها في ظروف خاصة. أليست هناك حالات يكون فيها "الكذب" مباحاً أو مطلوباً أو ربما واجباً؟ هل من الأخلاق الفاضلة مثلاً أن يصدق الطبيب مريضه الذي يسأله عن حالته فيجيب بأنه "ميت" من الناحية الطبية بعد يوم أو يومين؟" [٢، ص ١٠٢].

إن الحديث عن نسبة الأخلاق يعدهنا تاريخياً إلى القرن الخامس قبل الميلاد، حيث شهدت الساحة اليونانية ظهور جماعة من المفكرين وهم "السفسطائيون" الذين برعوا في الجدل والخطابة، وأصبحوا معلمين محترفين قادرين على تخريج الناجحين في الجدل والخطابة في حياتهم العملية. ولقد جعلوا من الفلسفة ضرباً من التلاعب في الألفاظ، مثل تأييد القول ونقضه، ومدح الشيء وذمه. واستهerta مقوله أحد زعمائهم بروتااغوراس "الإنسان مقياس الأشياء جميعاً". فكل إنسان يقيس الأشياء بمقاييسه، فهي بالنسبة إلى كما تبدو لي، وهي بالنسبة إليك كما تبدو لك. والعدل هو مدى ما يتحقق من منفعة للآخرين، فهو خير بالنسبة إلى الحاكم وإلى المحكوم له، وشر بالنسبة إلى المحكوم عليه [٣١، ص ٢٣-٢٤].

وإذن فالإنسان الفرد هو مقياس الخير والشر، بل ومقاييس كل شيء، فما يراه هذا الشخص جميلاً وفضيلة قد يراه آخر قبيحاً ورذيلة. ولقد كان لهذه النزعة السفسطائية تأثيرها الواضح في ثوابت المجتمع اليوناني القديم من قيم وعادات أخلاقية، فبدلاً من الأساطير التي صيغت فيها الديانات الشعبية اليونانية والتي كانت تعتبر مصدر القيم، ومن ثم كانت تربط السعادة برضاء الآلهة، أصبحت الأخلاق مرتبطة بمدى نجاح الفرد وتحقيق منفعته، إذ أن المبدأ العام للحياة من منظور سفسطائي هو اللذة الشخصية. وجاء رد الفعل على هذه النزعة من سocrates (٤٧٠ - ٣٩٩ق.م.) الذي رفض مقوله "الإنسان مقياس كل شيء" فعارض السفسطائيين قولًا وفعلاً، وحاول عن طريق

الحوار أن يثبت أن وراء النسبية التي تبرر ادعاء أن الإنسان مقياس كل شيء، هناك أمور ثابتة. وهكذا "اهتم سقراط بإثبات أن هناك وراء الحسن "أموراً ثابتة" أو ماهيات هي : القيم. فالخير خير في كل زمان وفي كل مكان ولدى جميع الناس ، والشر كذلك" [٢] ، ص ٢٥٩ . وإذن ليست هناك نسبية أخلاقية كما ادعى السفطائيون ، ولن يستوي الفضيلة راجعة لمجرد المنفعة ، وإنما بفضل "معرفة الذات" يستطيع الإنسان معرفة الخير فيدرك وجوب فعله ، ووجوب ترك الشر.

اتخذ سقراط شعاراً لفلسفته تلك الحكمة المنقوشة على معبد دلف في أثينا وهي "اعرف نفسك بنفسك" ، فكانت معرفة الذات هي المبدأ الأول في فلسفته. فقد دعا إلى الكشف عن الحقيقة : لأن الحقيقة في نظره شرط من شروط الخير ، ومن ثم فالعدالة وسائر الفضائل الأخرى تتلخص في الحكمة أو معرفة الخير ، فمن يعرف الخير لا بد أن يفعله ، ومن يعرف الشر لا بد أن يتتجنبه [١] ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

ومن خلال ما سبق تتضح أهم القضايا التي يتكون منها ما يعبر عنه في الفكر الفلسفي بـ "أزمة القيم الأخلاقية". وقد أصبحت هذه القضايا موضوعاً لنقاوش فلسفياً واسع في الفكر الأوروبي الحديث. كما كانت أيضاً موضوعاً للتفكير في العصور القدية والوسطى.

### **أزمة القيم الأخلاقية**

ويمكن تشخيص هذه الأزمة في ثلاثة صور رئيسية هي :

**أولاً: فصل الأخلاق عن الدين**

وتظهر هذه الأزمة في التناقض بين عمل على المستوى النظري ، وعمل على مستوى الممارسة والتطبيق.

فلقد ذكرنا آنفًا أن الأخلاق قد تحولت من منظور سفسطائي إلى أخلاق فردية، وأن سocrates عارض ذلك بشدة، إذ ربط العمل بالمعرفة ريطاً وثيقاً، فلا أحد في نظره يقترف الشر وهو يعلم أنه شر، "ولا يرتكب إنسان الإثم والشر إلا عن خطأ وجهل ... فالخير في نظر سocrates هو النافع المفيد، وأن الأخلاق إنما تستهدف تبعاً لذلك السعادة، والسعادة تنحل إلى الفضيلة، وتحقيق بمارستها" [١٢، ص ٤٥-٤٦].

وإذا كانت الفضيلة علم، والرذيلة جهل من منظور سocrati، فهل يكفي العلم وحده أو "معرفة النفس" لأن يمارس الإنسان فعل الخير ويتجنب الشر؟ وإلى أي مدى يمكننا أن نتفق مع الدكتور الجابري في قوله متسائلاً "هل من سعادة أرفع شأنًا من تلك التي تنجم عن المعرفة؟" [٢٢، ص ٢٦٠]. ألا يعلم شخص ما بأن هذا الأمر أو ذاك خير ولا يفعله، وأن أمراً آخر شر ومع ذلك لا يتتجنبه؟ وكيف نفسر قيام إنسان ما بالسرقة أو القتل عمداً أو أكل مال اليتيم أو شرب الخمر أو ممارسة الزنا مع علمه مسبقاً بأن هذه الأفعال تندرج في إطار الرذائل لا الفضائل؟

وصحيح أن المعرفة أو العلم ضروري لأن نؤسس عليه أو نستند إليه في ممارستنا العملية، ومن ثم التمييز بين الفضائل والرذائل. ولكن هل يكفي العلم وحده لأن تتأسس عليه القيم الأخلاقية وعلى صعيد العمل والتطبيق لا النظر وحده؟

يتعلق الأمر إذن بأساس يدفع إلى العمل بالعلم أو المعرفة. إنه الإيمان. فالأخلاق إيمان واعتقاد قبل أن تكون فلسفة ونظرًا. وفي هذا الموقف وحده ينحل الإشكال. فإذا كانت الفلسفات الأخلاقية تتخطى في تناقضاتها من حيث هي دعوة إلى العمل معطلة من العمل، فما ذلك إلا لأنها تخاطب العقل وتطلب منه اقتناعاً قد يصادف لديه قبولاً أو لا يصادف. أما عندما يصبح الأساس الخلقي اعتقاداً راسخاً في ضمير صاحبه، فأنذاك

يختفي الجدل والنظر، ويظهر السلوك والعمل. الشيء الذي يعني أنه لا قيام لأخلاق دون إيمان، لأن الإيمان هو الذي يؤسس السلوك.

وإذن فمن أجل الممارسة العملية للأخلاق لا يكفي مجرد العلم، لأن الفكرة لا تلزم الإرادة، كما أن العقل المنطقى لا يمتلك السلطة الالازمة لإسكات نزعات الهوى والرذيلة في النفوس. أما الإرادة التي يحركها الإيمان فهي التي بوسعها أن تشحن المبدأ الخلقي بالطاقة الشعورية الضرورية للخروج من "عالم القوة" إلى "عالم الفعل". فالإنسان يضحي من أجل ما يعتقد لا من أجل ما يعلم أو يتأمل. "وهذا ما تجاهله - أو جهله - الحضارة الإغريقية . . . وشاعتها على ذلك الحضارة الأوروبية بشتى مذاهبها الأخلاقية، مستندة إلى . . . مبدأ فصل الدين عن كل مظاهر الفكر الذي شاع منذ عصر النهضة، متناسية أن الأخلاق بطبيعتها العملية قريبة الصلة بالعقيدة، وأن عزلها عن الدين لا ينتهي إلا إلى الرمي بها في أحضان المناقشات الجدلية التي قد تثمر فكراً، ولكنها لا تؤدي إلى عمل" [٢٤ ، ص ٢٠٠].

ولقد اتخذ الأخلاقيون من فلاسفة الغرب من الصلة بين الأخلاق والدين ثلاثة مواقف متباعدة. فريق يرى أن الأخلاق تابعة للدين، وفريق يرى أن الدين تابع للأخلاق، أما الفريق الثالث فيفصل بين الأخلاق والدين [٧ ، ص ٥٦].

### ثانياً: فصل الأخلاق عن السياسة

شهد العصر الحديث آراء ونظريات تدعى إلى فصل الأخلاق عن السياسة. فالمؤرخ الإيطالي ميكافيلي (ت ١٥٢٧م) أراد أن يضع للدولة - في شخص أحد الأمراء - أخلاقيات خاصة، أو لا أخلاقيات خاصة، تخدم مصالحها وتدعم وجودها - على حساب كل القيم المتعارف عليها، فجاءت أقواله التي دونها في كتابه "الأمير" -

أهداه إلى أمير فلورنسا – صورة معبرة عن حال أمراء الولايات الإيطالية آنذاك ، وغطاءً أيديولوجي يجعل من مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" تبريراً لمؤامراتهم ودسائتهم. فهو يرى أن الأمير يستمد سلطته من الدهاء والقوة وال默كر.

حاول ميكافيلي أن يتضمن كتابه قواعد عملية للنجاح في الحياة السياسية، وخططًا مرسومة لتوطيد الحكم دون النظر أو الاهتمام بالاعتبارات الأخلاقية. وبذلك فصل السياسة عن الأخلاق. فهو ينصح الأمير بأن يتحلى بالمرونة الأخلاقية ولو أدى ذلك إلى الجمع بين الصفات والسلوكيات المتضاربة. فالامير مضطرب إلى التطبع بطبع الحيوان. فيقلد الأسد والثعلب؛ لأن الأسد لا يستطيع أن يحمي ذاته مما يرمي له من الحبائل، والثعلب لا يستطيع أن يتقى الذئاب. لذا يجب على الأمير من وجهة نظره أن يكون ثعلباً ليتقى الحفائر والحبائل، وأسدًا ليرهب الذئاب. ومن أجل ذلك لا ينبغي للأمير الخدر أن يحافظ على العهود إذا تعارضت مع مصلحته. ويجوز له التظاهر بالأمانة وحب الإنسانية والإخلاص. لكنه ينبغي أن يكون سهل التحول طبقاً لما يقتضيه تقلب الأحوال، فلا يترك صنع الخير ما استطاع، وأن يكون قادرًا على صنع الشر إذا احتاج الأمر إلى ذلك، فيستعمل الخير أو ضده في الأوقات والأحوال المناسبة [٢١]، ص ١٢٩ - ١٣١ - ١٣٣ - ١٣٨ .

وما من شك في أن تعاليم ميكافيلي التي أشرنا إليها ما تزال حية ومؤثرة في سلوك الطبقات الإيطالية والإستعمارية الإنهازية، وفي سياستها.

ولقد شاع على المستوى السياسي أن فلاسفة الأخلاق إنما يحلقون في عالم الخيال، فلا مكان لأخلاقهم وتصوراتهم في مجال السياسة التي لا تعترف إلا بقوى الواقع، ولا تستند إلا على حقائقه المادية، ومن ثم فليست هناك إلا المصالح.

ومن أخطر الفلسفه الذين دعموا مبدأ لا أخلاقية السياسه، أو فصل الأخلاق عن السياسه، فيلسوفان هما: "هيجل" و "نيتشه".

آمن هيجل (١٧٧٠م - ١٨٣٠م) إيماناً مطلقاً بسلطة الدولة غير المحدودة، فكل شيء يتصوره الإنسان فوق الدولة ليس سوى خيال لا يليق بالفيلسوف، ومن ثم لا يستثنى من ذلك الأخلاق ذاتها.

بين هيجل أن عمل الدولة أمر عقلي، وأن أعمال رجال التاريخ تحمل في ذاتها تفسيرها، وتتعين وفقاً لمبدأ باطني في مسار التاريخ لا علاقة له بالأحكام الأخلاقية. فهم أبطال، ولجميع أفعالهم ما يبررها. ولو تحلى الحكام بعض الفضائل التي لا تنسق مع مقتضيات الروح في الحقبة التي يتولون فيها الحكم، فإن التاريخ يتجاهلهم. أما عندما يستبد الحاكم بالشعب، فيقضي على كل شخص يعارضه في الرأي، فذلك في نظره ليس إلا مظهراً من مظاهر الروح الكلية، وفعلاً من الأفعال التي ثبتت به وجودها، وتأكد ذاتها، طالما أن الدولة هي الوجود العقلي الذي يحقق الحياة الأخلاقية بمفهومها الفردي [١٣، ص ٦٣٤-٦٣٧].

الدولة في نظر هيجل تقوم على السيادة المطلقة " فهي لا تعترف بإرادة غير إرادتها، ولا شريعة غير شريعتها، ولا خلق أو رأي غير ما تراه. فلا العقود ولا المعاهدات تنفع متى مس مصلحة الدولة المقدسة ماس . . . أو حال دون إرادتها الكلية حائل "[٣١، ص ١٦٨].

وإذا ترتب على هذا أن الدولة لا يدخل في غايتها السهر على منافع الأفراد ومصالح الجماعات، فإنه يتربّع عليه أيضاً أن علائق الدولة الطبيعية بالدول الأخرى علائق حرب وصراع وتنافز. ومن هنا يبدو هيجل أنه فيلسوف الحرب والسيطرة [٣١، ص ١٦٨].

رأى هيجل أن الحرب ينبع تجدد ونشاط، ومعيار تقدم وتطور وخير، مبرراً ذلك بأن انتصار شعب ما في الحرب دليل على حقه في الفوز والنصر [١٣]، ص ٦٤٩. الشيء الذي يعني في نظره أن انتصار القوة انتصار للحق، وانتصار للخير والفضيلة، لكن هل الحروب تنتصر دائمًا إلى الخير والفضيلة؟ وهكذا يكون هيجل قد قدم مبررات فلسفية لإبعاد الأخلاق عن مجال السياسة، وفصلها عنها بصفة نهائية.

أما الفيلسوف نيتشه (١٨٤٤-١٩٠٠) فقد رأى أن دعاء جعل الأخلاق فوق السياسة لم يتوازن عن توصية الحكم بأن يتظاهروا أمام الناس بالفضائل دون ممارستها فعلياً، ومن ثم لم يجد نيتشه مبرراً لهذا النفاق. فأراد فضح لا أخلاقيات السياسة بكل جرأة وصراحة. فالحياة في نظره "لا تعبّر عن نفسها في التنازع التuss من أجل البقاء، بل في إرادة القتال، إرادة القوة، إرادة السيطرة . . . لأن هذه الإرادة ينبع كل قيمة، ومن جملتها قيمة الأخلاق . . . عليك أن تعلم كيف تقرر أنه لا بد عند البحث في محاسن أمر ومساوئه من حدوث ظلم: فالظلم لا ينفصل عن الحياة، بل إن الحياة تشترط هذا الظلم، وهي وقف عليه" [١١]، ص ٤١٠-٤١١.

ومن هنا يرى نيتشه أنه "لا بد من تضحيّة الإنسانية من حيث هي جمّهُرة الناس في سبيل رغد نوع واحد من الناس الأقوياء. وهذا هو التقدّم" [١١]، ص ٤١٤.

ولما كانت الدولة في نظره لا تقوم إلى على أساس منطق القوة والعنف، وكانت الأخلاق بمعانٍها السائدة دعوة إلى العنف والنفاق، فقد وجد في هذه الأخلاق التبرير للهجوم عليها ومحاولته اجتثاثها، إذ أن دعوتها إلى الرحمة والشفقة والتواضع ليست "إلا مجموعة صيغ تعبر عن مؤامرة أخلاقية خطيرة، هدفها الأول إفساح المجال أمام الضعفاء من البشر ليتواجدوا مع الأقوياء على قدم المساواة، بل ليتمكنوا من السيادة أيضًا. وفي

ذلك مخالفة شنيعة لطبيعة الحياة التي تقوم على قانون سيادة الأقوى" [٢٤ ، ص ١٠١ - ٢٠٢].

"ولقد سخر نيتشه من التواضع الزائف ومن القيم التقليدية، ونادى بضرورة نسف القيم المسيحية" [١١ ، ص ٤١٠ ، ٤٠٣].

وما من شك في أن فصل الأخلاق عن السياسة من طرف بعض مفكري فلاسفة الغرب مخالف للواقع، نظراً لأنعكس ذلك على سلوك الأفراد. فالدولة تمارس سياستها من خلال مواطنيها، فإن تأسست سياستها على مبدأ الأخلاق وجد المواطنون أنفسهم ينفذون إرادتها عن وعي أو عن غير وعي. فالجندى الذى يتلقى الأوامر أثناء الحرب، يقاتل دون أن يتتسائل عن مدى مشروعية هذه الحرب من جهة ودون أن يقيم أسبابها ونتائجها على الصعيد الإنساني أو الأخلاقي من جهة ثانية. فالمواطن الأمريكى الذى ألقى القنبلة الذرية على مدينة هiroshima اليابانية لم يفعل ذلك بإرادته الخاصة، وإنما قام بتنفيذ أمر الدولة دون حساب أو تقييم للنتائج المرتبطة على ذلك.

### ثالثاً: نفي المعيارية

وتعبر عن هذه الأزمة الدعوة التي نادى بها المذهب الوضعي والمتعلقة بإلغاء الجانب المعياري من الأخلاق، وجعلها مجرد دراسة وضعية ميدانية ملحقة بالدراسات الاجتماعية، وبذلك فقدت الأخلاق أهم طابع يميزها، وهو كونها إحدى مباحث القيم التي تدعى الإنسان إلى فعل الخير، وتحثه على أداء الواجب.

وهكذا تضافرت الأزمات، كل بطرقها على استبعاد جوهر الأخلاق القائم في مثاليتها ومعياريتها لتشكل بذلك الأزمة الحقيقة للحضارة الغربية المعاصرة.

"إن أزمة القيم كانت - وما تزال - من الأسباب التي تبقى كامنة لمدة من الزمن في نسيج الحياة الإجتماعية المتموجة، لتنفجر بعد حين إما في شكل خروج عن النظام القائم - المادي والروحي أو هما معاً - وإما في شكل أزمة نفسية تضرب الكيان الفكري والروحي للشخص الواحد" [٢، ص ٢٢-٢٣].

### أزمة الحضارة الغربية

فالحضارة المعاصرة حضارة علم وتقنية، وهي حضارة الغرب التي نشرت مع تقدمها التكنولوجي المادي والآلية، وكادت تحيل الإنسان إلى آلة أو حالة من التمزق والضياع والغربة. ولم يغُن التراكم الكمي للممتلكات المادية عن أزمات النفوس والعقول والقيم التي تعاني منها المجتمعات المتقدمة والنامية على السواء أفراداً وجماعات [٩، ص ١٥٠].

إن الحضارة الغربية تعاني اليوم من مشكلات خطيرة جداً، وتحذر منها أبناء هذه الحضارة نفسها، والمشكلات تتفاقم. الشيء الذي يعني أن هذه الحضارة آخذة في التدهور والإلتحاط.

يرى الفيلسوف الألماني شبنجلر (ت ١٩٣٦م) في كتابه "تدهور الحضارة الغربية" أن حضارة الغرب قد جاوزت مرحلة الشباب والقوة، ودخلت مرحلة الشيخوخة والترابع والتدهور. وأن الإنحطاط الحضاري للغرب سيشغل القرون الأولى من الدورة الألفية القادمة من الأعوام، وأن طلائعه ظاهرة للعيان [٦، ص ٢١٧].

هكذا يؤكّد شبنجلر على أن الحضارة الغربية تمر الآن في مرحلة الأول أو الغروب، وقد قطعت معظم مراحل عمرها، ولم يبق أمامها إلا الانحدار، ومن ثم فنهاية الحضارة الغربية أمر لا مفر منه، ومصيرها المحتوم وهو التدهور والإلتحلال مرتب في

المستقبل المنظور. الشيء الذي أغضب مؤرخي الغرب، فاتهم شبنجلر بالتشاؤم الذي لا يترك مجالاً للأمل، علمًا بأنه كان ينفي عن نفسه هذه التهمة. ويركز على أنه الوحيد الذي يتطلع إلى مستقبل الغرب، ويفتح الطريق أمام تلافي أسباب التدهور [٤] ، ص ٦٤ - ٦٥.

أما المؤرخ البريطاني أرنولد توينبي (ت ١٩٦١ م) فكانت صيحته إزاء حضارة الغرب أقل في شدتها وتشاؤمتها من شبنجلر، إذ يؤكد على أن أمراض الحضارة الغربية الراهنة حقيقة وخطيرة، لكنها قابلة للعلاج، وأن هذه الحضارة العالمية قادرة على أن تتجدد وتستمر من داخلها [١٦] ، ص ٣٣.

وتعلو صيحة زيفنيو بريجنسكي الذي شغل منصب مستشار مجلس الأمن القومي في عهد الرئيس الأمريكي جيمي كارتر، فيبني تخوفه على مستقبل أمريكا في كتابه "الفوضى" ، نظراً لما تواجهه من تحديات داخلية أو عيوب تعكس قيم المجتمع وثقافته، فتجعلها ضعيفة عالمياً على الصعيد الأخلاقي والاجتماعي. فهو يصف التلفاز الأوروبي بمثيله الشديد إلى الجنس والعاطفة، إذ أن برامجه تجذب المتعة الذاتية، وتطبع العنف والوحشية، وتشجع الجنس غير الشرعي. كما أن أغلب الأفلام الأمريكية المعاصرة قد ارتدت رداء العنف الوحشي والبربرية والجسدية والجنسية [١١] ، ص ٦٨-٦٩ ، ٧٥-٧٦.

ويعرف وزير خارجية أمريكا من عام ١٩٥٢ م - ١٩٥٩ م "جون فوستر دالاس" بفضل الحضارة الغربية، لكنه يسجل عليها أنها لم تنجح في توجيه الإنسان، ولا بعث الطمأنينة في قلبه، فيقول "لدينا أعظم إنتاج عالمي في الأشياء المادية، إن ما ينقصنا هو إيمان صحيح قوي، فبدونه يكون ما لدينا قليلاً، وهذا النقص لا يعوضه السياسيون مهما بلغت قدرتهم، أو الدبلوماسيون مهما كانت فطنتهم، أو العلماء مهما كثرت اختراعاتهم، أو القنابل مهما بلغت قوتها . . . فمتى شعر الناس بالحاجة إلى الاعتماد

على الأشياء المادية، فإن النتائج تصبح أمراً حتمياً . . إن العبودية والاستبداد لا يمكن أن يكونا صواباً حتى ولو بصفة استثنائية. ويجب ألا تخشى من وضع الأديان في مرتبة الصدارة بالنسبة لحرية الإنسانية والتحرر، وأن تتمسك بالرأي الديني القائل: إن الله قد خلق الإنسان لكي يكون أكثر من منتج مادي، وأن غايته النهائية شيء آخر غير الأمن الجسدي" [٢٥، ص ٤٥٤-٤٥٦].

ويرى الرئيس الأمريكي ولسون "أن الحضارة الغربية لا تستطيع الاستمرار في البقاء من الناحية المادية إلا إذا استردت روحانيتها. وهذا هو التحدي النهائي لكنائسنا ومنظماتنا السياسية والأسماوية، ولكل فرد يخاف الله ويحب بلده" [٢٦، ص ١٦٨]. كما يؤكّد الفيلسوف الإنجليزي برتراندرسل (ت ١٩٧٠) على أن "المواطن الغربي شديد النبوغ، إلا أنه معذوم الأخلاق" [١٤، ص ٤٨]. ويقول أيضاً "لقد انتهت حضارة الرجل الأبيض، لأنه لم يعد لديه ما يعطيه" [٢٢، ص ١٨٣]. وفي نفس المعنى يقول الكسيس كاريل "إن هذه الحضارة آيلة للإنهايار" [٢٣، ص ١٨٣].

ويقول الأمير تشارلس، ولبي عهد بريطانيا في محاضرة ألقاها في قاعة المؤتمرات بوزارة الخارجية البريطانية في ديسمبر عام ١٩٦٦ م "إن الماديات المعاصرة تفتقر إلى التوازن، وأضرار عوّاقبها بعيدة المدى في تزايد . . إن القرون الثلاثة الأخيرة شهدت - في العالم الغربي على أقل تقدير - انقساماً خطيراً في طريقة رؤيتنا للعالم المحيط بنا. فقد حاول العلم بسط احتكاره، بل سطوه المستبدة على طريقة فهمنا للعالم. وانفصل العلم والدين عن بعضهما البعض . . ." [٢٣، ص ١٨٦].

وإذن فإنّ إفلاس الحضارة الغربية على الصعيد الروحي والقيمي تُنطق به السنة زعماء الغرب وفلاسفتهم، وتعلو صيحاتهم وتخوّفهم على مستقبل حضارتهم

وشعوبهم، نظراً لأنعدام التوازن بين التقدم التكنولوجي المذهل والتقدم العلمي المادي من جهة والجانب الروحي والقيمي من جهة ثانية. وبذلك أخفقت هذه الحضارة في أن تحقق للإنسان حياة حرة كريمة ومطمئنة تتلاءم مع إنسانية الإنسان وتكريم الخالق له، مما جعل بعض مفكري وفلاسفة الغرب يوجهون النقد العنيف إلى حضارتهم، لأنها أعلت من شأن الجماد أو المادة وهبّطت بقيمة الإنسان [١٧٠ ، ص ١٧٠].

ولقد أطّلعنا البحث في مناسبة سابقة على أن أزمة القيم الأخلاقية في الفكر الفلسي تمثل في فصل الأخلاق عن الدين، وفصل الأخلاق عن الدولة أو السياسة، وإلغاء الجانب المعياري من الأخلاق، الشيء الذي يقودنا إلى النظر في الحل الإسلامي لأزمة القيم الأخلاقية.

### أزمة القيم الأخلاقية والحل الإسلامي

حمل الإسلام منذ ظهوره نظاماً للقيم خاصاً به [٢ ، ص ٥٣٥]. فلقد قرر القرآن الكريم والسنّة النبوية القيم الأخلاقية التي كانت دليلاً للمسلم في حياته الاجتماعية. ومارس المسلمون منذ بدء الدعوة الإسلامية أخلاق القرآن بدرجات مختلفة، ونشروا وأذاعوا ودعوا إلى هذه الأخلاق القرآنية بالوعظ والإرشاد والقصص والشعر وخطب الجمعة وغيرها من خطب المناسبات الدينية.

يصف القرآن الكريم خلق الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى " وإنك لعلى خلق عظيم " [سورة القلم ، الآية ٤]. ووصفت عائشة رضي الله عنها خلق الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت " كان خلقه القرآن " [٢٣ ، ص ١٦١]. ووصف أبو سفيان قبل إسلامه شخصية محمد صلى الله عليه وسلم وعمق تأثيرها في أصحابه قائلاً " ما رأيت أحداً يحب الناس كحب أصحاب محمد " [٢٢ ، ص ٢٢].

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في شخصه الكريم نموذجاً عملياً لأصحابه. وطلب الله تعالى من المسلمين أن يتأنوا برسول الله "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً" [سورة الأحزاب، الآية ٢١]. وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً [٢٨٩، ص ٢٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد، ما قبلت واحداً منهم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنه من لا يرحم لا يُرحم" [٢٨٩، ص ٢٨].

إن الأحاديث النبوية في موضوع الأخلاق أكثر من أن تمحى. وقد تجسدت القيم الأخلاقية في شخص الرسول عليه السلام على صعيد الممارسة والتطبيق فكان الأنموذج الأمثل الذي يقتدي به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" [٢٢٢، ص ٢٨]. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [٢٣٣، ص ٢٨].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" [٢٧، ص ٢٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد عبداً بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه" [٢٨، ص ٢٣٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أندرون ما المفلس؟" قالوا : المفلس فيما من لا درهم له ولا متاع . فقال : "المفلس من أمتى من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقدف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خططياتهم ، فطرحت عليه ، ثم طرح في النار" [٢٤٤-٢٤٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ادع على المشركين . قال : "إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة" [٢٤١، ص ٢٨].

تلك نماذج من الأحاديث النبوية الشريفة التي تعكس لنا جانباً من القيم الأخلاقية التي تمثلت في شخص الرسول عليه السلام والذي كان مسؤولاً عن إعداد وتربية أمة وفق منهج ودستور إلهي .

ولقد اجتمعت في شخصه الكريم قيم الحق والخير والحلم والعفو والصبر والتواضع والرفق واللين والرحمة . . . إلخ ، وكل ذلك في إطار من العناية الإلهية . يقول تعالى "فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر" [سورة آل عمران ، الآية ١٥٩].

إنها حقيقة الرحمة الإلهية المتمثلة في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، وطبيعته الحنفية الرحيمة الهيئة اللينة التي تتجمع عليها القلوب وتتألف حولها النفوس . إنها رحمة الله تعالى التي جعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًالينًا "لو كان فظاً غليظ القلب ما تألفت حوله القلوب ، ولا تجمعت حوله المشاعر . . . فالناس في حاجة إلى قلب كبير يعطيهم ولا يحتاج منهم إلى عطاء ، ويحمل همومهم . . . ويجدون عنده دائمًا الاهتمام والرعاية والطف والسماعة والود والرضا" [١٩، ص ١١٨].

هكذا كان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياته مع الناس "ما غضب نفسه قط ، ولا صاق صدره بضعفهم البشري ، ولا احتجز لنفسه شيئاً من أعراض هذه الحياة . . . وسعهم حلمه وبره وعطفه ووده الكريم ، وكان هذا كله رحمة من الله به وبأمته" [١٩١] ، ص ١١٨.

ويقرر الإسلام الشوري كمبداً أساساً يقوم عليه النظام الإسلامي دون أن يحدد آلية معينة لهذا المبدأ ، بل ترك الأمر للأمة الإسلامية لختار الأسلوب المناسب في ضوء ظروف ومستجدات كل عصر.

فهل من شك بعد كل ما سبق في اتصال القيم الأخلاقية بالدولة أو السياسة ورئاسة الدولة من جهة ، وبالدين من جهة ثانية ، وبالمارسة والتطبيق من جهة ثالثة ، ومن منظور إسلامي ؟ وسيطعننا البحث على ذلك بكيفية أكثر إيضاحاً وتفصيلاً لاحقاً .  
يتعلق الأمر إذن بالأسس أو المبادئ التي تأسس عليها الأخلاق الإسلامية .  
فهناك ثلاثة مبادئ أو أسس تستند إليها هذه الأخلاق وهي :

- التلازم والارتباط الوثيق بين القيم الأخلاقية والدين ، فتستمد الأخلاق جذورها من أصول اعتقادية ، لا مبادئ عقلية أو نزعات عاطفية .
- التلازم والارتباط بين القيم الأخلاقية والسياسة .
- الطابع العملي للأخلاق . فلم تطرح الأخلاق على مستوى الجدل والنظر ، وإنما على صعيد التطبيق والممارسة في حياة المجتمع الإسلامي .

فالإنسان من منظور إسلامي خليفة الله في الأرض ، استناداً إلى قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة ، الآية ٣٠] . وهو مخلوق مكرم طبقاً لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء ، الآية ٧٠] . وخلق الله في أحسن وأجمل صورة ، كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ

تقويم [التي، الآية ٤]. ولم يكن خلق الله للإنسان عبثاً بلا هدف ولا غاية. يقول تعالى:

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتُكُمْ عَبْثًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون، الآية ١١٥].

والغاية من خلق الإنسان هي العبادة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنََّ وَالْإِنْسََ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات، الآية ٥٦].

واستناداً إلى ذلك ينبغي أن يكون السلوك الإنساني محققاً للغاية التي من أجلها خلق الإنسان، ومن ثم فكل عمل يصدر عن الإنسان ويبيّن فيه وجه الله ورضاه يندرج في إطار المعنى العام للعبادة.

"وحتى تكون العبودية لله سبحانه على أتم وجه ممكن، كان لا بد أن تقوم على أساس الإيمان والاعتقاد الراسخ، ثم يأتي العمل بعد ذلك موافقاً لهذا الاعتقاد ومؤسسأً عليه" [٧، ص ٢٢٢].

ومهمة الإنسان استعمار الأرض (تعميرها) التي استخلفه الله فيها، فيقول تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرُكُمْ فِيهَا﴾ [هود، الآية ٦١]. وهذا الإنسان يحمل رسالة عظيمة، وهي الأمانة الإلهية التي ينبغي عليه أن يؤديها بكل نزاهة وإخلاص، إنها أمانة لا تنفصل فيها الأخلاق عن العقيدة، ولا السلوك عن الإيمان، فيقول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتَ أَنْ يَحْمِلُنَّا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَجَلَّهَا إِلَيْنَّا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب، الآية ٧٢].

وشاء الله تعالى أن ييسر على الإنسان أداء مهمته، وذلك بإرسال الرسل، وتنزيل الشرائع في كتب سماوية تحوي مبادئ وأحكاماً وقواعد عامة تكفل استمرارية المجتمعات البشرية وتطورها، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. كما وهب العقل والقدرة على التمييز بين الخير والشر، والحسن والقبح، والصحيح من الأفكار وال fasد منها.

وعندما يتم نضج الوعي الإنساني ويبلغ الإنسان أشدّه، يتوجب عليه اجتياز الاختبار، فيدخل في صراع المصير مع الشهوات والأهواء وكل مظاهر الشر، ومن ثم فهو إما شاكر تقي ورع عابد لله مذعن لأوامره، وإما جاحد لأنعمه تعالى، وفاجر كفور، لا يلوم نفسه ولا يعاتبها. إما مستشعر لرقابة الله تعالى، وصاحب نفس "لوامة" تلومه على أي خطأ يصدر عنه، أو ذنب يرتكبه، وإنما منقاد ومستسلم لمطالب وشهوات النفس الشريدة "الأمارة بالسوء". يقول الله تعالى : ﴿ وَقَسَ وَمَا سَوَّنَهَا ﴾ [٧] فَلَمَّا هَا بِفُورَهَا وَنَقَوْنَهَا ﴾ [٨]

الشمس ، الآية ٧-٨.]

وحتى تطمئن النفس إلى مصيرها في هذا الصراع ، وهي النفس التي لا تخلي من ضعف لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء ، الآية ٢٨). فقد زودها الله بكل ما تحتاج إليه من شجاعة وتحفيز على التضحية والجهاد وإعمار الأرض وحمل الأمانة ، عندما أعطاها الضمانة الكبرى ، وهي ضمانة البعث ، حيث تنصب الموازين العادلة ، فيكافأ المحسن على إحسانه ، ويعاقب المسيء على إساءته . " فكل فرد مأْخوذ بعمله ، محاسب على كسبه ، ولا يحمل أحد عبء أحد . فلكل حمله وعبوه " [٢٠ ، ١٢٦].

إن الإيمان بالبعث يشكل أساساً ضرورياً للقيم الأخلاقية ، وذلك لأن نفي البعث يؤدي حتماً إلى التعارض مع روح الأخلاق ، إذ يعني ذلك انعدام الجزاء ، ومن ثم استواء الخيارات والآثار ، وبذلك يصبح كل شيء مباحاً بلا استثناء .

الإسلام يربط القلوب بالله ، ويربط موازين القيم والأخلاق بميزان الله . إنه الدين الذي يرتفع بالضمير البشري إلى مستوى سامي ليقول كلمة "الحق" و "الخير" و "العدل" انطلاقاً من الإيمان بالله وحده ، ومراقبته له . وهو الدين الذي جاء لإنقاذ البشرية من

الرکام الذي كان ينوه بأفكارها و معتقداتها و سلوكياتها ، لينشئ تصوراً متفرداً و حياة تلتزم بالمنهج الإلهي القويم [٣٠ ، ص ٢٢].

وإذن فالقيم في المجتمع الإسلامي من عطف ورحمة وعدل ومساواة وشورى ومحبة وإخاء وكرم وإيثار وصدق . . . إن الخ تستند إلى أساس متين ، إلى الإيمان بالله ، ومن هنا كان رسوخها وثباتها ، فلا تعصف بها الأهواء ، ولا تهزها الأزمات ، ولا يغير في جوهرها تطور المجتمعات وتتابع الدول ، وتعاقب العصور [٣٠ ، ص ٥٥].

إن المقومات الأساسية التي يستند إليها التصور الإسلامي ثابتة لا تغير ولا تتطور ، كحقيقة وجود الله ووحدانيته وخلقه لهذا الكون وتدبيره له ، وأنه الحبي المميت .. الخ. لكن هذا لا يعني تحميد حركة الفكر والحياة ، وإنما السماح لها بالتجدد والتطور في إطار ثبات المقومات الأساسية.

إن المجتمع الذي يستند إلى الإيمان بالله مجتمع متحرر من كل عبودية للبشر في أي صورة من صور العبودية. ومن هذه الحرية تنطلق الفضائل الخلقية كلها. وما من شك في أن من أهم ما يصبو إليه الإنسان في الحياة الدنيا هو الأمن والسلام والطمأنينة.

ولقد كفلت الحضارة العربية الإسلامية ذلك كله للمجتمع الإنساني المؤمن بالله ، استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَطَمَّئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا يَذِكْرِ اللَّهُ طَمَئِنُ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد ، الآية ٢٨].

إن توفير الأمن والطمأنينة وكل ما فيه الخير للأمة يرتبط بالإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح وفي الإطار الذي رسمته الشريعة الإسلامية وحددت أبعاده. يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَاتَ إِنْزَهَهُ رَبِّ أَجْعَلَ هَذَا بَلَدًا إِيمَانًا وَأَرْزَقَ أَهْلَهُ مِنَ الْثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ ﴾

وَإِنِّي وَرَبُّ الْأَخْرِيْرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَئِنُهُ، قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٢﴾ [البقرة، الآية ١٢٦]

فالحضارة العربية الإسلامية تستهدف الخير في كل مذهب تذهب إليه، الخير للبشرية جموعاً في كل زمان ومكان ما دامت تؤمن بالله وتحجعل رضاه غايتها في هذه الحياة. ومن هنا فالحضارة العربية الإسلامية هي "حضارة القيم العليا والمبادئ السامية" [٢٢، ص ١٠٢].

إن من أبرز خصائص هذه الحضارة أنها أخلاقية في مبادئها وأهدافها وتوجهاتها، ومن ثم فالقيم الأخلاقية تحتل منزلة عالية فيها [١٦، ص ٢٦٦]. وتتجلى المبادئ الأخلاقية في جميع مناحي هذه الحضارة، في العمل والعلم والتشريع وال الحرب والسلم والاقتصاد والسياسة وغير ذلك [٢٩، ص ١٥٣ - ١٥٤].

ويربط الإسلام الأخلاق بالعقيدة ويندد بالعلم الذي لا يشر خلقاً ولا سلوكاً ولا نفعاً للأمة، ومن ثم فالقيم الأخلاقية هي ثمرة الاعتقاد الصحيح والعبادة الحالصة. وفي الحضارة العربية الإسلامية لا تتجزأ الأخلاق إلى أخلاق تتعلق بمعاملة المسلمين وأخرى بغيرهم. "فالخير خير للجميع، والشر شر على الجميع، والحلال حلال للكل، والحرام حرام على الكل، لا كما جاء في توراة اليهود" [١٧، ص ٢٦ - ٢٧].

كما أنه لا انفصال بين العلم والإيمان، أو بين العلم والأخلاق، أو بين الأخلاق والاقتصاد أو بين الأخلاق والسياسة وال الحرب، ومن ثم فالمبدأ الميكافيلي "الغاية تبرر الوسيلة" مرفوض من منظور إسلامي، بل هو خطير جداً، فالإسلام يقرر أن الغاية الشريفة تبرر الوسيلة النظيفة [١٧، ص ٢٧].

وسيطينا البحث على نماذج عملية من القيم الأخلاقية السامية في حضارتنا، والتي ستظل حية وفعالة ومؤثرة في حياة الأمم والشعوب، وشاهدة على افراد وتميز

حضارتنا بقيمها العليا التي تجلت في أروع وأنبل وأسمى صورها من عدالة وحرية ومساواة واحترام للرأي الآخر، ومحبة وإيثار، ووفاء بالمواثيق، وامتناع عن قتل الأبرياء من أطفال وشيوخ ونساء أثناء الحرب.

وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس فقال : أيها الناس ، اسمعوا وأطعوها . فوقف سلمان الفارسي وقال : لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة . ولم يغضب أمير المؤمنين ، فسأل سلمان عن السبب ، فقال : حتى تبين لنا من أين لك هذا البرد الذي ائتزرت به ، وأنت رجل طوال ، لا يكفيك البرد الذي نالك كبقية المسلمين ! فنادى الخليفة ولده عبد الله وقال له : نشدتك الله ، هذا البرد الذي ائتزرت به فهو بردك ؟ فقال عبد الله : نعم برمدي أعطيته لأمير المؤمنين حتى يأتزر به ، لأن البرد الذي ناله كعامة المسلمين لا يكفيه لأنه رجل طوال . فقال سلمان : الآن مر ! نسمع ونطبع !

لم يغضب الخليفة ولا سلمان لشخصه ، لكنه الحرص على تنفيذ وتطبيق شريعة الله ، وتحقيق العدل الرباني [٢٣] ، ص [١٣٦].

ولم يكن الخليفة أو الحاكم يجد غضاضة في الاستماع إلى المعارضة تنطلق من أي فرد من أفراد المجتمع ، الأمر الذي يؤكده قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نسمعها . وحين اعترضت عليه امرأة بشأن المهر ، احترم رأيها واستجاب لها قائلاً : أخطأ عمر ، وأصابت امرأة [٣٠] ، ص [٥٨].

وتسرق من الخليفة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - درع ، فيجدها عند يهودي ، فيقتضيه إلى القاضي شريح بن هانئ ، ويحكم بالدرع لليهودي لعدم تتوفر البينة لدى الخليفة . ويأخذ اليهودي الدرع ويمضي وهو لا يكاد يصدق نفسه ! ثم يعود بعد خطوات ليقول : أمير المؤمنين يقتضيني إلى قاضيه فيقضي عليه ؟ ! إن هذه أخلاق أنبياء !

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. الدرع درعك يا أمير المؤمنين. فيقول علي - رضي الله عنه - : أما إذا أسلمت فهي لك !! [٢٢] ، ص ٧٠ - ٧١ .

وما تجدر الإشارة إليه في هذه الحادثة أن القاضي نادى أمير المؤمنين بكتابته : يا أبا الحسن ! ولم يكن اليهودي ، فغضب علي رضي الله عنه ! وقال للقاضي : إما أن تكوني الخصمين معاً أو تدع تكتيهم معاً !

أمير المؤمنين يعلم علم اليقين بأن الدرع درعه ، والخصم يهودي ، فلا يأمر باعتقال السارق ! ولا يلجم إلى سلطان الخلافة ليأخذ درعه بالقوة ! وفوق ذلك كله يغضب لعدم مساواة اليهودي به في التكية من طرف القاضي ! إنه الغضب من أجل إحقاق الحق ومبدأ المساواة وإقامة العدل الرباني ، يدفعه إلى ذلك الامتثال إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِنَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [ النساء ، الآية ٥٨ ] .

إنها القيم الأخلاقية المرتبطة بالعقيدة والإيمان الراسخ الذي يحيلها إلى ممارسة وتطبيق في حياة الأمة الإسلامية دون اعتبار لللون أو عرق أو دين في إطار منهج تربوي إلهي تربى على أساسه الخلفاء الراشدون والصحابة - رضوان الله عليهم جمياً - في مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتعلموا أن ميزان العدل لا يميل مع عصبية أو مصلحة شخصية " بل لا يميل حتى إلى جانب المشاركين في العقيدة على حساب المخالفين لها ولو كانوا - في مجموعهم - ظالمين ! ... مرت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله إنه يهودي ! فقال عليه الصلاة والسلام : " أو ليست نفسها ؟ " [٢٢] ، ص ٦٨ . فالإنسانية من سمات حضارتنا العربية الإسلامية . فقد أعلن القرآن الكريم وحدة النوع الإنساني في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَآيِّلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَسَكُمْ﴾ [ الحجرات ، الآية ١٣ ] .

ويقول الله تعالى أيضاً ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِحَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءٌ﴾ (النساء، الآية ١). [٢]

ويستدین الرسول صلی الله عليه وسلم من يهودي، فيتأخر في السداد لعسر الـ  
ـ به، فيأتي اليهودي يطالبه ويغليظ في الطلب، ويمسك بثوب رسول الله صلی الله عليه  
ـ وسلم، فيشده حول رقبته حتى تجحظ عيناه، فيهم عمر رضي الله عنه أن يهوي عليه  
ـ بالسيف. فيمنعه رسول الله صلی الله عليه وسلم ويقول له: "لقد كنت يا عمر جديراً بغیر  
ـ هذا. كنت جديراً أن تأمرني بحسن السداد وتأمره بحسن الطلب" [٢٢] ، ص ٦٨.

ـ وإذن لا مكان للتغلق العرقي أو التزعة العنصرية في الحضارة العربية الإسلامية،  
ـ ومن ثم "ليست هناك قيمة مادية في هذه الأرض تعلو على قيمة هذا الإنسان، أو تهدى  
ـ من أجلها قيمتها" [٢١] ، ص ٨٦.

ـ ولقد ذكرنا في مناسبة سابقة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان في حياته  
ـ ترجمة واقعية لخلق القرآن الكريم التي ربي أصحابه عليها، فكان القدوة الحسنة لهم  
ـ ولامة الإسلام.

ـ فحين بُويع أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة خاطب المسلمين قائلاً: "...أطيعوني  
ـ ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" [١٠] ، ص ١٧.  
ـ وكذلك قال عمر رضي الله عنه لرعيته ذات يوم: "إن وجدتم في اعوجاجاً  
ـ فقوموني! فقال له سلمان الفارسي رضي الله عنه: والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه  
ـ بحد السيف! فقال عمر رضي الله عنه: الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد  
ـ سيفه" [٢٢] ، ص ٧٩.

ـ ويُسافر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بيت المقدس ليتسلّم مفتاحها من  
ـ الطريق. ولم تكن هناك وفرة من الدواب تسمح لعمر وخدمه أن يركبا كلّا هما، فقرر

عمر أن يتناوب مع خادمه الركوب والمشي. ولما دخلا بيت المقدس كان الدور للخادم في الركوب، فأصر عمر على أن يظل خادمه راكباً. ودخلوا المدينة، والناس يظنون بحكم جميع الأعراف الأرضية أن الخليفة هو الراكب، وأن تابعه هو الذي يسير على قدميه! حتى عرقو الحقيقة فأصابهم الذهول<sup>[٧٩]</sup>، ص<sup>[٢٢]</sup>.

وإذا كان الفصل بين الأخلاق والسياسة وراء أزمة القيم الأخلاقية فإن الإسلام يقدم الحل الإيجابي والواقعي لهذه الأزمة، وذلك من خلال التلازم والارتباط الوثيق بين الأخلاق والسياسة، وبينهما وبين الإيمان استجابة لقوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي سَيِّئَاتِ فَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء، الآية ٥٩].

وتقسم الأخلاق إلى أخلاق سادة – أقوباء – وأخلاق عبيد – ضعفاء – مرفوض من وجهة نظر الإسلام.

لستمع إلى الخليفة أبي بكر رضي الله عنه في بيانه لسياسته، "الضعف فيكم قوي عندي حتى أخذ له الحق، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه"<sup>[٢٢]</sup>، ص<sup>[٧٩]</sup>.

وإذن لم تكن القيم الأخلاقية الإسلامية شعارات ترفع أو نظريات تطرح أو أفكاراً مجردة أو مثاليات لا وجود لها في الواقع، بل كانت ترجمة عملية لركن وأساس متين وهو الإيمان بالله تعالى. الأمر الذي يعكسه لنا الخطاب القرآني، حيث نجد في كثير من الآيات القرآنية أن "الذين آمنوا" يتبعها مباشرة "عملوا الصالحات". الشيء الذي يعني بلا شك أن "العمل الصالح" هو محور القيم الإسلامية القرآنية. يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف، الآية ٤٢].

ويقول تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَاهُوا السَّيِّعَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ سَوَاءٌ هُمْ وَمَا مَأْتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية، الآية ٢١].  
وقوله تعالى أيضاً : ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُرُبٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَنَوَّاصُوا بِالْحَقِّ وَنَوَّاصُوا بِالصَّبَرِ﴾ [العصر، الآية ١-٣].

فالإيمان يحدث تغييراً في نفوس المؤمنين بالله، حيث يجعل منهم إخوة متحابين، يؤثر الواحد منهم أخيه على نفسه، وبذلك يجسدون وصف القرآن الكريم لهم واقعاً وتطبيقاً ﴿وَتُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَايَّةٌ﴾ [الحشر، الآية ٩].

ير أحد المسلمين في معركة أحد بجريح ينزع، فیناوله كأس ماء لعله يسترد أنفاسه، فيطلب الجريح إعطاءها أخيه. ويدهب إلى الثاني يعرض عليه الماء، فيطلب منه إعطاءها أخيه الثالث. ويتركه إلى الثالث والرابع والخامس، وكل يؤثر أخيه على نفسه في نزع الموت. ولما كان الخامس رده إلى الأول، ولما عاد إليه فإذا به قد لفظ أنفاسه؛ فعاد إلى الثاني والثالث والرابع والخامس، فإذا كلهم قد لفظوا أنفاسهم، ولم يقبل أي منهم حتى لحظة الموت أن يؤثر نفسه على أخيه. إنه الارتباط الوثيق بين حقيقة الإيمان والقيم الخلقية التي جاء الإسلام ليشتمل عليها [٢٢، ص ٨٠].

إن الأخوة في الإسلام "تعني الإخلاص له، والسير على سبيله، والعمل بأحكامه، وتغلب روحه على الصلات الخاصة وال العامة، واستفتاءه فيما يعرض من مشكلات، وغض النظر عمّا عدا ذلك من صيحات ودعوات [١٥، ص ١٨٢]."

ولقد كانت الأخوة الإسلامية تجربة رائدة في تاريخ العدل الاجتماعي، إذ نجحت تلك التجربة بعد أن استكملت الشروط وتهيأت لها الأسباب في القيادة والقاعدة على السواء، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخ الأكبر لتلك الجماعة المؤمنة. إنها

الأخوة التي انحنت فيها عصبيات الجاهلية، فلا حمية إلا للعقيدة الإسلامية، وعندما تسقط فوارق النسب واللون والوطن [٣، ص ١٣١-١٣٢].

وهي الأخوة التي جعلت سعد بن أبي طالب الأنباري يقول لعبد الرحمن بن عوف: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم مالي نصفين، ولدي امرأتان، فانظر أحبهما إليك، فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها تزوجها [٥، ص ٦٤-٦٥].

واجتماع الإيمان والعمل الصالح ينبع عنه قيمة تعتبر من أسمى القيم، وهي "القوى". إنها "حساسية في الضمير، وشفافية في الشعور، وخشية مستمرة، وحذر دائم". وهي "صفة الخلص من مؤمني هذه الأمة في كل حين" [٨، ص ٤١].

أما سمات المتقين كما يعرضها علينا الخطاب القرآني : ﴿ إِنَّمَا الْمُحْسَنُونَ أَنْفَاثٌ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ وَمَا رَأَقُمْنَاهُمْ بِمَا يَرَوُنَّ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قِبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُوَ يُؤْمِنُونَ وَأُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة، الآيات ١-٥].

- ١- الإيمان بالغيب، وهو مفرق الطريق في ارتقاء الإنسان عن عالم البهيمة، عن مرتبة الحيوان الذي لا يدرك إلا ما تدركه حواسه.
- ٢- القيام بالفرائض، فيتجه المؤمن إلى عبادة الله وحده.
- ٣- الإنفاق - زكاة وصدقة - من رزق الله لهم، وفي ذلك تطهير للنفس من الشح، وتزكيتها بالبر.
- ٤- الإيمان بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاءت به الرسل من قبله، دون تفريق بين الكتب السماوية والرسل عليهم السلام.
- ٥- اليقين بالآخرة بلا تردد ولا تأرجح في هذا اليقين [٨، ص ٤٢-٤٥].

إن استعراض السياقات التي وردت فيها "التقوى" في الخطاب القرآني تشير كلها إلى أنها ليست مجرد قيمة تدل على فضيلة تربط المؤمن بالله فقط ، بل هي أيضاً فضيلة تتجه نحو الآخرين ، نحو الناس ، فالإيمان لا بد أن يصاحبه العمل الصالح . وإذا كانت التقوى هي القيمة المركزية في الإسلام ، فإن العمل الصالح هو القيمة المركزية في الأخلاق الإسلامية ، وبذلك توصف هذه الأخلاق بأنها أخلاق العمل الصالح [٢ ، ص ٥٩٤].

وإذن فالإسلام يقدم حلّاً ناجعاً للتعارض الحاد بين النظر والعمل في المشكلة الأخلاقية عندما يربط بين الأخلاق والدين ، وبين العمل الصالح والإيمان ، لأن الإيمان عقد في القلب ، وقول على اللسان ، وعمل بالجوارح .

### النتائج العامة

يمكنا أن نستخلص النتائج التالية من هذا البحث :

**أولاً:** تعدد وجهات النظر حول طبيعة القيم وتصنيفها.

- ١ - من حيث طبيعتها :

أ) فريق يرى أنها ذاتية.

ب) وفريق آخر يرى أنها موضوعية.

ج) وفريق ثالث يربط بين الذات والموضوع ، ومن ثم فهي ذاتية وموضوعية معاً.

٢ ) من حيث تصنيفها :

أ) قيم مادية أو اقتصادية وقيم معنوية.

ب) قيم نسبية وقيم مطلقة.

ثانياً: أن رقي المجتمعات واستمراريتها في التقدم والتطور الحضاري لا يتوقف على ما تتحققه من منجزات علمية وتقنية في عالم المادة وحسب، وإنما بسيادة القيم الروحية والأخلاقية.

ثالثاً: الحضارة الغربية المعاصرة تفتقر إلى وجود التوازن بين الجانب المادي من جهة والجانب الروحي والقيمي من جهة ثانية. بين التقدم العلمي المادي الهائل والتقدم التقني المذهل وبين الجانب الروحي والقيمي، مما جعل صيحات بعض مفكري فلاسفة الغرب تعلو تخوفاً على مستقبل ومصير حضارتهم.

رابعاً: ترسم الحضارة العربية الإسلامية بأنها حضارة إيمانية تستند إلى ربط هذا الكون بخالق واحد، ومن ثم فالتوحيد هو المقوم الأول والأساسي للتصور الإسلامي.

خامساً: والتزعة الإنسانية من أبرز سمات الحضارة العربية الإسلامية. فالإنسان هو محور اهتمامها، وليس هناك قيمة مادية تسمو على قيمة الإنسان أو تهدر من أجلها قيمته. والإنسان مخلوق في أحسن تقويم، ومكرم دون اعتبار للونه أو عرقه أو لغته أو موطنه، والتقوى هي معيار التفاضل بين الناس.

سادساً: كرامة الإنسان وحرি�ته وجميع حقوقه وواجباته، وعلاقته بالآخرين، تتقرر على أساس العقيدة والارتباط الوثيق بها.

سابعاً: أزمة القيم الأخلاقية ناجمة عن الانفصال بين الأخلاق والإيمان، وبين العمل والإيمان، وبين الأخلاق والسياسة أو الدولة في الفكر الفلسفى الغربي.

ثامناً: الإسلام يمتلك الحل لهذه الأزمة من خلال ربط القيم الأخلاقية والعمل الصالح والسياسة أو الدولة بالعقيدة، ومن ثم فالتفوى -القيمة المركزية في الإسلام - هي نتاج اجتماع العمل الصالح والإيمان.

تاسعاً: الحضارة الغربية لم تعد تمتلك القيم الأخلاقية والروحية التي تمكنتها من مواصلة تطورها، أما الإسلام فهو يمتلك رصيداً من القيم التي تؤهله لقيادة البشرية إلى ما فيه خيرها وسعادتها في الدارين.

## المراجع

- [١] بريجنسكي، زينيوي. الفوضى، ترجمة مالك فاضل، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٨.
- [٢] الجابري، د. محمد عابد. العقل الأخلاقي العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١ م.
- [٣] خليل، د. عماد الدين. دراسة في السيرة، الطبعة الرابعة عشرة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٦٦ م.
- [٤] زريق، د. قسطنطين. في معركة الحضارة، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨١ م.
- [٥] السباعي، د. مصطفى. السيرة النبوية، الطبعة التاسعة، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٨٦ م.
- [٦] شبنجلر. تدهور الحضارة الغربية، الجزء الأول، ترجمة أحمد الشبلبي، بيروت، مكتبة الحياة، ١٩٨٥ م.
- [٧] طه، د. عزمي وأخرون. الثقافة الإسلامية، مفهومها، مصادرها، خصائصها، مجالاتها، الطبعة الثانية، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م.
- [٨] عبد الرحمن، د. طه. سؤال الأخلاق، مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية، الدار البيضاء - المغرب، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠ م.
- [٩] عثمان، د. محمد فتحي. القيم الحضارية في رسالة الإسلام، الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم، المجلد الأول، الطبعة الثانية، الرياض، الندوة العالمية للشباب المسلم، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- [١٠] عليان، د. محمد عبد الفتاح. تاريخ الخلفاء الراشدين، الطبعة الثانية، مصر، مكتبة الحاخامي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- [١١] العوا، د. عادل. التجربة الفلسفية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٤ م.
- [١٢] العوا، د. عادل. المذاهب الأخلاقية الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٤ م.
- [١٣] العوا، د. عادل. المذاهب الأخلاقية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٤ م.
- [١٤] عوض، أ. نجيب. من الخارج أم من الداخل، الفكر وقراءة التاريخ، عالم الفكر، المجلد ٣٣، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٥.
- [١٥] الغزالى، محمد. خلق المسلم، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، دار الدعوة للطبع والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
- [١٦] غنيمات، د. مصطفى. الحضارة والفكر العالمي، عمان، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ م.
- [١٧] القرضاوى، د. يوسف. الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، القاهرة، مكتبة وهة، ١٩٩٤ م.
- [١٨] قطب، سيد. في ظلال القرآن، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة السادسة، بدون تاريخ.
- [١٩] قطب، سيد. في ظلال القرآن، المجلد الثاني، الجزء الرابع، الطبعة السادسة، بدون تاريخ.
- [٢٠] قطب، سيد. في ظلال القرآن، المجلد السابع، الجزء الرابع والعشرون، الطبعة السادسة، بدون تاريخ.
- [٢١] قطب، سيد. خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، الطبعة الثانية، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧ م.
- [٢٢] قطب، محمد. واقعنا المعاصر، الطبعة الثانية، جدة - المملكة العربية السعودية، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، ١٩٨٨ م.
- [٢٣] قطب، محمد. كيف ندعو الناس، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠١ م.
- [٢٤] لجنة من الأساتذة. الفكر الإسلامي والفلسفة، إشراف د. علي سامي النشار، الرباط - المغرب، مكتبة المعارف، ١٩٧٩ م.

- [٢٥] محمود، د. علي عبد الحليم. الحضارة الإسلامية والإنسان، الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم، المجلد الأول، الطبعة الثانية، الرياض، الندوة العالمية للشباب المسلم، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٥م.
- [٢٦] مراد، د. بركات محمد. كتاب الأمة، ظاهرة العولمة، رؤية نقدية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- [٢٧] المنذري، الحافظ. مختصر صحيح مسلم، الجزء الأول، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- [٢٨] المنذري، الحافظ. مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- [٢٩] نوفل، د. أحمد وآخرون. في الثقافة الإسلامية، عمان، دار عمار للنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- [٣٠] الهاشمي، د. محمد علي. القيم الكبرى التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية، الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم، المجلد الأول، الطبعة الثانية، الرياض، الندوة العالمية للشباب المسلم، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- [٣١] اليافي، د. عبد الكريم. تمهيد في علم الاجتماع، الطبعة الرابعة، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٧٤م.

## Contemporary Western Values from a Philosophical Perspective: An Assessment in Light of Islam

**Mustafa Abdel Kader Ghnaimat**

*Associate Professor College of Arts, Al-Isra Private University  
PhD, Mohammed V University, Rabat, Morocco*

Received 21/2/1427H.; accepted for publication 9/10/1427H.

**Abstract.** This piece of research deals with the Contemporary Western values from a philosophical and an assessment study in light of Islam view points. It includes an explanation of the concept of a value, the nature of values, and the crisis of moral values as demonstrated by the separation of morals from religion, morals from politics, and by the abrogation of moral standards. It also dwells on the subsequent grave crisis suffered by Western Civilization in spite of its remarkable advance in scientific and technological fields. In fact, Western Civilization suffers from critical problems that have made its citizens worry about. The research finally touches upon the Islamic solution to the moral value problem as it stems from concomitance between morals and religion on one hand, and from emphasizing the practical character of morals on the other.

## التأمين التعاوني الاستثماري بديل عن التأمين التجاري: دراسة فقهية تطبيقية على التأمين على السيارات

عبدالله بن محمد الربعي

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية المعلمين، الرس،  
جامعة القصيم، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية  
(قدم للنشر في ١٩/٣/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ١١/٧/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. يدرس هذا البحث حكم التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية – يأبهاز – وصولاً إلى القول الراجح فيه ويعرض للبدائل عنه - التي طرحت من قبل - بشيء من النقد، ويدرس صيغة بديلة عن التأمين التجاري السائد في عقود التأمين بعامة، حتى يستبرئ المسلم لدینه، ويخفف عن كاهله أنقال أقساط التأمين المتنوعة التي يدفعها لشركات التأمين التجاري، وقد كانت النتيجة هي : أن الصيغة البديلة المشروعة التي تحقق الأهداف السابقة هي أن تكون شركات التأمين ذات نشاط استثماري يشترك فيه المؤمن له بقسط التأمين، ويترعرع المساهمون [المؤمن لهم] بما يخصهم من الأرباح لتكون في صندوق خيري يعوض منه من وقع عليه الضرر حسب نوع الخطير المؤمن منه، وقد قمت بعرض صيغة تطبيقية مفصلة لما ذكرت على التأمين على السيارات الذي عمل به مؤخراً في المملكة العربية السعودية موضحاً ميزات هذا البديل ، ومقارناً بينه وبين التأمين التجاري المعامل به حالياً لدى شركات التأمين .

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلح وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن التأمين التجاري أصبح ملازماً لأحوال الناس في حياتهم وتعاملاتهم، من تجارة، وتصنيع، وبيع، وشراء، ونقل، وصحة ... حتى أصبح له شركات متخصصة به . ومنذ أن اشتهر التأمين التجاري بادر الفقهاء في هذا العصر إلى البحث فيه، واستحوذ الخلاف في حكم التأمين شرعاً على أغلب الجهد الفقهي، وهو جهد كبير ومقدّر لكنه بعض الواجب.

أما البحث في البسائل الشرعية عنه فلم ينل ما يستحقه من الاهتمام إلا الأطروحات التي اصطبغت بنوع من الإجمال (١) - وهذا فيما اطلعت عليه مما هو منشور.

ولما طرح التأمين على السيارات ، للتطبيق عندنا - في المملكة العربية السعودية - تحرّج كثير من الناس منه لأسباب مالية ، ولكن لأسباب شرعية ، وكثير السؤال عن حكم التأمين التجاري ، والتعاوني ، وبخروا عن الفتوى الصادرة فيهما عن المجامع الفقهية ولجان الفتوى الشرعية ، وتساءلوا عن المطروح تجاري هو أم تعاوني ؟ وهل من بديل ميسر يرفع الإشكال ؟

أسئلة وتساؤلات متعددة ...

وقد بدأ في تطبيق التأمين الصحي أيضاً .

وبما أن طرح البديل المباح المنضبط بضوابط الشرع هو من سنة النبي صلى الله

(١) انظر : ما يأتي في البحث الخامس من الفصل الأول .

عليه وسلم في البيان،<sup>(٢)</sup> فهو من الواجبات على أهل العلم الشرعي بياناً للناس، ونصيحة لولاة الأمر بإعانتهم على ما يهدفون إليه من تحقيق المصالح لرعايتهم، ودرء المفاسد عنها.

وإذا دُعم هذا البديل بصيغة تطبيقية، فإنه مما يسهل على أهل الاختصاص الإداري الأخذ به، لهذا فقد أحببت أن أبحث في هذه المسألة مساهمة في رفع الحرج، ودفع الشبهة عند الأخذ به، وقد اخترت أن يكون القسم التطبيقي في هذه الدراسة على مسألة التأمين على السيارات؛ لقيام الحاجة الآنية إليه.

هذا مع أنه يحسن بأن يعلم بأن الجهات الرسمية المرورية المختصة - عندنا في المملكة - لا تبني نظاماً معيناً في هذه المسألة، ولا تلزم إلا بما يفي بالغرض من التأمين على السيارات<sup>(٣)</sup>.

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين وخاتمة حسب التفصيل الآتي:

**الفصل الأول :** التأمين التجاري والبديل ، وفيه سبعة مباحث:

**المبحث الأول :** التعريف بالتأمين ، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول :** تعريف التأمين في اللغة .

**المطلب الثاني :** أقسام التأمين ، وتعريف كل منها في الاصطلاح.

(٢) كان النبي ﷺ يرشد إلى ما يغنى عنه كما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر فقال: (ما هذا التمر من عمرنا!) فقال الرجل: يا رسول الله بعنا عمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: (هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلأً مثل، برقم ١٥٩٤.

(٣) وردت هذه الإفادة ضمن إجابة مدير عام المرور في المملكة على عدد من الأسئلة التي وجهتها إليه - كتابياً - وذلك في خطابه رقم ٣٢٤١٥ / ٧ وتاريخ ٩/٢٣ / ١٤٢٤ هـ لكن الأمر فيما بعد قدّ باللائحة التفسيرية لنظام مراقبة شركات التأمين انظر ما يأتي في هامش ص ٤٣٥.

**المطلب الثالث :** التكليف الفقهي لقسمي التأمين .

**المطلب الرابع :** أغراض التأمين .

**المبحث الثاني :** الوصف الحقيقى للتأمين القائم .

**المبحث الثالث :** حكم التأمين التجارى وأثر الخلاف فيه ، وفيه مطلبان : -

**المطلب الأول :** حكم التأمين التجارى .

**المطلب الثاني :** أثر الخلاف في حكم التأمين التجارى .

**المبحث الرابع:** الأصل الشرعى فيما يتحمل غرم الإتلاف ، ومسؤولية المسلمين

عنه في حالته هذه.

**المبحث الخامس :** البدائل عن التأمين التجارى ، والفروق بينها من حيث

الأهداف والآثار.

**المبحث السادس :** حكم التأمين التعاوني .

**المبحث السابع :** التأمين التعاوني الاستثماري بدليل عن التأمين التجارى .

**الفصل الثاني :** الدراسة التطبيقية ، وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

تمهيد: واقع ينبغي أن لا يغفل عنه في هذا الموضوع .

**المبحث الأول:** العرض التطبيقي المفصل للتأمين التعاوني الاستثماري في التأمين

على السيارات.

**المبحث الثاني:** ضوابط وإيضاحات عامة .

**المبحث الثالث:** إشكالات والجواب عنها .

**المبحث الرابع:** الفروق بين التأمين القائم والتأمين التعاوني الاستثماري .

**المبحث الخامس : الفروق بين التأمين التعاوني الاستثماري ، والتطبيقات لبعض شركات التأمين التعاوني الإسلامية .**

**الخاتمة : في بعض التوصيات .**

أما المنهج الذي سلكته في هذا البحث فقد سرت فيه على ما يأتي :

- ١ - المسائل الفقهية الخلافية التي عرضت لها في هذا البحث قدمت فيها ذكر القول الراجح ثم القول الآخر، ثم أوردت ما استدل به أصحاب كل قول وما يناقش به على هذا الترتيب .
- ٢ - بنيت هذه الدراسة في قسميها النظري والتطبيقي على القواعد الأصولية والفقهية ووثائق عقود التأمين التي تبرمها الشركات مع زبائنها .
- ٣ - المعلومات التي نقلتها بالنص جعلتها بين قوسين وأحلت عليها في الهاشم ذكر مصادرها مباشرة، أما ما نقلته بالمعنى فقد أحلت عليه مسبوقاً بلفظ : انظر.
- ٤ - رقمت الآيات الواردة في المتن، وعززت الأحاديث إلى مصادرها، فما كان منها في الصحيحين فقد اكتفيت بعزوه إليهما فقط ، وإن كان في أحدهما ضممت إليه ذكر من أخرجه من أهل السنن – توسعًا في المعلومة – وما كان في غيرهما فقد عززته إلى من أخرجه مع بيان درجة .
- ٥ - المعلومات المالية الإحصائية عن أوضاع شركات التأمين القائمة رجعت فيها إلى القوائم المالية لهذه الشركات .
- ٦ - عرضت البذائل عن التأمين التجاري التي سبقني في طرحها الباحثون في هذا المجال وأتبعتها بمناقشة تبين مدى تحقيقها لأغراض التأمين .

- ٧ - في القسم التطبيقي من هذا البحث حرصت على قيام البديل المقترن على الأصول الشرعية في المعاملات وسلامته من الشبهات ، وفصلت العرض فيه مع التمثيل لمزيد من الإيضاح ، وذكرت الفروق بينه وبين التأمين القائم .
- ٨ - عرّفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي يُحتاج إلى تعرّيفها .
- ٩ - لم أترجم للأعلام لشهرة كثیر منهم ، ورغبة في الاختصار .
- ١٠ - ختمت هذا البحث ببعض التوصيات .
- أسأل الله أن ينفع به إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## **الفصل الأول : التأمين التجاري والبدائل**

و فيه سبعة مباحث :

**المبحث الأول : التعريف بالتأمين ، وفيه أربعة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف التأمين في اللغة.**

**المطلب الثاني : أقسام التأمين ، وتعريف كل منها في الاصطلاح ، وفيه فرعان :**

**الفرع الأول : التأمين التجاري .**

**الفرع الثاني : التأمين التعاوني .**

**المطلب الثالث : التكيف الفقهي لقسمي التأمين ، وفيه فرعان :**

**الفرع الأول : التكيف الفقهي لعقد التأمين التجاري .**

**الفرع الثاني : التكيف الفقهي لعقد التأمين التعاوني .**

**المطلب الرابع : أغراض التأمين .**

**المبحث الثاني : الوصف الحقيقـي للتأمين القائم .**

**المبحث الثالث : حكم التأمين التجاري وأثر الخلاف فيه ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : حكم التأمين التجاري .**

**المطلب الثاني : أثر الخلاف في حكم التأمين التجاري .**

**المبحث الرابع : الأصل الشرعي فيمن يتحمل غرم الإتلاف ، ومسؤولية المسلمين عنه في حالته هذه ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : الأصل الشرعي فيمن يتحمل غرم الإتلاف .**

**المطلب الثاني : مسؤولية المسلمين عنه في حالته هذه.**

**المبحث الخامس : البديل عن التأمين التجاري ، والفرق بينها من حيث الأهداف والآثار ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : البديل عن التأمين التجاري .**

**المطلب الثاني : الفرق بين هذه البديل والتأمين التجاري من حيث الأهداف والآثار .**

**المبحث السادس : حكم التأمين التعاوني .**

**المبحث السابع : التأمين التعاوني الاستثماري بدليل عن التأمين التجاري ، وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : عرض مختصر للتأمين التعاوني الاستثماري البديل عن التأمين التجاري .**

**المطلب الثاني : الأسس الشرعية التي يقوم عليها التأمين التعاوني الاستثماري .**

**المطلب الثالث : ميزات التأمين التعاوني الاستثماري .**

## المبحث الأول : التعريف بالتأمين

### المطلب الأول : تعريف التأمين

لغة : التأمين في اللغة : مشتق من لفظ (أَمِنَ) ومن الألفاظ المتصرفة منه : الأمان، الأمانة، أمن، مؤمن، ومن معانيها في اللغة : الحفظ، والطمأنينة، الثقة، ومن أضدادها : الخوف، والخيانة <sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني : أقسام التأمين، وتعريف كل منها في الاصطلاح

ينقسم التأمين إلى قسمين هما :

القسم الأول : التأمين التجاري .

القسم الثاني : التأمين التعاوني .

**الفرع الأول: التأمين التجاري**

تنوعت ألفاظ الباحثين من الفقهاء المعاصرین، وأهل القانون في تعريف التأمين التجاري - اصطلاحاً - فمن هذه التعريفات ما يلي :

عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه (نظام تعاقدی يقوم على أساس المعاوضة، غایته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أساس وقواعد إحصائية).<sup>(٥)</sup> وعرفه القانون المدني المصري في المادة ٧٤٧ بأنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث،

(٤) انظر : أساس البلاغة للزمخشري ص ٢١-٢٢ ، لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٢٢٣-٢٢٨.

(٥) نظام التأمين لـ مصطفى الزرقا ص ١٩ .

أو تحقق الخطر المبين بالعقد ؛ وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>(٦)</sup>)

وهذان التعريفان هما من التعريف الرسمى.<sup>(٧)</sup>

وبما أن الغرض من التعريف تقريب المعرف إلى المخاطب بعبارة موجزة فإننى اختار تعريف التأمين التجارى بأنه :

معاوضة بمال معلوم، على تحمل ضرر مالى، مظنون وقوعه، مجهول قدره، فى مدة زمنية معينة .

أو هو: دفع مال معلوم لآخر، ليتحمل عنه ضرراً مالياً، مظنوناً وقوعه، مجهولاً قدره، في مدة زمنية معينة<sup>(٨)</sup>.

فالمؤمن [ شركة التأمين ] هي الملزوم بالتعويض المالى عن الخطر المؤمن منه في حال وقوعه .

والمؤمن له هو طالب التأمين، وهو دافع أقساط التأمين – غالباً – وقد يكون هو المستفيد من العوض المالى الذي تدفعه شركة التأمين كمن أمن على سيارته تأميناً شاملأ فأصابها عطل يشمله عقد التأمين فإن شركة التأمين ستدفع له تعويضاً مالياً عن الضرر الذي حصل – حسب النسبة المئوية المحددة في العقد.

(٦) الوسيط في شرح القانون المدني لـ د. عبد الرزاق السنهوري ج ٧ مع ٢ ص ١٠٨٤ ، وقد ذكر موافقة كل من القانون السوري م ٧١٣ ، والقانون الليبي م ٧٤٧ للتعريف المذكور .

(٧) التعريف الرسمي هو: اللفظ الشارح للشيء بتعدد أوصافه الذاتية ، واللالزمة، بحيث يطرد وينعكس أ.هـ من روضة الناظر لابن قدامة ص ٨.

(٨) هذان التعريفان للتأمين التجارى هما حاصل النظر مني في حقيقته .

وقد يكون المستفيد غيره لكن له نوع صلة به كمن أمن على حياته فتوفي بالسبب الذي أمن منه، فإن التعويض يصرف لورثته<sup>(٩)</sup>.

#### الفرع الثاني : التأمين التعاوني

التأمين التعاوني في الاصطلاح هو : اتفاق بين مجموعة من الأفراد على تأسيس صندوق تعاوني ، بأن يدفع كل واحد منهم مبلغاً معيناً من المال، بصفة دورية ، أو مرة واحدة ، وما يجتمع في هذا الصندوق من المال يصرف منه أو من نمائه في تغطية ما يعرض لهؤلاء الأشخاص من خسائر، أو حاجات ، حسب التنظيم الذي اتفقوا عليه<sup>(١٠)</sup>.

والتأمين التعاوني نوعان هما : التأمين التعاوني البسيط ، والتأمين التعاوني المركب.

وحاصل الفرق بين البسيط والمركب هو : أن البسيط يقوم على مجموعة من الأشخاص محدودي العدد، يعرف بعضهم بعضًا ، ويتولون إدارته بأنفسهم . أما التأمين التعاوني المركب : فالدخول فيه متاح لكل راغب فيه ، وتتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة عن المساهمين<sup>(١١)</sup>.

والتأمين التعاوني بنوعيه موجود عند المسلمين وغير المسلمين ، وقد يُسمى بـ (التأمين التبادلي)<sup>(١٢)</sup> ، لكن الفارق الرئيس بين المسلم وغيره هو أن المسلم يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومنها الأحكام الخاصة بالمعاملات ، أما غيرهم فلا يلتزم بذلك .

(٩) انظر : الوسيط لـ د. السنهوري ج ٧ مع ٢ ص ١٠٨٥

(١٠) انظر : نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه لـ مصطفى الزرقاء ص ٤٢ ، التأمين بين الخل والتحريم لـ د. عيسى عبده ص ٢٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته لـ د. وهبة الزحيلي ج ٤ ص ٤٤٢ .

(١١) انظر : التأمين الإسلامي لـ د. أحمد سالم ملحم ص ٥١ - ٥٢

(١٢) انظر : الوسيط لـ د. السنهوري ج ٧ مع ٢ ص ١٠٩٩ ، التأمين الإسلامي لـ د. علي القره داغي ص ١٩٧ .

وما لم تتحقق شركات التأمين التعاوني عند المسلمين هذا الواجب الشرعي في أنظمتها ومارساتها في أعمالها وسائل أحوالها فهي - في الحكم - كغيرها من الشركات الأخرى غير الإسلامية التي لا تلتزم بأحكام الشريعة التي رضي بها الله - عز وجل - لنا ديناً، ولا ينفعها اسم يخالفه واقعها .

### المطلب الثالث: التكيف الفقهي لقسمي التأمين

#### الفرع الأول: التكيف الفقهي لعقد التأمين التجاري

عقد التأمين التجاري عقد معاوضة بين شركة التأمين والمؤمن له، وهذا في غاية الوضوح؛ حيث تلتزم هذه الشركة للمؤمن له مقابل الأقساط المالية التي يدفعها لها بتغطية الضرر المؤمن منه في حدود العقد المبرم بينهما .

#### الفرع الثاني : التكيف الفقهي لعقد التأمين التعاوني

في التأمين التعاوني روابط عقدية متعددة، منها ما بين إدارة الشركة والمؤمن لهم، ومنها ما بين المؤمن لهم أنفسهم، ولكل من هذه الروابط تكيف خاص به .

فأما الرابط العقدي فيما بين إدارة الشركة والمؤمن لهم فينقسم إلى قسمين : أوهما : ما يخص تولي إدارة الشركة استثمار الأموال التي ساهم بها المؤمن لهم بجزء مشاع من ربحها .. فالتكيف الفقهي لهذا العقد هو أنه عقد مضاربة .

ثانيهما : ما يخص تولي إدارة الشركة صرف العوض المالي في حالة وقوع الضرر المؤمن منه فالتكيف الفقهي لتفويضها بهذا من قبل المؤمن لهم هو أنه توكيلاً منهم لها بهذا التصرف .

وأما الرابط العقدي فيما بين المؤمن لهم أنفسهم وحساب التأمين التعاوني - من تحمل هذا الحساب ما يعرض لأحدthem من عوض الخطر المؤمن منه - فقد كيّفه بعض الباحثين على أنه عقد هبة بشرط الثواب أو التعويض، أو النهد<sup>(١٢)</sup>.  
ولا يبعد تكييفه أيضاً على أنه نوع من الشركة في تحمل الضرر لا على سبيل المعاوضة ولكن على سبيل التبرع .

#### المطلب الرابع : أغراض التأمين

ينقسم التأمين باعتبار الغرض منه إلى نوعين<sup>(١٤)</sup> :

- ١- التأمين من الأضرار .
- ٢- التأمين على الأشخاص .

فأما النوع الأول وهو التأمين من الأضرار فهو التأمين الذي يكون الغرض منه تعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر مالي عند تحقق الخطر المؤمن منه بمقدار الضرر الحادث فعلاً<sup>(١٥)</sup> وهذا النوع ينقسم إلى قسمين هما :

أ ) التأمين على الأشياء: والغرض منه تعويض المؤمن له عن خسائره المادية بسبب حصول الضرر المؤمن منه - على ما أمن عليه - كالحريق، أو السرقة، أو هلاك

(١٣) انظر : التأمين الإسلامي لد . علي القره داغي ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، والنهد والتناهد: هو أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقه يدفعونه إلى رجل منهم لينفق عليهم منه ، انظر: لسان العرب لابن منظور ج ٣ ص ٤٣٠ وقد صرخ طائفة من فقهاء الشافعية والحنابلة بجوازها، انظر : المشور للزرκشي ج ٢ ص ٢٢٨ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ج ٢ ص ١٨٢ .

(١٤) انظر: الوسيط لد . السنهوري ج ٧ مج ٢ ص ١٣٧٣ - ١٣٧٥ .

(١٥) انظر: المرجع السابق ص ١٤٢٥ .

المحاصيل، أو نحوها<sup>(١٦)</sup>.

**ب ) التأمين من المسؤولية :** وهو التأمين مما يلحق ذمة المؤمن له – مالياً - بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية عن الأضرار التي تسبب في وقوعها<sup>(١٧)</sup>.

وأما النوع الثاني وهو التأمين على الأشخاص فهو: التأمين المالي من الأخطار التي تهدد الأشخاص في حياتهم كالتأمين على الحياة – لنفس المؤمن له أو لمصلحة غيره – والتأمين من الاعتلال في الصحة، أو عدم القدرة على العمل، ونحو ذلك<sup>(١٨)</sup>.

### المبحث الثاني: الوصف الحقيقي للتأمين القائم

المراد بالتأمين القائم: هو المطروح على الناس حالياً من قبل عدد من الشركات التي تعلن أن تأمينها تعاوني.

ومعرفة حال هذا التأمين تبين من النظر في وثائق العقود التي تبرمها هذه الشركات مع زبائنها، والتي يُحدَّد فيها ما يتلزم به كل طرف تجاه الآخر.

وبالرجوع إلى عدد من هذه الوثائق التي أعدتها شركات التأمين لتبني عليها عقد التأمين بينها وبين المؤمن له [طالب التأمين] فقد جاء في مقدمة كل نوع من هذه الوثائق – حسب نوع الضرر المؤمن منه – نحواً من العبارة التالية:

(يمقتضى هذه الوثيقة، وبشرط أن يكون المؤمن له قد دفع قسط التأمين المقرر فإن شركة (.....) تلتزم بتعويض المؤمن له، عن الأضرار، أو الخسائر، أو المسؤوليات التي

(١٦) انظر : المرجع السابق ص ١٥٢٠.

(١٧) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(١٨) انظر : المرجع السابق ص ١٣٧٣ ، ١٣٧٥ .

تقع، أو تنشأ أثناء المدة المحددة في جدول الوثيقة، وطبقاً للشروط وال الاستثناءات، والأحكام الواردة بهذه الوثيقة أو ملاحقها... )<sup>(١٩)</sup>.

ومنه النظر في وثائق هذه العقود - لدى عدد من شركات التأمين - تبيّن جلياً ما يلي : إن المؤمن له [ طالب التأمين ] يدفع لشركة التأمين مبلغاً من المال يكون ملكاً لها، ولا يرجع إليه منه شيء مدة التغطية<sup>(٢٠)</sup>.

أما شركة التأمين فتلزم للمؤمن له - مقابل ما دفع لها - بتعويضه عن الضرر الذي أمن منه، كالحرق، أو حوادث المرور، أو السرقة .. مثلاً، بعد ما يقع عليه . وفي أحوال أخرى تحمل الشركة الضرر الواقع من المؤمن له على الآخرين - حسب حدود وثيقة العقد - وهذا الضرر في جميع الأحوال السابقة محتمل الوقع، مجهول القدر، من حيث الضرر نفسه، ومن حيث ما يقدر به ماليًا .

وقد تعوّض شركة التأمين المؤمن له بأكثر ما دفع لها بأضعاف مضاعفة، حتى وصلت عروض بعض الشركات في التأمين الشامل على السيارات - للمؤمن له الواحد إلى عشرة ملايين ريال .

(١٩) تيسّر لي الحصول على مجموعة من وثائق عقود التأمين وملحقاتها في أنواع متعددة منه لعدد من شركات التأمين لكنهم اشترطوا عليّ ألاً ذكر نصها في البحث وألاً أصرح باسم الشركة !! والعبارة المذكورة هي جوهر النص الموجود في وثائق شركات التأمين التي تصف نفسها بأنها شركات تأمين تعاوني وقد تصرفت فيه يسيراً بما لا يخل بجوهره تقريرياً لألفاظ هذه الوثائق من بعضها في مختلف هذه الشركات الموصوفة وحيث إن المقصود في البيان يتم دون ذكر اسم الشركة فقد التزمت بما اشترطوه ، فأغفلت نسبة العبارة إلى شركة معينة.

(٢٠) مدة التغطية هي : مدة مسؤولية شركة التأمين عن التعويض المالي عن الخطر المؤمن منه في حال وقوعه والتقييد بها احتراز ما إذا طلب المؤمن له فسخ عقد التأمين قبل تمام المدة فإن بعض شركات التأمين توافق على ذلك . لكن لا تعيّد إليه إلا قسط ما بقي من المدة دون ما مضى منها .

فشركات التأمين التي تعمل بهذه الطريقة ليس لها من التأمين التعاوني إلا الاسم، أما الحقيقة فهي أن تأمينها تجاري لا تعاوني؛ إذ إن المعاوضة في هذا العقد ظاهرة، فالمبلغ المالي التأميني الذي يدفعه المؤمن له يقابله التزام شركة التأمين بتحمّل التعويض المالي عن الخطر المؤمن منه عندما يقع<sup>(٤)</sup>.

ومن أجل هذا التلبيس نَبَهَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - على هذا الأمر، فأصدر بياناً قال فيه: ( ... ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس، وقلب للحقائق حيث سموا التأمين التجاري تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغیر بالناس والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء برئـة من هذا العمل كل البراءة؛ لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري، والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة ...) <sup>(٥)</sup>.

### **المبحث الثالث : حكم التأمين التجاري وأثر الخلاف فيه**

#### **المطلب الأول : حكم التأمين التجاري**

التأمين التجاري من المسائل الجديدة، ولما شاع التعامل به اختلف الفقهاء - في هذا العصر - في حكمه على قولين :

(٤) نص المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٤هـ المنظم لعمل شركات التأمين نص على أن يكون التأمين في المملكة العربية السعودية تأميناً تعاونياً بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية لكن للائحة التفسيرية لهذا النظام الصادر بالقرار الوزاري رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١ صاغت التأمين بقالب التأمين التجاري وألزمت به ومنعت ما يخالفها.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية العدد (٥٠) ١٤١٨هـ / ١٤١٧هـ .

**القول الأول:** أنه من العقود المحرمة، وهذا هو قول جمهور الفقهاء

المعاصرين<sup>(٢٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه من العقود المباحة في ذاته، وهذا رأي لبعض الفقهاء

المعاصرين<sup>(٢٣)</sup>.

وقد استدل كل من الفريقين لما ذهب إليه بعده من الأدلة، وناقش أدلة القول الآخر،

وحتى نقف على تصور نسبي عن الخلاف سأذكر فيما يلي أدلة كل قول دون استطراد:

**أدلة أصحاب القول الأول<sup>(٢٤)</sup>:**

استدل أصحاب القول الأول على تحريم التأمين التجاري بما يلي:

(٢٢) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ج ٤ ص ٣٠٧ - ٣١٥ القرار رقم ١٠٥ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ ، قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي رقم ٥٥ ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي ص ١٨ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ج ١٥ ص ٢٤٦ - ٢٤٨ ، التأمين بين الحظر والإباحة لـ سعدي أبو جيب ص ٢٣ ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ج ١٩ ص ٣١٤ - ٣١٥ ، فتوى في حكم التأمين على رخص قيادة السيارات لابن عثيمين منشورة بخطه .

(٢٣) انظر : نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه لـ مصطفى الزرقان ص ٢٧ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لـ د. محمد عثمان شير ، ص ١٢٢

(٢٤) هذه الأدلة مبسوطة في عدد من الكتب والبحوث المتخصصة في حكم التأمين ومنها : أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ج ٤ ص ٨١ - ١٤٢ ، حكم الإسلام في التأمين لـ عبد الله ناصح علوان ص ٣١ - ٣٨ ، التأمين بين الحظر والإباحة لـ سعدي أبو جيب ص ٢٣ ، التأمين في الشريعة والقانون لـ د. شوكت عليان ص ١٥٣ - ١٧٨ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لـ د. محمد عثمان شير ، ص ١١٧ - ١٢٢ ، المعاملات المالية المعاصرة لـ د. وهبة الزحيلي ص ٢٦٤ - ٢٦٨.

١ - وجود الربا بنوعيه - في التأمين التجاري - ربا الفضل ، وريا النسبة .

أما ربا الفضل : فإن في عوض التأمين زيادة على الأقساط المالية المدفوعة ، أو نقص عنها ، وكل من الأقساط وعوضها من جنس ربوى واحد وهو النقد ، وبهذا يتحقق ربا الفضل .

وأما ريا النسبة فمن وجهين :

أ) أنه مبادلة الأقساط التأمينية المالية بالتعويض المالي الذي تدفعه شركة التأمين ، وهذا بيع نقد بمقابل تأجيل أحدهما .

ب) الفوائد الربوية التي تفرضها شركات التأمين ، المترتبة على تأخر المؤمن له في سداد أقساط التأمين المستحقة عليه .

٢ - اشتتماله على الغرر الفاحش : لأن التأمين يكون على أمر احتمالي ، وهو الخطر المؤمن منه ، فقد يقع بقدر كبير فيكون عوضه أضعاف ما دفع المؤمن له ، وقد يقع بقدر قليل ، أو لا يقع ، فتبقى أغلب أقساط التأمين أو كلها للشركة دون عمل منها .

٣ - وجود الغبن في حق أحد طرف العقد ، وهذا الوصف ملازم للتأمين التجاري لا محالة ، كما تبين في الفقرة السابقة .

٤ - إنه من الميسر والقمار ، ففي التأمين التجاري مخاطرة لفرصة مجاهولة ؛ فالمؤمن له يدفع المبلغ البسيط ويحصل على تعويض يفوق ما دفع من أقساط التأمين – إذا وقع الخطر المؤمن منه وكان كبيراً – والشركة تمتلك أقساط التأمين وأرباحها ، ولا ترد إلى المؤمن لهم منها شيء إذا لم يقع الخطر ، وهذا ضرب من ضروب الميسر ؛ لأنه متعدد بين الغنم والغرم .

أدلة أصحاب القول الثاني [ القائلون بإباحة التأمين التجاري ]<sup>(٢٥)</sup> :

استدل أصحاب القول الثاني بقياس التأمين التجاري على عدد من العقود، وقالوا بأنه يدخل تحت بعض القواعد العامة في الشريعة، وملخص ذلك ما يلي :

أ) قياس التأمين التجاري على عقد الموالة<sup>(٢٦)</sup>.

ب) قياسه على عقد الوعد الملزم<sup>(٢٧)</sup> عند بعض الفقهاء.

ج) قياسه على عقد المضاربة<sup>(٢٨)</sup>.

د) قياسه على ضمان المجهول وضمان ما لم يحب<sup>(٢٩)</sup>.

ه) قياسه على ضمان خطر الطريق.

و) قياسه على نظام التقاعد<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٥) انظر المراجع المذكورة في المامش السابق.

(٢٦) الموالة : ما كان يفعله الرجل في الجاهلية من معاقدة آخر فيقول : دمي دمك وترثني وأرثك انظر : فتح الباري لابن حجر ج ١٠ ص ٣١٥.

(٢٧) كال وعد بالبهة أو القرض في مذهب المالكية إذا كان مرتبًا على الدخول في أمر ما كالحج ، أو البيع ، ونحو ذلك ، انظر : الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢٦.

(٢٨) هي أحد أنواع الشركات المباحثة من حيث الأصل ، وهي دفع مال معلوم قدره لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه . انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج ٢ ص ٥٦٣ - ٥٦٤.

(٢٩) كأن يقول : ضمنت لك ما على فلان ، أو ما تُدائِّنه به ، وإلى القول بصحته ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ١٥٢ - ١٥٣ ، أسهل المدارك للكشناوي ج ٣ ص ٢٢ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج ٣ ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٣٠) هو ما يثبت للموظف من مرتب مالي معين عند تركه العمل الوظيفي بعد انتظامه فيه مدة معينة ، وهو نظام بشرى جديد .

ز) قياسه على نظام العوائل في الإسلام<sup>(٣١)</sup>.

ح) قياسه على عقد الحراسة.

ط) قياسه على عقد الإيداع<sup>(٣٢)</sup>.

ي) أنَّ المصلحة تقتضي الأخذ به.

ك) أنَّ العرف يؤيد القول بجوازه.

### مناقشة هذه الأدلة

كل هذه الاستدلالات أجبَ عنها أصحاب القول الأول، فهي مابين قياس على حكم منسوخ عند جمهور الفقهاء - كعقد الموالاة - أو قياس على أصل منازع فيه عندهم، و مختلف في دخوله في عقود المعاوضات عند من يقول به من الفقهاء - كعقد الوعد الملزم - أو قياس مع الفارق المفسد للقياس فلا اعتبار به، كقياس التأمين التجاري على عقد المضاربة، وقياسه على ضمان المجهول، وضمان مالم يجب، وقياسه على نظام التقاعد، أو على مسألة العوائل، أو على عقد الحراسة، أو على عقد الإيداع<sup>(٣٣)</sup>.

وأما القول بأنَّ المصلحة تقتضي الأخذ به فهذا غير مسلم؛ فإن ما فيه من المفسدة راجع على ما فيه من المصلحة، فهو من التعاون على الإثم والعدوان، وأما القول بأنَّ العرف يؤيد ذلك فالعرف ليس دليلاً ثبت به الأحكام، ولا مصدرًا من مصادر

(٣١) العوائل : جمع عاقلة ، ومفرد العاقلة : عاقل ، والعقل : الديمة ، ثم سميت قرابة الرجل من يتحمل عنه الديمة بالعاقلة . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنبووي ص ٣١١

(٣٢) المراد هو : أن المودع إذا أخذ أجراً عن الوديعة فإنه يضمنها إذا هلكت بسبب يمكن التحرز منه كما عند الحنفية . انظر : تبيين الحقائق للربلعي ج ٥ ص ١٣٥ .

(٣٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ج ٤ ص ٢٨٩ - ٣٠٠ بتصرف .

التشريع، وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن الفاظ  
المتعاملين ...<sup>(٣٤)</sup>

ثم إن الاستناد إلى المصلحة والعرف في أمر معين مقيّد بأن لا يعارض  
الشرع<sup>(٣٥)</sup> كأن يؤدي إلى الواقع في أمر محرم<sup>(٣٦)</sup> وهذا القيد غير متحقق في مسألة  
التأمين التجاري، بل المتحقق عكسه، كالواقع في الربا بنوعيه، والميسر، وغيرهما، كما  
تبينه أدلة أصحاب القول الأول. وبعض من مال إلى القول بإباحة التأمين التجاري قال  
بنفي الفارق - من حيث الأركان - بينه وبين التأمين التعاوني<sup>(٣٧)</sup> الذي قال بجوازه  
 أصحاب القول الأول<sup>(٣٨)</sup>، وهذا دليل الإلزام، وهذا النوع من الأدلة في هذا الموضوع لا  
يمحسن التعويل عليه؛ فقد يبني على هذه النتيجة قول ثالث - موازٍ له - وهو تحريم  
النوعين كليهما، التعاوني، والتتجاري، وقد يمْحِي أئمة العلماء على الشاعر<sup>(٣٩)</sup> قوله في  
النبيذ والخمر

أحل العرافق النبيذ وشربه      وقال الحرمان المدامه والسكر  
وقال الحجازي الشرابان واحد      فحلت لنا بين اختلافهما الخمر

(٣٤) المرجع السابق ٣٠٠ بتصريف .

(٣٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٨ .

(٣٦) انظر : المصالح المرسلة لـ محمد الأمين الشنقطي ص ٢١ ، قاعدة : العادة محكمة ، لـ د. يعقوب  
الباحثين .

(٣٧) انظر : الخطير والتأمين لـ د رفique المصرى ص ٥٨ - ٦٠ ، التأمين بين الحلال والحرام لـ ابن منيع  
ص ١٣ - ١٧ .

(٣٨) انظر : المراجع الآتية في الهاشم رقم ٦٣

(٣٩) هو ابن الرومي والبيتان في ديوانه .

### **المطلب الثاني: أثر الخلاف في حكم التأمين التجاري:**

قرر الفقهاء في المسائل المختلفة فيها (أن ما كانت الأدلة فيها متفاوتة، فما رجح دليل تحريمها كان حراماً، وما رجح دليل تحليله كان حلالاً، وإن تقارب أداته كان مشتبهاً، وكان اجتنابه من ترك الشبهات ...) <sup>(٤٠)</sup>

وبما أن مسألة الخلاف في حكم التأمين التجاري هي مما رجح دليل تحرمته فإن البحث في البديل الشرعي عن المحرم، أو المختلف فيه، مما يعين المسلم على تجنب الوقوع فيه.

### **المبحث الرابع : الأصل الشرعي فيمن يتحمل غرم الإتلاف، ومسؤولية المسلمين عنه في حالته هذه**

#### **المطلب الأول : الأصل الشرعي فيمن يتحمل غرم الإتلاف**

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْبِرْ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ <sup>(٤١)</sup> وقال عز وجل: ﴿وَلَا نُرْثُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ <sup>(٤٢)</sup>.

فتقرر بهاتين الآيتين وما في معناهما أن الأصل أن يتحمل الإنسان نفسه غرم ما جنت يداه <sup>(٤٣)</sup> وليس في الشريعة تحميل نفس دفع عوض جنائية غيرها إلا دية الجنائية الخطأ على النفس

(٤٠) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٩١ .

(٤١) سورة الأنعام الآية رقم (١٦٤) .

(٤٢) سورة الأنعام الآية رقم (١٦٤) .

(٤٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٧٩ .

وما دونها، وشبه العمد - عند من يقول به<sup>(٤٤)</sup> - على تفصيل عند الفقهاء في ذلك.<sup>(٤٥)</sup> ولكن هذا لا يعني أن يُترك المسلم وحده يواجه ما يعرض له في هذه الحياة من مصاعب وجائع، وهذا ما سيتبين في المطلب التالي.

**المطلب الثاني : مسؤولية المسلمين عنه في حالته هذه :**

في الشريعة نصوص كثيرة منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، كلها تقرر - إيجاباً أو ندباً - مبدأ تعاون المسلمين فيما بينهم على سد حاجة ذوي الحاجات، وتحقيق وقوع الجوائح المالية عمن وقعت عليه بمساعدته مالياً، حتى أنه أحل له المسألة في هذه الأحوال - مع أنه زجره عنها في غيرها - ، ومن هذه النصوص ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْزاقِ وَالنَّقْوَى ﴾<sup>(٤٦)</sup>

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الَّرَّبَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّيْشَنَ وَءَاقَ الْمَالَ عَلَى حُتَّيْهِ، ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَبِلِينَ وَفِي أَرْقَابِ ﴾<sup>(٤٧)</sup>

٣ - ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي رض قال : تحملت حمالة<sup>(٤٨)</sup> فأتيت

(٤٤) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ج ٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢ .

(٤٥) انظر : تبيان الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ١٧٦ - ١٧٧ ، الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوفي ج ٤ ص ٢٨٢ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٧ ص ٣٦٩ ، منتهي الإرادات للفتوحى ج ٥ ص ١٠٣ .

(٤٦) الآية رقم (٢) من سورة المائدة .

(٤٧) الآية رقم (١٧٧) من سورة البقرة

(٤٨) الحمالة هي : المال الذي يتحمله الإنسان ، أي يستدنه ويدفعه في إصلاح ذات البين. انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ج ٧ ص ١٨٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة<sup>(٤٩)</sup> اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة<sup>(٥٠)</sup> حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، مما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً).<sup>(٥١)</sup>

٤ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ) حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل.<sup>(٥٢)</sup>

(٤٩) الجائحة هي : ما أهلك المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً ، كالمطر ، والحرق ، وغبة العدو ، ونحو ذلك . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص ٤٩٢ ، المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج ٣ ص ٨٧ .

(٥٠) الفاقة هي : الفقر ، وال الحاجة . انظر : القاموس المحيط للفیروز آبادي ص ٩١٩ .

(٥١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب : من تخل له المسألة برقم ١٠٤٤ - واللفظ له - وأخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الزكاة ، باب : ما تجوز المسألة فيه برقم ١٢٩٧ ، وأخرجه النسائي في السنن ، في كتاب الزكاة ، باب : الصدقة لمن تحمل حمالة برقم ٢٥٣٣ ، وفي كتاب القسام ، باب : هل يؤخذ أحد بغيره غيره برقم ٤٧٥٤ .

(٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الأقضية ، باب : استحباب المواساة بفضول الأموال برقم ١٧٢٨ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الزكاة ، باب : في حقوق المال ، برقم ١٤١٦ ، واللفظ له .

قال أبو العباس القرطبي (وهكذا الحكم إلى يوم القيمة، مهما نزلت حاجة أو مجاعة في السفر أو الحضر، وجبت المواساة بما زاد على كفاية تلك الحال، وحرم إمساك الفضل).<sup>(٥٣)</sup>

وَحَمِلَ آخرون من العلماء الأمر الوارد في هذا الحديث على الندب.<sup>(٥٤)</sup>

### المبحث الخامس: البديل عن التأمين التجاري، والفرق بينهما من حيث الأهداف والأثار

#### المطلب الأول : البديل عن التأمين التجاري

طرح عدد من الباحثين أنواعاً من البديل الشرعية عن التأمين التجاري أعرضها هنا - إجمالاً :

١- التأمين التعاوني : كان يتفق مجموعة من الناس - تجارةً أو موظفين أو غيرهم - على أن يبذل كل واحد منهم قسطاً معلوماً من المال بصفة دورية أو لمرة واحدة، ويتفق المشتركون على قدر ما يصرف منه - أو من نمائه - في الأحوال التي تعرض لأي واحد من المشتركين فيه من تلف مالٍ، أو زواجٍ، أو فقر، ونحو ذلك<sup>(٥٥)</sup>.

(٥٣) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ج ٥ ص ٢٠٢.

(٥٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٢ ص ٤٩ .

(٥٥) انظر: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه لـ مصطفى الزرقان ص ٤٢ ، التأمين بين الحل والتحريم لـ د عيسى عبده ص ٢٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته لـ د . وهبة الزحيلي ج ٤ ص ٤٤٢ ، التأمين وأحكامه لـ د . سليمان الثبيان ص ٨٤ .

-٢- ما يمكن أن يوصف بـ التأمين الخيري<sup>(٥٦)</sup> كالزكاة، والصدقات، والأوقاف والكافارات<sup>(٥٧)</sup>، بمعنى أن يستفاد من هذه المصادر المالية الشرعية في مساعدة من وقع عليه ضرر ما أذهب ماله، أو أكثره، أو عطّله عن الاتساب.

-٣- الإحالة على بيت مال المسلمين في جميع أهداف عقد التأمين: من تَحَمِّل جوائح الأموال، وكفالة الحد الأدنى من المعيشة للضعفة والعاجزين عن القيام على أنفسهم، وتأمين أخطار الطريق، ونحو ذلك<sup>(٥٨)</sup>.

**المطلب الثاني : الفروق بين هذه البديل والتأمين التجاري من حيث الأهداف والآثار**  
 لا شك أن هذه الأنواع من الموارد المالية تحقق أهدافاً اجتماعية وإنسانية نبيلة، لكن ثمة فروقاً بين هذه البديل والتأمين التجاري من حيث الهدف والأثر أهمها:  
 أنَّ التأمين الخيري لا يغوص المصاب إلا إذا أصابه فقر - أو أصبح غارماً - ٠٠٠ كما هو معلوم من المصادر الشرعية المنصوص عليها للزكاة، والكافارات، ونحوهما، ولا يمكن أن يتجاوز بها إلى ما لم يُنصَّ عليه<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٦) انظر : الخطير والتأمين لـ د. رفيق المصري ص ٩٨.

(٥٧) انظر : التأمين في الشريعة والقانون لـ د. شوكت عليان ص ١٧٩ - ١٩٠ .

(٥٨) انظر : حكم الإسلام في التأمين لـ عبد الله ناصح علوان ص ٤٥ - ٦٠ .

(٥٩) المقصود هنا أنه لا سبيل إلى جعل الزكاة قائمة بوظيفة التأمين ، وإنما لازم من هذا أن يكون للأغنياء سهم منها فيما يتلف من أموالهم مما لم يصل إلى وصف الجائحة ، ولم يصدق فيه على المتضرر أحد الأوصاف الثمانية، أما مصرف في سبيل الله فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال :

١- أن المراد به المتطوعون للغزو في سبيل الله وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء .

أما التأمين التعاوني، والتجاري فلا يقتصر على أهل الزكاة، بل لهما أهداف أخرى اقتصادية وتنمية<sup>(٦٠)</sup>.

أما الفروق بين التأمين التجاري والبدائل عنه - التي سبق ذكرها - فهي من حيث الأهداف كما يلي :

**أولاً** : أنَّ التأمين الخيري يمكن أن يؤمِّن الحد الأدنى من المعيشة فقط، أما هدف التأمين التجاري فهو العودة بالمتضرر [المُؤمَّن له] إلى الحال التي كان عليها من الكفاءة والإنتاجية<sup>(٦١)</sup>.

**ثانياً** : الإحالة - دائمًا - على بيت المال في تحقيق أهداف التأمين التجاري ليست بذات جدوى لما يلي :

١ - أنه قد يتوجه اتكالية مفرطة، أو يُولِّع بالدخول في مجازفات تجارية متى عُرف أن بيت المال سيتحمل التبعية، لاسيما من ضعفت أماناتهم.

= ٢ - أنه يدخل فيه الحجاج والعمَّار ، وهذا قول لبعض أهل العلم .  
٣ - أنه يشمل جميع وجوه البر من المصالح العامة للمسلمين ، وهذا قول لطائفة من أهل العلم .

ولهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بحث موسع في هذه المسألة انتهى - بالأكثريَّة - إلى ترجيح القول الأول. انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ج ١ ص ٩٧-١٤٧ ، وانظر أيضًا : الشرح الممتع لابن عثيمين ج ٦ ص ٢٣٩-٢٤٣. وبه يعلم أنه لا يدخل المؤمن لهم - بمطلق حصول الضرر - في هذا المصرف على أي قول من هذه الأقوال ، ما لم يكن على الوصف الذي سبق ذكره في أول الباماش.

(٦٠) انظر : الخطير والتأمين لـ د رفيق المصري ص ٩٢-٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، وهذه الأهداف هي المذكورة في بند أولاً : من الفروق بين التأمين التجاري والبدائل عنه.

(٦١) انظر : المرجع السابق ص ٩٨.

-٢- أن الإحالة على بيت المال فيه إثقال لكافله، لاسيما مع كثرة الأعمال التجارية وتنوعها، وإشغال له بما هو أهتم من أهدافه الأولية كنشر هذا الدين، ورعاية مصالح عامة الرعية .

-٣- أن أمر بيت المال بيدولي الأمر، ولا يمكن لكل أحد من الناس أن يملأ عليه رغبته .

**ثالثاً:** التأمين التعاوني البسيط جيد، لكن من النادر أن يتدااعى الناس إلى مثل هذا، ما لم يصحبه بعض المغريات، كما أن المجموعات التي يتتألف منها تكون قاصرة على مؤسسيها - في الغالب - ومقفلة عن عامة الناس، وهذا الوصف يرجع على هذا النوع من التأمين بمحدودية الأثر، وقصور رأس ماله عن تغطية عوض الأضرار التي قد تحدث لمؤسسيه، كما أن قدرة رأس المال على النماء محدودة أيضاً بـ حجمه <sup>(٦٢)</sup> .

### المبحث السادس : حكم التأمين التعاوني

اختلاف الفقهاء - في هذا العصر - في حكم التأمين التعاوني على قولين :

١- ذهب أكثرهم إلى القول بجواز التأمين التعاوني من حيث المبدأ، وأوصت عدد من الهيئات العلمية الشرعية والمجامع الفقهية بالأخذ به بديلاً عن التأمين التجاري <sup>(٦٣)</sup> .

(٦٢) وهذه الميزة موجودة في البديل المعروض وبهذا فقد تم تجاوز هذه السلبية .

(٦٣) انظر : قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ج ١٥ ص ٢٨٧-٢٩٢ ، قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي رقم ٥ من الدورة الأولى عام ١٣٩٨هـ، قرار مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٩ من الدورة الثانية عام ١٤٠٦هـ ، المعاملات المالية المعاصرة لـ د. محمد شير ، ١٠٣ =

٢ - ذهب بعض الفقهاء المعاصرین إلى القول بتحريمه<sup>(٦٤)</sup>

### أدلة أصحاب القول الأول:

أ) إن التأمين التعاوني من عقود التبع التي يقصد بها أصلالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ...<sup>(٦٥)</sup>.

ب) (خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النساء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية)<sup>(٦٦)</sup>.

ج) (أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ...)<sup>(٦٧)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

أ) اشتمال التأمين التعاوني على الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسبة، فأما ربا الفضل فإن المشترك في هذا التأمين يدفع قليلاً من النقود [قسط التأمين] على أمل أن يأخذ أكثر منها إذا وقع له الحادث المؤمن منه، ويتم هذا الدفع بعقد ملزم على وجه المعاوضة.

= المعاملات المالية المعاصرة لد. وهبة الزحيلي ص ٢٧١ ، التأمين الإسلامي لد. أحمد ملحم

ص ١١٢

(٦٤) انظر : التأمين وأحكامه لد. سليمان الش bian ص ٢٨٠

(٦٥) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ٤ / ١٣٩٧ هـ في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ج ١٥ ص ٢٨٨ .

(٦٦) المرجع السابق

(٦٧) المرجع السابق

وأما ريا النسبة فللفارق الزمني بين دفع القسط واستلام العوض إذا وقع الحادث، فلم يتم تفاصيل العوضين الربويين في مجلس العقد<sup>(٦٨)</sup>.

ب) قيام التأمين التعاوني على القمار؛ لأنـه - كغيره من أنواع التأمين - قوامه احتمال وقوع الحادث المؤمن منه فإن وقع فأخذ العوض ربح، وإن لم يقع خسر ما دفعه.<sup>(٦٩)</sup>

ج) اشتغاله على الغرر الفاحش؛ لأن كل مشترك فيه قد يدفع الاشتراكات [أقساط التأمين] ثم لا يقع له الحادث فلا يأخذ عوضاً عمما دفع، وقد يدفع قسطاً واحداً ثم يقع له حادث شديد الأثر فيأخذ عنه تعويضاً كبيراً بغير مقابل، وهذا عين الغرر.<sup>(٧٠)</sup>

د) أن هذا التأمين من باب المعاوضات، وليس من باب التبرعات، بدليل أن ما يدفعه المشترك من الأقساط التأمينية - التي يُعَوض منها من وقع عليه حادث - مشروط بأن يُعَوض هو إن وقع له حادث كذلك، وهذا عقد ملزم للأطراف الداخلة فيه، والاستفادة منه مقصورة عليهم، فلا مجال فيه للبتة لقصد التبرع، وإنما هو معاوضة نقود بنقود على وجه الاحتمال<sup>(٧١)</sup>.

### مناقشة هذه الأدلة:

تناقش هذه الأدلة بما يلي:

(٦٨) انظر : التأمين وأحكامه لـ د. سليمان الثنائيان ص ٢٨٠.

(٦٩) انظر : المرجع السابق ص ٢٨١.

(٧٠) انظر : المرجع السابق ص ٢٨٢.

(٧١) انظر : المرجع السابق ص ٢٨٤.

- ١ - دعوى وجود الربا في التأمين التعاوني المنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية غير مسلمة بل هو خالٍ منه ؛ لأنّه عقد تبرع، ولا يقدح فيه كونه منظماً وفق أسس تؤدي الغرض منه، ولا يدخله هذا في المعاوضات .
- ٢ - لا يُسلِّمُ بأن هذا التأمين الموصوف قائم على القمار ؛ لأنّه لم يقم أصلاً على المعاوضة، وإنما قام على التبرع .
- ٣ - قولهم : بأن التأمين التعاوني مشتمل على الغرر ...، إن سلمنا بصحته فهو أمر لا يؤثر على صحة العقد ؛ لأنّه من باب التبرعات، والجهالة مغتفرة فيها<sup>(٧٢)</sup>
- ٤ - كون هذا النوع من الاجتماع على التأمين قاصر على من اشتراك فيه دون غيرهم لا يفصله عن الوصف التعاوني فيما بينهم، وما يبين هذا: أن المستفيد من التعويض غير معين بذاته، وإنما هو معين بالوصف الذي قد يعرض لأي واحد من المشتركين فيه، ثم إن تعويض المتضرر منهم لا يثبتُ لمن لم يتضرر أبداً استحقاق مالي مقابلته، فتبين بهذا أنه عقد تبرع لا عقد معاوضة .

### الترجيح

تبين من قوة أدلة أصحاب القول الأول رجحان قولهم، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد ثمت الإجابة عنه.

(٧٢) انظر : في هذه القاعدة : الفروق للقرافي ج ١ ص ١٧٢ ، وانظر أيضاً : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣١ ص ٢٧٠ ، الشرح الممتع لابن عثيمين ج ٩ ص ١٩٣ ، ج ١١ ص

### المبحث السابع : التأمين التعاوني الاستثماري بديل عن التأمين التجاري

#### المطلب الأول: عرض مختصر للتأمين التعاوني الاستثماري

ملخص هذا البديل هو أن تكون شركات التأمين شركات مساهمة تتولى إدارتها المضاربة بأقساط المؤمن لهم مقابل نسبة معينة من أرباحها، وتبقي أقساط التأمين ملكاً لأصحابها- من حيث الأصل - أما باقي الأرباح فيتبع بها المساهمون [المؤمن لهم] لصندوق خيري في كل شركة، يحال عليه في تغطية ما يعلق بذمم المؤمن لهم من حق مالي ناتج عن الضرر المؤمن منه كحوادث السيارات مثلاً.

**المطلب الثاني: الأسس الشرعية التي يقوم عليها التأمين التعاوني الاستثماري**  
البديل الذي أعرضه في هذا البحث قائم على المبادئ والأسس الآتية :

- ١- التمسك بالأصول والقواعد الشرعية في المعاملات مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(٧٣)</sup>
- ٢- المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من أن يستأثر أو يتآثر بها طرف واحد من طرف العقد.
- ٣- وجوب إنتظار المعسر بدليل قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُؤْعَسَرَ قَفَّنَظَرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٧٤)</sup>
- ٤- العمل على إشاعة التعاون على البر والتقوى من جميع المستركين بالعدل

(٧٣) سورة البقرة ، الآياتان (٢٧٩ ، ١٨٨).

(٧٤) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٠).

الذي هو مبني الأحكام الشرعية من العقود وغيرها<sup>(٧٥)</sup> عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّ الْخَسَنَاتِ هُنَّا﴾<sup>(٧٦)</sup>.

### المطلب الثالث: ميزات التأمين التعاوني الاستثماري

يجمع هذا البديل المطروح في هذا البحث ميزات كثيرة منها:

- ١ - التزامه بالمبادئ الشرعية التي جاءت بالعدل بين طرفين العقد كما في الآية السابقة.
- ٢ - سلامته من الشبهات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين)، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ...) الحديث<sup>(٧٧)</sup>.
- ٣ - سهولة تطبيقه.
- ٤ - يشجع على البحث في بدائل جديدة - لما هو معروض - في مسائل أخرى.
- ٥ - وجود احتياطيات مالية جيدة للحوادث الطارئة.
- ٦ - يجمع بين الاستثمار المباح، والمعاوضة العادلة، والتعاون على الإحسان، والتكافل المتبادل، حسب القواعد الشرعية.

(٧٥) انظر: إعلام المؤمنين لأبن القيم ج ١ ص ٣٦٢.

(٧٦) سورة النحل الآية رقم (٩٠).

(٧٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المسافة ، بابأخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٥٩٩ .

## الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية

**التأمين التعاوني الاستثماري صيغة تطبيقية على التأمين على السيارات**

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد: واقع ينبغي أن لا يغفل عنه في هذا الموضوع .

**المبحث الأول: العرض التطبيقي المفصل للتأمين التعاوني الاستثماري في التأمين على السيارات.**

المبحث الثاني: ضوابط عامة وإيضاحات.

المبحث الثالث: إشكالات والجواب عنها.

المبحث الرابع: الفروق بين التأمين القائم والتأمين التعاوني الاستثماري.

**المبحث الخامس: الفروق بين التأمين التعاوني الاستثماري والتطبيقات لبعض شركات التأمين التعاوني الإسلامية.**

تمهيد: واقع ينبغي أن لا يغفل عنه في هذا الموضوع

ه هنا حقائق ينبغي أن لا نغفل عنها – ونحن نبحث في البديل عن التأمين التجاري

– فمن هذه الحقائق ما يلي :

١ - أنَّ الربح في شركات التأمين التجاري هو الغالب <sup>(٧٨)</sup> ولا يحدث لها إفلاس إلا في أحوال خاصة كالكوارث، والحروب المدمرة ... إلخ .

(٧٨) يؤكّد هذا نسب الأرباح المرتفعة التي تحصل عليها هذه الشركات فمثلاً : في المملكة العربية السعودية : الشركة التعاونية للتأمين حققت أرباحاً بلغت ٣١٥,٩٥٩ مليون ريال في عام ٢٠٠٥ م ، انظر القائمة المالية الصادرة عن الشركة عام ٢٠٠٥ م ، وفي دولة قطر : بلغت أرباح أربع شركات تأمين ٤٥٢٣ رقم العدد الاقتصادي الافتراضي ٤٥٤,٨ مليون ريال ، انظر : جريدة الاقتصادية رقم ٤٥٢٣ الصادرة

٢- أنَّ ما تدفعه شركات التأمين التجاري للمُؤمِّن لهم من تعويضات إنما هو جزء من أصول أموالهم، أو ماربخته في استثمارها، وهذا من الأمور الجلية.

**المبحث الأول : العرض التطبيقي المفصل للتأمين التعاوني الاستثماري في التأمين على السيارات .<sup>(٧٩)</sup>**

تفصيل هذا البديل كما يلي :

١- تُصدر الجهة الحكومية المختصة تنظيمًا يقتضي أن الإذن بقيادة السيارات مقصور على المساهمين في الشركة ؛ لأن لولي الأمر أن يقيد المباح لمصلحة راجحة<sup>(٨٠)</sup>

= بتاريخ ٣٠ محرم ١٤٢٧هـ، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦م بلغت أرباح شركة أبو ظبي للتأمين ٢٣٨ مليون درهم، وشركة العين للتأمين ١٥٨ مليون درهم ، وشركة السلامة للتأمين ١٠١ مليون درهم، وفي الأردن بلغ صافي أرباح ٢٦ شركة تأمين – بعد الضريبة والمخصصات – عام ٢٠٠٥م ٤٨ مليون دولار = ١٨٠ مليون ريال سعودي بنسبة ٩٦٪ عن العام الذي قبله ، انظر : القوائم المالية لشركات التأمين في صحيفة الاتحاد الإماراتية في أعدادها الصادرة في التواريخ من : ٧/٢٩ إلى ٨/٤ ، من عام ٢٠٠٦م ، وانظر أيضًا : جريدة الشرق الأوسط ، العدد رقم ٩٧٣٩ ، الصادرة بتاريخ ٦/٢٢ هـ ١٤٢٦هـ .

(٧٩) بعد تقديم هذا البحث للتحكيم وقفت على نوع من التشابه في بعض الأفكار في الدراسة التطبيقية لهذا البحث في كتاب : التأمين الإسلامي للدكتور علي محبى الدين القره داغي . طبعة سنة ١٤٢٦هـ وكان اطلاعى عليه بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨ ، فسرني ذلك ؛ لأنه مما يزيد الثقة بالأفكار المطروحة ، وتoward أفكار الباحثين على أمر واحد وتشابهها في الطرح أمر غير غريب في القديم وال الحديث ، وشواهد من الواقع في الحالين ظاهرة معلومة .

(٨٠) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٣٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١ ، ومن الأدلة على هذه المسألة قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي =

وحتى تظل المساهمة في الشركة باقية على مبدأ الرضا، فهو من الجهة الحكومية مشروط بالمساهمة في الشركة، وأما آحاد الناس فمن رغب الترخيص له بقيادة السيارة دخل في هذه الشركة، ومن لم يرغب ذلك لم يدخل فيها.

- ٢- تمنع الجهة الرسمية المختصة ترخيصاً لمن يرغب في تأسيس شركة مضاربة - وفق الأسس والضوابط المذكورة هنا - ويمكن كل راغب من حاملي رخص قيادة السيارات من المساهمة فيها.

- ٣- تكون قيمة السهم الواحد الممثلة للتأمين على السيارة الواحدة مدة ثلاثة سنوات (١٥٠٠) ريال مثلاً.

- ٤- رأس مال الشركة هو المبلغ المحصل من المساهمين فيها، فإذا كان لدينا في المملكة ٩٠٠٠٠ سيارة مرخص لها بالسير، دخل من أصحابها في أحد فروع الشركة عشرون ألفاً مثلاً، فإن رأس مال الشركة سيكون (٣٠٠٠٠٠٠) ريال وهذا رقم مالي جيد في عالم الاستثمار.

= الأمر منكم ) ووجه الاستدلال من هذه الآية هو أن الله أوجب طاعة ولاء الأمور ، وما يأمرون به لا يخلو من :

- ١- أن يكون مما أوجبه الشرع أوندب إليه فحكمه مقرر بالشرع أصلاً، وأمرهم به ما زاد إلا تأكيداً ، ومن نهى عنه فطاعته محمرة.

- ٢- أن يكون مما حرمه الشرع فأمرهم به مما تحرم طاعتهم فيه، ونهيهم عن المحرم ما زاد حكمه إلا تأكيداً.

- ٣- أن يأمر بما هو مكروه ، فهذا لا ينطلق عن وصف الكراهة لأنها حكم شرعى ثابت . فانحصر مدلول الآية في المباح أمراً به، أو نهياً عنه، أو تقييداً له ، وهذا في غاية الوضوح ، وقد بينَ الفقهاء أن هذا التصرف من ولاء الأمور منوط بالمصلحة كما في المراجع السابقين في هذا الباب .

٥- يُكون مؤسسو الشركة إدارة لتشغيل هذه الأموال والتجارة المباحة بها.

٦- يجعل حساب خاص للأرباح منفصل عن حساب رأس المال.

٧- تقسم أرباح هذه الشركة إلى ثلاثة أقسام <sup>(٨١)</sup> :

القسم الأول: ٢٠٪ للأعضاء المؤسسين لهذه الشركة – أصحاب الترخيص .

القسم الثاني: وقدره ٢٠٪ لتغطية المصروفات الإدارية للشركة، كرواتب الموظفين والإيجارات ، ونحو ذلك ، فإن بقي منه شيء فيُرحل إلى القسم الثالث.

القسم الثالث: وقدره ٦٠٪ يجعل في صندوق خيري ، الغرض منه تلبية ما أقيمت الشركة من أجله ، وهو الوفاء بما يثبت في ذمم المساهمين من عوض مالي بسبب الحوادث المرورية ، بموجب حكم قضائي أو صلح موثق .

٨- رأس المال المكتتب فيهأمانة تحت يد الشركة ، وهي مفروضة من قبل المساهمين باستئماره في المباحثات . ولا يؤخذ منه أي مبلغ لتغطية ضرر تأميني إلا إذا عجز الصندوق الخيري عن تغطيته .

٩- يُتَّخَذ للشركة من الأنظمة ما يمنع المساهم فيها من التحايل لأخذ العوض ، كتعهد الإضرار ، أو التدليس في وقوعه .

١٠- تقوم إدارة الشركة بصياغة وثائق المساهمة فيها ، وتُبيّن فيها ما يغطيه صندوقها الخيري من الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية .

(٨١) تقسيم الربح في شركة المضاربة على ما يتفق عليه صاحب المال والعامل عليه مما لا خلاف فيه بين الفقهاء كما ذكر ابن قدامة في المغني ج ٧ ص ١٣٨ ، وانظر : المسوط للسرخي ج ١١ ص ١٧٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٦٢ ، شرح الخرشفي على مختصر خليل ج ٦ ص ٢٠٩ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٢٢٧ ، الإنصاف للمرداوي ج ١٤ ص ٥٩ - ٦٠ ، شرح متنهى الإرادات للبهوتى ج ٣ ص ٥٦٣ - ٥٦٤ .

- ١١ - يمكن أن تكون مدة دورة المضاربة الواحدة في شركة من هذا النوع ثلاثة سنوات مثلاً، ثم تُصفَّى، فإن بقي من أرباح هذه الدورة شيء في الصندوق الخيري فيقسم على جميع المساهمين فقط بنسبة مساهمة كل واحد منهم <sup>(٨٢)</sup>.
- ١٢ - يتنهى التأمين على السيارة بتصفية المضاربة، ويحدد التأمين باستئناف شركة مضاربة أخرى برؤوس أموال المساهمين في الدورة الأولى، مع رؤوس أموال مساهمين جدد من يدخل في الشركة، أما من لا يرغب الاشتراك في المضاربة الثانية من أصحاب المضاربة الأولى فيرُدُّ إليه رأس ماله أو ما بقي منه <sup>(٨٣)</sup>، وبهذا يتنهى تأمينه على سيارته، وأهليته لقيادتها من الجهة النظامية.
- ١٣ - ما ملكته هذه الشركة من عقار، أو أثاث في دورة المضاربة المعينة، فهو من جملة أملاك عموم المساهمين في تلك الدورة.
- ١٤ - يُقفل الاكتتاب في أي مضاربة بتاريخ معين، ويحدد بدء المضاربة وتصفيتها؛ حتى لا تتدخل حقوق المساهمين القدامى والجدد بعضها في بعض.
- ١٥ - يُفضِّل أن يكون للشركة منافذ مضاربات متعددة – متفاوتة التاريخ – ويُحدد كل واحد منها بحساب مصرفي خاص؛ وذلك لإتاحة الفرصة لمن يرغب الانضمام إلى الشركة بعد قفل الاكتتاب في مضاربة معينة.

(٨٢) ردُّ باقي موجودات الصندوق الخيري على المساهمين بالقيود المذكورة ليس رجوعاً عن التبرع السابق بها ، ولكن لأن الشركة لما صفت لانتهاء دورة المضاربة لم يبق أحد أحق بأموال الصندوق الخيري من المساهمين فيه ، ولا معنى لبقاء الأموال في الصندوق – والحالة – هذه لا مالك لها .

(٨٣) ردُّ ما بقي من رأس المال هو فيما إذا عرض للشركة خسارة أذهبت نسبة من رؤوس أموال المساهمين .

١٦ - يمكن أن يجنب ١٠٪ من رأس المال فلا يدخل في المضاربة الفعلية، وإنما يكون لمواجهة الحالات الطارئة [أي ما يقع من حوادث مرورية من بعض المؤمن لهم مما يتطلب عوضاً مالياً في بداية عمل الشركة] وطريقة العمل هنا: هي أن يوقع المؤمن له عقد قرض مع الشركة بالبلغ الذي ترتب في ذمته، وتتولى الشركة تسديد ما لزمه من عوض مالي، ويكون سهمه من الشركة مديناً بمثل المبلغ الذي دفعته الشركة عنه، وللشركة أن تستوثق لنفسها برهن عين مالية للمؤمن له حتى يتم الاستيفاء من الصندوق الخيري أولاً، فإن تعذر ذلك - بسبب قلة الأرباح أو وقوع جائحة ذهبت بالأرباح - فيصار إلى الاستيفاء من سهم المؤمن له أولاً، فإن لم يف بالبلغ المطلوب فيؤخذ من حساب رؤوس أموال المساهمين ما يغطي الضرر، وإن استأصلت الجائحة رؤوس الأموال أيضاً فالباقي لما لزم المؤمن له دين في ذمته كسائر الحقوق المالية الثابتة في الذمم .

### **المبحث الثاني: ضوابط عامة وإيضاحات**

يشترط على كل مساهم في الشركة الموافقة على ما يلي :

- ١- الموافقة على أنظمة الشركة فيما يتعلق بإبقاء رأس المال، وكيفية تقسيم الأرباح.
- ٢- بموجب موافقة المساهم على أساس توزيع أرباح المضاربة يُعدُّ كل واحد من المساهمين متبرعاً - من حيث الأصل - بأرباح سهمه لصندوق الاحتياطي الخيري في الشركة، وتعهد شركة التأمين مفوضة من قبلهم للنظر في الحالات التي تتطلب مساعدة من هذا الصندوق .

-٣- لا علاقة - مباشرة - لمن وقع عليه جنائية من حادث مروري من المؤمن له بشركة التأمين، وإنما تنشأ هذه العلاقة بتوكيل من قبل المساهم في الشركة [المؤمن له] بقبض إعانة الصندوق الخيري التي تقرر له في هذه الحالة.

-٤- الأصل أن التعويض المالي الذي لزم المؤمن له بسبب الحادث المروري قد استقر في ذاته من حيث الأصل، كغيره مما يستقر في الذمم فعليه إيفاؤه لمستحقه <sup>(٨٤)</sup> فإن عجز عن ذلك وجب معاملته بالأصل الشرعي وهو قول الله - عز وجل - ﴿وَإِنْ كَانَ دُورُ عَسْرَةِ قَنَاطِرٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ <sup>(٨٥)</sup> وإن اختار المؤمن له أن يطلب المعونة من الصندوق الخيري في الشركة عوامل حسب أنظمتها في تحمل الضرر وفق حالة ذلك الصندوق .

### المبحث الثالث: إشكالات والجواب عنها

**الإشكال الأول:** قد يرد إشكال في هذا الطرح وهو: أن عقد الشركة من العقود الجائزـة - في الأصل - أي التي يجوز لأي طرف فيها الانسحاب منها متى شاء فكيف يكون الأمر في البديل المطروح ؟

فالجواب: إن هذا الخيار محقق في هذه الصورة المعروضة، فلا يـزال مشتركـ فيـها مطلقـ الخيارـ فيـ عدمـ تجـديـدـ اشتـراكـهـ فيـ مضـارـيـةـ أخـرىـ لـلـشـرـكـةـ،ـ وـعـلـيـهـ فإـنهـ يـفـقـدـ أـهـلـيـتـهـ

(٨٤) هذا من حيث الأصل كما ينتهـ ، وفـ ذـكـرـتـ هـذـاـ الأـصـلـ وـالـخـيـارـاتـ الأـخـرىـ بـعـدـ لـأـمـرـيـنـ:ـ أـولـيـمـاـ:ـ لـيـخـتـارـ المـؤـمـنـ لـهـ مـاـ يـرـغـبـهـ مـنـهـ .ـ

ثـانيـهـماـ:ـ بـيـانـ أـنـ العـوـضـ المـالـيـ الـذـيـ يـسـتـحقـهـ آخـرـونـ عـلـىـ المـؤـمـنـ لـهـ لـاـ تـبـرـأـ ذـمـتـهـ مـنـهـ حتـىـ يـوـفـيـهـمـ إـيـاهـ بـأـحـدـ الطـرـقـ المـذـكـورـةـ ،ـ وـبـهـذـاـ تـحـفـظـ حـقـوقـهـ .ـ

(٨٥) سورة البقرة الآية رقم ( ٢٨٠ ) .ـ

الرسمية لقيادة السيارة؛ إذ سيسحب منه الترخيص بقيادتها؛ لكون الإذن بالقيادة مقصوراً على المساهمين في هذا النوع من الشركات .

**الإشكال الثاني:** ما طرحه أحد الأساتذة الفضلاء فقال ( هذه الفكرة لا تخرجنا من دائرة الاحتكار؛ لأن الأرباح إذا لم تعد لأصحاب رأس المال فإن من شأن الأعضاء المؤسسين احتكار هذه الشركة؛ إذ أن أموالها تحت إدارتهم، وهم المستفيدون من أرباحها، وهو مما يسهل التلاعب، وادعاء التأمين التعاوني من شركات ليست تعاونية في حقيقتها )<sup>(٨٦)</sup>

والجواب عن هذا من وجهين :

**الوجه الأول:** أن عود الأرباح إلى أصحاب رؤوس الأموال قبل انتهاء دورة المضاربة مفشل لخطة التأمين من أساسها؛ إذ لا تعدو هذه الشركة - والحالة هذه - كونها شركة مضاربة مجردة من الهدف المقصود - وهو تغطية الأضرار المؤمن منها التي تقع لأي من المساهمين في فترة دورة المضاربة - أما عود ما بقي من الأرباح بعد التصفية فقد ذكرت ما يبرره في موضعه، كما مضى.

**الوجه الثاني:** أنه لا قيمة لشركة ليس فيها جهة رقابة على أعمالها، وتنفيذ أهدافها، ومحاسبتها على ما يدخل ويخرج من أموالها، ووجود هذه الجهات في الشركات هو من الترتيب الإدارية المسلمة في هيكلها، حتى ربما يُعد ذكره في مثل هذا المقام نوعاً من الخروج بالبحث إلى تخصص آخر، أو إغراقاً في المسلمات.

---

(٨٦) هذا الإشكال طرحته أحد الأساتذة المحكمين .

**المبحث الرابع: الفروق بين التأمين القائم والتأمين التعاوني الاستثماري<sup>(٨٧)</sup>**

كُلُّ فروق بين التأمين القائم، والتأمين التعاوني الاستثماري أهمها ما يلي :

**أولاً : ملكية رأس المال المؤمن به وأرباحه**

في التأمين التعاوني الاستثماري : يظل رأس المال - من حيث المبدأ - ملكاً لصاحب الذي ساهم به، أما الأرباح فقد وافق على التبرع بها للصندوق الخيري في الشركة، وقد يعود جزء منها إليه<sup>(٨٨)</sup>.

أما في شركات التأمين القائمة فالمبلغ الذي ساهم به مع أرباحه ملك لشركة التأمين.

**ثانياً : مصير رأس المال المؤمن به وأرباحه**

في التأمين التعاوني الاستثماري : يرجع رأس المال وما بقي من أرباحه إلى صاحبه في حياته - كما سبق تفصيله - أو إلى ورثته من بعده بعد تصفية المضاربة ما لم تستنفذ الأضرار المؤمن منها موجودات الصندوق الخيري، أو تعرض للشركة خسارة تذهب برأس المال .

أما في شركات التأمين القائمة: فلا يرجع شيء إلى المشترك [المؤمن له] لا من رأس المال ولا من الأرباح، ما دام أن مدة التأمين قد انتهت ولم يقع منه، أو عليه، ما يستوجب أن تتحمل الشركة دفع عوض مالي.

(٨٧) انظر: ما سبق في الهاشم رقم ٧٩ وهذه الفروق من الميسر على الناظر في نوعي التأمين - بعد توفيق الله - الوصول إليها .

(٨٨) كما سبق تفصيله في المبحث الأول من هذا الفصل الفقرتين رقم ١١، و ١٢ مع المبرر له في الهاشمين رقم ٨٢، ٨٣ التابعين لهاتين الفقرتين .

### ثالثاً: أحوال طرف العقد في موضوع الربح والخسارة

في التأمين التعاوني الاستثماري : الشركة والمؤمن له كلاهما متعدد بين الغنم ، والسلامة ، فإن وقع خسارة تأثر بها كلا الطرفين .

أما في شركات التأمين القائمة : فالشركة والمؤمن له متعددان بين : الغنم ،

والغرم .

لكن هذه الشركات إنما تعول في أرباحها على ما يسمى بـ (قانون الأعداد

الكبيرة )<sup>(٨٩)</sup> .

رابعاً: الحوافز والمغريات التي يستجذب بها أفراد الناس للدخول في شركات

التأمين

في التأمين التعاوني الاستثماري : تقتصر الحوافز والمغريات على أمرين :

١ - وجود الصندوق الخيري الذي يؤول إليه ٦٠٪ من أرباح الشركة ، ويقوم - حسب طاقته - بتحمل ما استقر في ذمة المساهم [المؤمن له] من عوض مالي لغيره بسبب حادث مروري .

٢ - رجوع رأس المال ، أو ما بقي منه على المساهمين [المؤمن لهم] وكذلك ما بقي من موجودات الصندوق الخيري - بعد تصفية المضاربة - كما سبق تفصيله .

أما شركات التأمين القائمة فإنها تعلن عن حوافز ، ومغريات ، أشبه بالخيال أحياناً ، لكن لا بد - في هذا المقام - من معرفة أمرين :

(٨٩) قانون الأعداد الكبيرة معناه هنا هو : أن يكون ما تملكه الشركة من المبالغ المالية التي تمثل مساهمات المؤمن لهم يفوق ما تدفعه من تعويضات بحسب جنائية بعضهم نظراً لكثرة أعداد المساهمين ، وبهذا يغلب على الظن ربح الشركة .

١ - أن هذه الحوافز، والمتغيرات ليست من أصل سهم المؤمن له، ولا من نمائه، وإنما تَعُدُّها شركة التأمين معاوضة منها للمؤمن له، بمقتضى العقد الموقع بينها وبينه، أما أموال المؤمن لهم فقد أصبحت ملكاً لشركة التأمين، ولن يرجع منها شيء إلى أحد من المؤمن لهم إلا من وقع عليه الضرر، فقد تدفع له الشركة أكثر مما دفع لها بأضعاف مضاعفة.

٢ - أن هذه التعويضات الموعود بها مقيدة بشروط، واستثناءات كثيرة، تحمي شركة التأمين من استحقاق المؤمن له شيئاً منها إلا في نطاق ضيق.  
وهي في الحقيقة أقرب إلى الشبه بالسراب<sup>(٩٠)</sup>.

**المبحث الخامس : الفروق بين التأمين التعاوني الاستثماري، والتطبيقات بعض**

**شركات التأمين التعاوني الإسلامية<sup>(٩١)</sup>**

تبين لي بعد الانتهاء من هذا البحث وجود تطبيقات تتفق - إلى حد معين - مع الأسس التي طرحتها هنا من قبل كل من : شركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان<sup>(٩٢)</sup>، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين<sup>(٩٣)</sup>، ولكن هنها فرق جوهري بين ما تسير عليه الشركتان والصيغة التي طرحتها في هذا البحث، خلاصته ما يلي :

(٩٠) يقول خبير التأمين الألماني : أنتون جوها : إنه طبقاً لإحصائيات المكتب الفيدرالي الألماني فقد وقع في عام ١٩٨٤ م مليونا حادث عمل كلها مؤمن ضدتها ، ولم تعوض شركات التأمين منها إلا ٢.٩٪ فقط<sup>١.٥</sup>.

نقاً عن مقال للدكتور سليمان الثنيني في مجلة البيان العدد ١٤٨ ذو الحجة ١٤٢٠ هـ بعنوان : **حقيقة شركات التأمين** .

(٩١) المقصود هنا هما : شركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان ، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين ، للسبب الذي أوضحته في المتن .

(٩٢) راجع موقع الشركة المذكورة على شبكة الإنترنت . = [www.islamicinsur.com](http://www.islamicinsur.com)

في كل من الشركتين المذكورتين يتبرع المؤمن له برأس المال - الذي يساهم به - لشركة التأمين مقابلة خسائر بقية المؤمن لهم والأرباح تبع لذلك <sup>(٩٤)</sup>، أما في التأمين التعاوني الاستثماري فإن رأس المال الذي يدفعه كل واحد من المؤمن لهم باق على ملكه من حيث الأصل - وإنما يتبرع بأرباحه للصندوق الخيري في شركة التأمين، فإن احتياج إلى رأس المال في عمليات التغطية التأمينية للأضرار المؤمن منها أخذ منه على سبيل الإقراض للصندوق الخيري.

فإن ظهر عجز الصندوق الخيري عن رد القرض كلياً أو جزئياً - عند تصفية المضاربة - عم النقص - في رأس المال - على جميع المساهمين [المؤمن لهم] بنسبة مساهمة كل واحد منهم .

والثمار التي تتحقق في هذا هي :

١ - تخفييف العبء المالي عن المؤمن لهم منذ البداية، فحالهم هنا أقرب إلى التردد بين السلامة والغنية، بخلاف ما إذا كانوا سيخرجون عن رؤوس أموالهم تبرعاً من أول الأمر .

٢ - أن هذا الإجراء يبعد التأمين التعاوني من صبغة الإلزام به، ويقرّبه كثيراً من الاختيار الطوعي لمن يدخل فيه، فهو يأمل أن يتحقق له الغرض من التأمين مع سلامة رأس ماله، وربما استفاد أمراً آخر وهو عود شيء من نماء رأس ماله .

٣ - أن قوانين كثير من الدول تلزم المؤسسات والأفراد بمبدأ التأمين في أغلب مجالاته فإذا اشترط على المؤمن له أن يكون متبرعاً برأس المال الذي يساهم به - من أول

= (٩٣) انظر : التأمين الإسلامي لـ د . علي القره داغي ص ٢١٨ - ٢٢٢ ، وقد وقفت عليه في

١٤٢٧/٤/٨ هـ

(٩٤) انظر : المراجع في الهاشمين السابقين

الأمر - فقد يعود هذا النوع من النقص على وصف التأمين بأنه تعاوني محض ، بخلاف ما إذا كان تبرعه بالأرباح فقط ، وكانت سلامة رأس المال كلاً ، أو بعضاً ، متزوجة لما ينتهي إليه الأمر عند تصفية المضاربة ، فالأمر هنا أسلم وأبعد عن هذا المذكور .

### خاتمة البحث : توصيات

الحمد لله رب العالمين ، وأصلح وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله أجمعين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن أقساط التأمين - بصيغة شركاتها الحالية - تستنزف الدخل المالي للأفراد ، حيث تجني هذه الشركات أرباح هذه الأقساط بعدما ملكت أصولها ، ثم تعطي بعض المؤمن لهم قليلاً ما غنمته من أموالهم ، وبما أن الوصول إلى صيغة للتأمين التعاوني الحقيقي تفي بأهداف التأمين ، وتقي الأفراد من الوقع في المحرم ، أو المشتبهات ، هو من المتيسر والله الحمد ، فإني أوصي بما يتحقق ذلك فيما يلى :

**التوصية الأولى : في بيان أسسه ، وهي :**

١ - أن تكون شركات التأمين شريكاً مشارياً برؤوس أموال المؤمن لهم بجزء معين من الربح وفق صيغة تطبيقية مناسبة.

٢ - أن نستعيض عن القسط التأميني الذي يدفعه المؤمن له لشركات التأمين بمبلغ مالي محدد يساهم به صاحبه في شركة مضاربة ، تغطي أرباحها الأخطار ، أو الطوارئ ، التي تغطيها شركات التأمين .

وبهذا نحقق فائدتين :

أ ) الأخذ بالماح المتيقن ، والابتعاد عن دائرة المحرم ، والمشتبهات .

ب ) مراعاة أحوال الناس والتخفيف عليهم ، بل السعي فيما ينفعهم .

- ٣- أن لا يلزم أحد من الناس بالتأمين أياً كان نشاطه .

ولعل من المناسب التذكير بأنه من حق المستهدف بالتأمين أن يختار تحمل الوفاء بأي حق للآخرين في ماله مباشرة؛ لأن هذا هو الأصل دون الحاجة إلى الارتباط بشركة تأمين، فإن لم يكن بدًّ من التأمين فإن الواجب أن يكون ذلك بالضوابط الشرعية المسوجة لذلك والتي ترغب فيه، من غير إلزام، كالتشجيع بالمشاركة في تنمية الأموال، كما سبق.

#### **التوصية الثانية : أمل في موضوع الضمان الصحي :**

بما أن نظام الضمان أو التأمين الصحي سيطبق قريباً فإني آمل أن تكون هذه الطريقة المقترحة هي المعتمدة فيه، لاسيما وهو خاص بحالة المرض التي يكون فيها الشخص ذا حالة نفسية خاصة، لا يصلح شرعاً ولا عقلاً أن تكون حالته المرضية في دائرة استثناءات شركات التأمين التجاري الكثيرة، ولعل من المناسب أن يكون القسط التأميني الذي يطلب من الشخص - في حال رغبته العلاج في مؤسسة علاجية - هو نسبة مالية يسيرة جداً من تكلفة العلاج، أو أجرة فتح الملف فيها فقط - حسب تصنيفها من حيث الخدمة التي تقدمها للمريض - وتنولى إدارة للاستثمار تحدث في وزارة الصحة إحالة هذه الأموال إلى من يستثمرها بجزء من ربحها، وقد صرح وزير الصحة في المملكة العربية السعودية بأن (التقديرات الأولية من حجم العائد عند تطبيق الضمان الصحي [التأمين الصحي] في المملكة يبلغ ٣٠ مليار ريال سنوياً، مشيراً إلى أنه سيتضاعف هذا الرقم بعد عشر سنوات).<sup>(٩٥)</sup>

وهذا مبلغ مالي كبير جداً، ولو أحسن استثماره في إقامة صناعات دوائية، وتصنيع أدوات وأجهزة طبية لآتى ثماراً كبيرة، واكتفاء ذاتياً في كثير من هذه الأشياء وربما جاوزه إلى التصدير، إضافة إلى إتاحة فرص جديدة للعمل واكتساب خبرات ... إلخ، ولرجوع بشمار مالية تغنى عن هذا التأمين التجاري صحياً كان أو غيره، لاسيما ونحن نعتمد في هذه الأشياء - بدرجة كلية أو ما يقرب منها - على الآخرين .

فإلى متى تجمع هذه الأموال الكثيرة من طريق حرم، ثم هاهي تذهب دون أن تتحقق نفعاً معتبراً من مثل ما سبق ذكره !!؟

أسأل الله أن يوفق أصحاب القرار إلى البصيرة امثلاً لأوامر الله واجتناباً لما نهى عنه - عز وجلَّ - وإلى الأخذ بالماج النافع واجتناب المحرم في جمع المال وفي صرفه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المراجع

- [١] ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعبي، إعلام الموقعين، تحقيق: بشير محمد عيون، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٢١هـ.
- [٢] ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماعة الشيخ، جمع وترتيب د. محمد الشويعر، نشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١.
- [٣] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري تحقيق: محب الدين الخطيب وابنه قصي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
- [٤] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- [٥] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الخلو، نشر دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

- [٦] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر، تعليق: محمود حامد عثمان، نشر: دار الزاحم، السعودية.
- [٧] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- [٨] ابن مفلح، محمد المقدسي، الآداب الشرعية، نشر: مؤسسة الرسالة.
- [٩] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- [١٠] ابن منيع، الشيخ عبدالله بن سليمان، التأمين بين الحلال والحرام، محاضرة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، نشرها المركز عام ١٤٢٣هـ.
- [١١] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباء والنظائر، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- [١٢] أبو جيب، سعدي، التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- [١٣] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود مع شرحها: معالم السنن للخطابي، تحقيق: عزة عبيد الدعايس، نشر: دار الحديث، حمص.
- [١٤] الإمام أحمد بن حنبل، المسند له، نشر دار الفكر.
- [١٥] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة: العادة محكمة، د.، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- [١٦] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، نشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- [١٧] البهوي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- [١٨] الثناء، د. سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، نشر دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى.
- [١٩] الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- [٢٠] الخرشبي، محمد بن عبدالله، شرح الخرشبي على مختصر خليل، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- [٢١] الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، وحاشيته للدسولي، نشر: دار الفكر.

- [٢٢] رئاسة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عنها، العدد (٥٠) ١٤١٧ / ١٤١٨ هـ.
- [٢٣] الرملبي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- [٢٤] الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر: دار الفكر، الطبعة الأولى.
- [٢٥] الزحيلي، د. وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، نشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- [٢٦] الزرقاء، مصطفى بن أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- [٢٧] الزركشي، محمد بن عبدالله، المنشور في القواعد الفقهية، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
- [٢٨] الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار: بيروت للطباعة والنشر، ٤٠٤ هـ.
- [٢٩] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، نشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.
- [٣٠] السرخسي، محمد بن أحمد، المسوط، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- [٣١] السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نشر: دار النهضة العربية، ١٩٦٤ هـ.
- [٣٢] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- [٣٣] الشاعر ابن الرومي، علي بن العباس، ديوانه، الموسوعة الشعرية الإلكترونية.
- [٣٤] شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، نشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ.
- [٣٥] شركات التأمين، مجموعة من وثائق عقود التأمين وملحقاتها في عدد منها.
- [٣٦] شركات التأمين في الدول العربية، القوائم المالية لها، جريدة الاتحاد، الإمارات العربية المتحدة، الأعداد الصادرة من ٢٩/٧ إلى ٤/٨ من عام ٢٠٠٦ م.
- [٣٧] شركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان، موقعها على شبكة الإنترنت.

- [٣٨] الشنقيطي، محمد الأمين، المصالح المرسلة، نشر: مركز شؤون الدعوة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- [٣٩] شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى له، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، وابنه محمد، نشر: مكتبة النهضة الحديثة في مكة، طبعة إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤هـ.
- [٤٠] صحيفة الاتحاد، الإمارات العربية المتحدة، الأعداد الصادرة من ٧/٢٩ إلى ٧/٤٠٦م.
- [٤١] صحيفة الاقتصادية، السعودية، العدد ٤٥٢٣ في ١٤٢٧/١/٣٠هـ.
- [٤٢] صحيفة الشرق الأوسط، لندن، العدد ٩٧٣٩ في ١٤٢٦/٦/٢٢هـ.
- [٤٣] صحيفة المدينة، السعودية، العدد ١٥٨٥٥ في ١٤٢٧/٨/٢٧هـ.
- [٤٤] عبدالوهاب المالكي، القاضي، الإشراف على مسائل الخلاف، طبعة: مطبعة الإرادة.
- [٤٥] عبده، د. عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، نشر: دار الاعتصام.
- [٤٦] العثيمين، الشيخ محمد بن صالح، الشرح المتع، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- [٤٧] العثيمين، الشيخ محمد بن صالح، فتوى في حكم التأمين على رخص قيادة السيارات، منتشرة بخطه.
- [٤٨] العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان ضميرية، نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- [٤٩] علوان، عبدالله ناصح، حكم الإسلام في التأمين، نشر دار السلام، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- [٥٠] عليان، د. شوكت محمد، التأمين في الشريعة والقانون، نشر دار الشواف، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.
- [٥١] الفتاحي، محمد بن أحمد، متهى الإرادات، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- [٥٢] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ.

- [٥٣] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: عبد الرحمن هنداوي، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- [٥٤] القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حجمه مجموعة من الباحثين، نشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- [٥٥] القره داغي، د. علي، التأمين الإسلامي، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢٦هـ.
- [٥٦] القوائم المالية لشركة التعاونية للتأمين، في عام ٢٠٠٥م، موقع الشركة على شبكة الإنترنت.
- [٥٧] الكاساني، مسعود، بدائع الصنائع، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت: الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- [٥٨] الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، نشر: عيسى البابي وشركاه، القاهرة، الطبعة الثانية.
- [٥٩] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، نشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
- [٦٠] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجلس، نشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.
- [٦١] مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات المجمع، نشر: المجمع، ١٤١٤ - ١٤١٥هـ.
- [٦٢] مدير عام المرور في المملكة، خطاب موجه إلى منه برقم ٣٢٤١٥/٧ وتاريخ ٢٢٤١٥/٩/٢٣ وتأريخ ١٤٢٤هـ جواباً على عدد من الأسئلة التي وجهتها إليه كتابياً.
- [٦٣] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، طبعة معها المقنع والشرح الكبير، تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، نشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- [٦٤] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم مع شرحه للنووي، نشر مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- [٦٥] المصري، د. رفيق يونس، الخطير والتأمين، نشر دار القلم، دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- [٦٦] ملحم، د. أحمد سالم، التأمين الإسلامي، نشر: دار الإعلام، عمان، ١٤٢٣هـ.

- [٦٧] المنتدى الإسلامي في لندن، مجلة البيان، إصدار المنتدى، العدد ١٤٨، ذو الحجة ١٤٢٠ هـ.
- [٦٨] النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي مع حاشيتها للسندي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- [٦٩] النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبية، نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- [٧٠] وزارة المالية في المملكة العربية السعودية، نظام مراقبة شركات التأمين، واللائحة التفسيرية له، موقع الوزارة على شبكة الإنترنت.
- [٧١] هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، أبحاث الهيئة، نشر: دار أولي النهي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

## **Alternative Insurance in place of Commercial Insurance : Applied Jurisprudent Study on Insurance for Cars.**

**Abdullah Mohammad Al- Robei**

*Assistant professor. College of Education in Al- Rass-Qassim University  
Ministry of Higher Education , Kingdom of Saudi Arabia*

Received 19/3/1427H.; accepted for publication 7/11/1427H.

**Abstracts.** This research studies – in short –the judgement of the commercial insurance in the Islamic law to come to an acceptable view . It also offers substitutions for it These substitutions were met with criticism before . It studies an alternative form for commercial insurance known, in contracts of insurance generally according to legal rules so that a Muslim may be sinless and lighten the weights of installments paid to the companies of commercial insurance. Now, I have found that the alternative form to achieve a Muslim ,s aims is that companies of insurance should have a kind of investment. Those who have insurance can share with their installments and subscribe by the gains to a benefactor box. These gains can compensate for the loss that has occurred to the person .I have presented a form to be applied on the insurance for cars that has appeared in the kingdom lately. I have explained the advantages of the substitutions and compared it with the present type of insurance in the companies of insurance .



## التبويب وفقه المناسبة في كتاب الصلاة والجناز في مؤلفات الخنابلة

عبدالعزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي

كلية التربية، الرياض، جامعة الملك سعود،

المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٩٤٢٧/٣/١٩، وقبل للنشر في ١٤٢٧/١٠/٩)

ملخص البحث. الصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين. وتتضمن الصلاة كثيراً من أنواع العبادة، من ذكر الله، وتلاوة لكتابه، وقيام بين يدي الله، وركوع، وسجود، ودعا، وتسبيح، وتكبير، وهي رأس العبادات البدنية. لذلك عني بها الفقهاء، وذكروها في أول مصنفاتهم الفقهية لشرف منزلتها. بعد بيان شرطها الطهارة، فجمعوا مسائل الصلاة ورتبوها ترتيباً دقيقاً، بوضع الفرع في مكانه المناسب وإلحاق كل مسألة لنظائرها، مع اهتمام بفقهه ترجمة الأبواب. وهذا البحث يبرز جهود فقهاء الخنابلة في فقه المناسبة والتبويب في كتاب الصلاة والجناز، وذلك باستقراء أصول فقه الخنابلة، والله الموفق.

### مقدمة

الحمد لله الذي أنعم على عباده، بأفضل الشرائع، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، فبيّنت قواعد الدين في العبادات والمعاملات وجميع مجالات الحياة.

قال سبحانه وتعالى : **«مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»** [الأنعام : ٣٨].

وجاءت بحمد الله تكاليفها وسطأً من غير إرهاق ولا إعنات ، والصلة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تعهتم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد :

فإن الصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين . وقد فرضها الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة على رسوله محمد ﷺ ليلة عرج به بدون واسطة وتتضمن هذه العبادة العظيمة كثيراً من أنواع العبادات ، من ذكر الله . وتلاوة لكتابه . وقيام بين يدي الله . وركوع ، وسجود . ودعاة . وتسبيح . وتكبير . وهي رأس العبادات البدنية ؛ لذلك عني بها الفقهاء . وذكروها في أول مصنفاتهم الفقهية لشرف منزلتها . بعد بيان شرطها الطهارة ، فجمعوا مسائل الصلاة ورتبوها ترتيباً دقيقاً بلحظة فقه المناسبة بوضع الفرع في مكانه المناسب من حيث التقديم والتأخير . وإلهاق كل مسألة بنظائرها مع اهتمام بفقه ترجمة الأبواب وشمولها للفروع المندرجة تحت الترجمة أو الإشارة إلى أغلبها وأهمها .

وقد أحببت أن أبين جهود الفقهاء . خاصة مذهب المخابلة في كتاب الصلاة والجناز . الملحق بكتاب الصلاة . وأوضح فقه المناسبة في ترتيب الأبواب . وفقه ترجمة الأبواب . باستقراء أبواب الفقه والمقارنة بين تبويب الفقهاء مع بيان الترجمة الأولى .

وهذا البحث يتكون من مقدمة ومباحثين وخاتمة على النحو التالي :

**المبحث الأول : التبويب وفقه المناسبة في كتاب الصلاة . وفيه خمسة عشر مطلبأً :**

**المطلب الأول : باب الأذان والإقامة.**

**المطلب الثاني : باب شروط الصلاة.**

**المطلب الثالث : باب ستر العورة.**

**المطلب الرابع : باب اجتناب النجاسات.**

المطلب الخامس : باب استقبال القبلة.

المطلب السادس : باب النية.

المطلب السابع : باب صفة الصلاة.

المطلب الثامن : باب سجود السهو.

المطلب التاسع : باب صلاة التطوع.

المطلب العاشر : باب صلاة الجماعة.

المطلب الحادي عشر : باب صلاة أهل الأذار.

المطلب الثاني عشر : باب صلاة الجمعة.

المطلب الثالث عشر : باب صلاة العيددين.

المطلب الرابع عشر : باب صلاة الكسوف.

المطلب الخامس عشر : باب صلاة الاستسقاء.

المبحث الثاني : التبوب وفقه المناسبة في كتاب الجنائز ، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول : باب غسل الميت.

المطلب الثاني : باب الكفن.

المطلب الثالث : باب الصلاة على الميت.

المطلب الرابع : باب حمل الجنائز والدفن.

المطلب الخامس : باب التعزية والبكاء على الميت.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١. الاقتصر على كتب الصلاة والجنائز، تلافياً للإطالة في البحث.
  ٢. الاعتماد في مقارنة التبوب على مختصر الخرقى، والمستوعب للسامرى، والعمدة، والمعنى، والكافى لابن قدامة، وبلغة الساغب للفخر بن تيمية، والمحرر للمجد بن تيمية، والفروع لابن مفلح، والإقناع، وزاد المستقنع للحجاوي، ومتنهى الإرادات للفتوحى، وهذه المؤلفات هي أصول مصنفات الحنابلة وما سواها في الغالب شرح أو اختصار لها كما يتضح من الجدول التالي (انظر الصفحة التالية) أن مؤلفات الحنابلة التي صنفت على هذه المدون ١٧٥ مؤلفاً.
  ٣. جعلت كتاب المعنى لابن قدامة هو المعتمد في مقارنة باقى الكتب في التبوب وفي الإشارة إلى فقه المناسبة، مع المقارنة بالكتب المعتمدة في البحث، وذلك في كتاب الصلاة، أما في كتاب الجنائز، فالمعتمد في المقارنة كتاب الكافى لابن قدامة؛ وذلك لأنه قسم في كتابه المعنى كتاب الجنائز إلى فصول ولم يذكر أبواباً، وفي كتابه الكافى قسم كتاب الجنائز إلى أبواب، وهذه الأبواب هي الفصول الواردة في كتاب المعنى.
  ٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل العلم في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
  ٥. عدم ترجمة الأعلام الواردة في البحث، تلافياً للإطالة.
- هذا، والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المق	الشروط على المف ايمواشي والصحبيج	نظمه غريه اختصاره	غيرج احاديده	الزورالد عليه	اختصار الشرع	مواشي الشرع
إكماله	شرح المختصر الأوراهم	جهده مع غيره	المجموع	نظمه غريه	اختصاره	غيرج احاديده
ختصر المحرفي	٦٩	٤	٣	١	٣	٦٤
	المسووب	٣	٢	١	١	٣
	٣ للإنصاف	٣	٢	٢	٢	٣
الفتن	١٠	١١	٢	٢	٢	٧
العدة	٥	١	١	١	١	٦
الكاف	١	٢	٢	٢	٢	١
بلغة الساقف	١	١	١	١	١	١
الضر	٨	٧	٧	٧	٧	١٧
الفروع	٢	٩	٩	٩	٩	١٥
الافتتاح	١	٢	٢	٢	٢	٦
مستوى الارادات	٥	٥	٥	٥	٥	١
زاد المستحب	١	٤	٤	٤	٤	١٦
	٧	٧	٧	٧	٧	٧
	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
	٢	٢	٢	٢	٢	٢
	٤	٤	٤	٤	٤	٤
	١١	١١	١١	١١	١١	١١

## المبحث الأول: التبوب وفقه المناسبة في كتاب الصلاة

الحنابلة وغيرهم من الفقهاء بدؤوا بالعبادات، لاحتياج الناس إليها لتحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى، وما سوى العبادات توابع ووسائل.

كذلك العبادات متوقفة على الأمر والأصل فيها المنع والหظر.

قال الشيخ إبراهيم بن مفلح المؤرخ – في بيان ذلك – : (وبدؤوا بربع العبادات اهتماماً بالأمور الدينية فقدموها على الدنيوية)<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : (إن الفقهاء رحمهم الله بدؤوا بما الناس إليه أحوج وأكثر اضطراراً إليه ومنفعة، قدموا العبادات على غيرها؛ لأن العبادات لازمة للمكلفين وهي المقصود وما سواها وسائل وتتابع)<sup>(٢)</sup>.

وأكَدَ أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة، وهي أعظم العبادات، لذلك بدأ الفقهاء بالصلاحة بعد الفراغ من الشرط الأعظم لها: الطهارة، وشرط الشيء يسبقه.

كذلك الفقهاء ربوا الكتب الفقهية على حديث جبريل<sup>(٣)</sup> عليه السلام وحديث عبد الله بن عمر رضي عنهما في بعض ألفاظه<sup>(٤)</sup>، فقدموا الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج.

قال الشيخ إبراهيم بن مفلح المؤرخ : (بدأ المؤلف – ابن قدامة في المقنع – بذلك اقتداء بالأئمة منهم الشافعي؛ لأن أكَدَ أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة. ولا بد لها من الطهارة؛ لأنها شرط، والشرط متقدم على المشروط)<sup>(٥)</sup>.

(١) المدع ١٩/١، وانظر معونة أولى النهى ١٥٩/١، وكشاف القناع ١٢٣/١، وشرح متهى الإرادات ١٩/١، ومطالب أولى النهى ١٢٥/١.

(٢) مجمع الفوائد ص ١٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان حديث رقم (٥٠) ١١٤/١، ومسلم في صحيحه حديث رقم (١) ٣٦/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٨) ٤٩/١، ومسلم في صحيحه حديث رقم (١٩) ٤٥/١، وتقديم الصيام على الحج روایة مسلم.

(٥) المدع ١٩/١، وانظر معونة أولى النهى ١٥٩/١، وكشاف القناع ١٢٣/١.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (ورتب العلماء رحمهم الله الفقه في باب العبادات على حسب حديث جبريل عليه السلام. وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بعض ألفاظه فقدموا الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، وقدمت الطهارة قبل الصلاة لأنها شرط، وهي مفتاح الصلاة فقدموها على الصلاة) <sup>(٦)</sup>.

ومقصد الفقهاء رحمهم الله من كتاب الصلاة بيان وجوبها، وحكم تاركها، وبيان مواقيت الصلاة، وصفة الأذان والإقامة، وصفة الصلاة، وشروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها ومكررها، ومبطلاتها، وبيان أنواع السجود: التلاوة والشكرا والسهو، مع بيان صلاة الخوف وصلاة الجمعة والعيددين والاستسقاء والكسوف، وصلاة أهل الأعذار.

### المطلب الأول: باب الأذان والإقامة

الباب الأول في «المعنى» الذي ذكره الإمام ابن قدامة رحمه الله في كتاب الصلاة (باب الأذان والإقامة) <sup>(٧)</sup> وكذلك في كتابه «العمدة» <sup>(٨)</sup>، وتابعه الحجاوي في زاد «المستقنع» <sup>(٩)</sup>، وفي «الإقناع» <sup>(١٠)</sup>.

(٦) الشرح المتع ٢٩٧/٦

(٧) ١٠٠/١

(٨) ١١

(٩) ١٢

(١٠) ١١٧/١

أما في «المتهى»<sup>(١١)</sup> فذكر باب الأذان ولم يذكر الإقامة في التبوب.

وذهب ابن قدامة في كتابه «الكافي» إلى تقديم (باب أوقات الصلوات)<sup>(١٢)</sup> على باب الأذان وهو الاتجاه الثاني في الترتيب الذي اختاره الخرقى في مختصره وعبر عنه بـ(باب المواقت)<sup>(١٣)</sup>، ثم ذكر باب الأذان، وكذلك في المستوعب ذكر (باب مواقيت الصلاة)<sup>(١٤)</sup> ثم ذكر (باب قضاء الصلوات المفروضات)<sup>(١٥)</sup>، ثم ذكر (باب الأذان والإقامة)<sup>(١٦)</sup> وفي «المحرر» ذكر (باب المواقت)<sup>(١٧)</sup>، ثم (باب الأذان)<sup>(١٨)</sup> وفي «الفروع» ذكر (باب المواقت)<sup>(١٩)</sup> ثم ذكر (باب الأذان والإقامة)<sup>(٢٠)</sup>.

وذهب فخر الدين بن تيمية في «بلغة الساغب» إلى ذكر (الباب الأول في وجوبها)<sup>(٢١)</sup>، و (الباب الثاني في المواقت)<sup>(٢٢)</sup>، و (الباب الثالث في الأذان)<sup>(٢٣)</sup>، وهذا الاتجاه الثالث في الترتيب.

ولعل هذا الترتيب وهو الاتجاه الثالث هو الأولى؛ لأن أكثر الفقهاء ذكروا بيان وجوب الصلاة في أول كتاب الصلاة، وهو أول ما يجب على المكلف معرفته من أحکام

.٤٠ / ١ (١١)

.٢٠٣ / ١ (١٢)

.١٧ (١٣)

.١٤٤ / ١ (١٤)

.١٤٧ / ١ (١٥)

.١٤٩ / ١ (١٦)

.٢٨ / ١ (١٧)

.٣٦ / ١ (١٨)

.٤٢٤ / ١ (١٩)

.٥ / ٢ (٢٠)

.٦٠ (٢١)

.٦١ (٢٢)

.٦٣ (٢٣)

الصلاحة، ومنهم ابن قدامة في كتابه «المقنع»، فذكر وجوب الصلاة وحكم تاركها، ولم يذكر تبوبياً، ثم ذكر بعد ذلك باب الأذان والإقامة.

لذلك نرى طريقة فخر الدين في «بلغة الساغب» هي الأولى لضبط مسائل كتاب الصلاة، وقد قسم فخر الدين في «بلغة الساغب» هذا الباب إلى فصلين. الفصل الأول: فيمن تجب عليه. والفصل الثاني: من وجبت عليه الصلاة فتركها<sup>(٢٤)</sup>، وقد أحسن رحمة الله في هذا التقسيم.

ومناسبة ذكر باب الأذان والإقامة في أول كتاب الصلاة؛ لأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة فناسب ذكره مقدماً على الوقت.

قال ابن قاسم: (ما ذكر الصلاة ذكر الأذان بعده مقدماً على الوقت؛ لأن إعلام بوقتها)<sup>(٢٥)</sup> وقال ابن سعدي: (ولا يخفى مناسبة تقديم الأذان؛ لأن إعلام بدخول وقتها)<sup>(٢٦)</sup> وأما من قدم باب أوقات الصلوات؛ فمناسبة ذلك أن المكلف لا تجب عليه الصلاة إلا بدخول وقتها. فناسب معرفة الوقت أولاً، فالصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معينة لا يجوز فعلها إلا بدخول تلك الأوقات.

ومن ذهب إلى ذكر باب وجوبها في أول كتاب الصلاة؛ لأن المكلف يجب عليه معرفة وجوب الصلاة أولاً قبل معرفة سائر الأحكام؛ ولأن أكثر الفقهاء يذكرون أحكام وجوب الصلاة وحكم تركها ولا يذكرون تبوبياً لذلك. والله أعلم.

(٢٤) بلغة الساغب .٦١

(٢٥) حاشية الروض ١ / ٤٢٧.

(٢٦) مجمع الفوائد .١٦١.

### المطلب الثاني: باب شروط الصلاة

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» هذا الباب<sup>(٢٧)</sup> بعد باب الأذان والإقامة وكذلك في كتابه «العمدة»<sup>(٢٨)</sup>، فذكر (باب شرائط الصلاة) بعد باب الأذان والإقامة وتبعه «زاد المستقنع»<sup>(٢٩)</sup>، و«الإقناع»<sup>(٣٠)</sup>، و«منتهى الإرادات»<sup>(٣١)</sup>.

وفي كتابه «الكافي»<sup>(٣٢)</sup> ذكر هذا الباب بعد باب أوقات الصلوات وبعد باب الأذان. وفي «المستوعب» ذكر هذا التبويب في الباب العاشر من كتاب الصلاة فقال: (باب شرائط الصلاة وأركانها، وواجباتها، ومسنوناتها، وهيئتها)<sup>(٣٣)</sup> وقد بُوّب لكل شرط قبل هذا الباب كما سيأتي بيانه.

وفي «بلغة الساغب» ذكر التبويب في الباب الخامس فقال: (الباب الخامس في شرائط الصلاة)<sup>(٣٤)</sup>.

ولم يفرد شروط الصلاة بتبويب كل من الخرقى في مختصره، والمجدى في «المحرر» وابن مفلح في الفروع.

والسبب في ذلك أنهم أفردوا لكل شرط من شروط الصلاة تبويباً مستقلاً. ومن ذكر باب شروط الصلاة كما في «المقنع»، و«العمدة»، و«الكافي»، و«المستوعب» و«بلغة الساغب»، و«الإقناع» و«منتهى الإرادات». فإنهم جميعاً لم يذكروا

.١٠٤ / ١ (٢٧)

.١٢ (٢٨)

.١٢ (٢٩)

.١٢٥ / ١ (٣٠)

.٤٢ / ١ (٣١)

.٢٣٣ / ١ (٣٢)

.١٨٧ / ١ (٣٣)

.٦٧ (٣٤)

جميع شروط الصلاة تحت هذا الباب، إنما ذكروا بعض الشروط وأفردوا باقي الشروط بأبواب مستقلة لطول البحث فيها وكثرة المسائل.

والإمام ابن قدامة في «المقنع» ذكر تحت باب شروط الصلاة دخول الوقت؛ لأنه لم يفرد له باباً مستقلاً كما سبق إياضاحه، وذكر أيضاً الطهارة من الحديث. ثم ذكر باقي الشروط في أبواب مستقلة فقال: باب ستر العورة وهو الشرط الثالث: وهكذا ذكر باقي الشروط الستة فذكر كل شرط في باب مستقل.

أما الإمام الحجاوي في كتابه «مختصر المقنع زاد المستقنع» فإنه جمع شروط الصلاة تحت باب شروط الصلاة، وقد أحسن بذلك رحمة الله، ولذلك نجد أبواب كتاب الصلاة في كتابه أحد عشر باباً وفي كتاب المقنع خمسة عشر باباً.

كذلك الإمام ابن قدامة في كتابه «العمدة» ذكر جميع الشروط تحت باب شرائط الصلاة، أما السامرائي في كتابه «المستوعب» فإنه ذكر كل شرط في تبوب مستقل وفصل في كل شرط، ثم ذكر جميع الشروط على سبيل الإجمال بدون تفصيل في باب مستقل وهو الباب العاشر من كتاب الصلاة فقال: (باب شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها)<sup>(٣٥)</sup>.

وكذلك في «بلغة الساغب» ذكر شروط الصلاة في الباب الخامس في شرائط الصلاة على سبيل الإجمال وفصل في بعضها، وبعضها أفرد له باباً مستقلاً وأشار إليه فقال: (الشرط الرابع والخامس: الوقت، والاستقبال وقد تقدما)<sup>(٣٦)</sup>.

والأولى في التبوب أن يذكر باب شروط الصلاة، ثم يفرد كل شرط في باب مستقل. لكن يذكر رقم الشرط في أصل التبوب كما فعل الإمام ابن قدامة في كتابه «الكافي» في الباب السادس من كتاب الصلاة فقال: (باب في الشرط الخامس وهو

(٣٥) المستوعب ١ / ١٨٧.

(٣٦) بلغة الساغب ٦٩.

الوقت)<sup>(٣٧)</sup> ولم يسر على هذه الطريقة في باقي أبواب شروط الصلاة، وإنما يذكر الباب ثم يذكر الشرط كما فعل في كتابه «المقنع».

فمثلاً يقول : باب النية وهي الشرط السادس ، ولو سار على ذكر رقم الشرط في — الباب لكان أقرب وأيسر على الفهم والله أعلم.

أما إذا كان الكتاب مختصراً فالأولى ذكرها تحت باب واحد كما فعل الإمام ابن قدامة في «العمدة» والحجاوي في «زاد المستقنع» ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر باب الأذان والإقامة ، وهو إعلام بدخول وقت الصلاة . ناسب ذكر الشروط ، وهي ما يجب قبل الصلاة فالشروط تتقدم على المشروط ؛ فلذلك ذكروا الشروط . ثم ذكروا بعد ذلك صفة الصلاة . يقول السامرائي : (شرائط الصلاة كل ما يجب لها قبلها)<sup>(٣٨)</sup> .

وذكر المؤلف في كتابه «المقنع» تحت هذا التبوب شرطين : دخول الوقت ، والطهارة من الحدث . أما الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فتقدم بيانها في كتاب الطهارة . أما شرط دخول الوقت فقدمه على باقي الشروط ؛ لأن الصلاة تضاف إلى الوقت . فيقال : صلاة الظهر . فناسب تقديم هذا الشرط عن باقي الشروط في الذكر . ولأن الصلاة لا تصح قبل الوقت فناسب تقديم هذا الشرط والله أعلم .

### المطلب الثالث: باب ستور العورة

ذكر الإمام ابن قدامة هذا الباب بعد باب شروط الصلاة وهو الباب الثالث من كتاب الصلاة<sup>(٣٩)</sup> .

. ٢٦٨ / ١) (٣٧)

(٣٨) المستوعب / ١٨٧ .

. ١١٣ / ١) (٣٩)

وفي كتابه «الكاف» ذكر هذا الباب بعد باب شرائط الصلاة، وهو الباب الرابع<sup>(٤٠)</sup> في كتابه «الصلاۃ»؛ لأنّه قدّم في كتابه «الكاف» (باب أوقات الصلاة). وفي «المتّهي» ذكر (باب ستر العورة)<sup>(٤١)</sup> كما في «المقْنَع» بعد باب شروط الصلاة. وكذلك في «الإقناع» ذكر (باب ستر العورة وأحكام اللباس)<sup>(٤٢)</sup> وزاد في التبوب (وأحكام اللباس) وذكّره بعد باب شروط الصلاة.

وفي «الفروع» ذكر (باب ستر العورة وأحكام اللباس)<sup>(٤٣)</sup> الباب الثالث من كتاب الصلاة؛ لأنّه لم يجعل باباً لشروط الصلاة، وزاد في التبوب أحكام اللباس وتبعه الحجاوي في «الإقناع» كما سبق.

أما في «المستوعب» فذكر (باب ستر العورة)<sup>(٤٤)</sup> الباب الرابع من كتاب الصلاة بعد باب الأذان والإقامة.

و«المحرر» ذكر (باب ستر العورة)<sup>(٤٥)</sup> الباب الثالث من كتاب الصلاة بعد الأذان، ولم يجعل باباً لشروط الصلاة كما سبق بيانه.

أما «البلغة» فذكر (ستر العورة)<sup>(٤٦)</sup> تحت الباب الخامس في شرائط الصلاة. وكذلك ابن قدامة في «العمدة» فذكر (ستر العورة)<sup>(٤٧)</sup> تحت باب شرائط الصلاة.

والحجاوي في «زاد المستقنع» ذكر (ستر العورة)<sup>(٤٨)</sup> تحت باب شروط الصلاة.

- .١١٣ / ١ (٤٠)
- .٤٥ / ١ (٤١)
- .١٣٣ / ١ (٤٢)
- .٣٢ / ٢ (٤٣)
- .١٥٦ / ١ (٤٤)
- .٤١ / ١ (٤٥)
- .٦٨ (٤٦)
- .١٢ (٤٧)
- .٤ (٤٨)

أما الخرقى فذكر (أحكام ستر العورة)<sup>(٤٩)</sup> في باب صفة الصلاة، والإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» ذكر أحكام اللباس في باب ستر العورة ولم يفرد له باباً مستقلاً. بل ذكر فصلاً فقال: (فصل: ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان)<sup>(٥٠)</sup>.

فرأى رحمة الله مناسبة ذكر أحكام اللباس في باب ستر العورة.

وكذلك في كتابه «العمدة» لم يفرد لأحكام اللباس باباً مستقلاً. بل ذكر أحكام اللباس في باب شرائط الصلاة عند ذكره (الشرط الثالث: ستر العورة)<sup>(٥١)</sup>.

وفي كتابه «الكافي»<sup>(٥٢)</sup> ذكر أحكام اللباس في (باب ستر العورة)، وقسم باب ستر العورة إلى ثلاثة عشر فصلاً.

والحجاوي في «زاد المستقنع» ذكر (أحكام اللباس)<sup>(٥٣)</sup> في شرط ستر العورة في باب شروط الصلاة، ولم يفرد لها باباً مستقلاً وسار على طريقة المقنع.

والإمام الخرقى لم يذكر باباً لأحكام اللباس. بل ذكر ذلك عند كلامه عن ستر العورة في باب صفة الصلاة؛ ولذلك ابن قدامة رحمة الله في كتابه «المغني» شرح مختصر الخرقى. قال بعد قول الخرقى: (ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ذلك) قال: (وجملة ذلك أن الكلام في اللباس في أربعة فصول: الفصل الأول فيما يجزئ في الصلاة، والثاني في الفضيلة، والثالث فيما يكره، والرابع فيما يحرم)<sup>(٥٤)</sup> ثم فصل الكلام في كل فصل.

.٢٢(٤٩)

١٢١ / ١(٥٠)

.١٢(٥١)

.٧٤١(٥٢)

.١٤(٥٣)

.٢٩٢ / ٢(٥٤) المغني

وفي «المتنهى» ذكر أحكام اللباس في (باب ستر العورة)<sup>(٥٥)</sup>.

وفي «الفروع» و«الإقناع» ذكراً أحكام اللباس في (باب ستر العورة). لكنهم أشاروا إلى ذلك في التبوب فقالاً : (باب ستر العورة وأحكام اللباس)<sup>(٥٦)</sup>.

وفي «البلغة» ذكر ستر العورة في باب شرائط الصلاة، وأفرد باباً لأحكام اللباس بعد باب صلاة الخوف فقال : (الباب الثاني عشر في اللباس في الحرب وغيره)<sup>(٥٧)</sup>.

وكذلك في «المحرر» ذكر باب ستر العورة. وأفرد باباً لأحكام اللباس بعد باب صلاة الخوف فقال : (باب اللباس والتحلي)<sup>(٥٨)</sup>.

أما السامری في «المستوعب» فذكر (باب ستر العورة)<sup>(٥٩)</sup> وهو الباب الرابع من كتاب الصلاة، ثم ذكر (باب ما يكره في الصلاة من اللباس وغيره)<sup>(٦٠)</sup> وهو الباب الخامس عشر من كتاب الصلاة في كتابه. ثم ذكر بعد صلاة الخوف (باب اللباس والتحلي) وهو الباب السابع والعشرون من كتاب الصلاة في كتابه المستوعب<sup>(٦١)</sup>.

فالفقهاء إما أن يذكروا أحكام اللباس في باب شروط الصلاة عند ذكرهم شرط العورة «كالعمدة»، و«زاد المستقنع»، والخرقي في (باب صفة الصلاة) عند ذكره شرط ستر العورة. وهذا الاتجاه الأول في الترتيب.

والاتجاه الثاني ذكر أحكام اللباس في (باب ستر العورة) «كالمقنع»، و«الكاف»، و«الفروع» و«الإقناع»، و«المتنهى» وهو الاتجاه الثاني.

.٤٦ / ١ (٥٥)

(٥٦) الفروع ٢ / ٣٢ والإقناع ١ / ١٣٣ .

.٨٨ (٥٧)

.١٣٩ / ١ (٥٨)

.١٥٦ / ١ (٥٩)

.٢٠٨ / ١ (٦٠)

.٢٦٠ / ١ (٦١)

وإما أن يذكروا أحكام اللباس في باب مستقل كما في «البلغة»، و«المحرر»، وهو الاتجاه الثالث وإما أن يذكر أحكام اللباس في ثلاثة أبواب: باب ستر العورة، وباب ما يكره في الصلاة من اللباس وغيره، وباب اللباس والتحلي، وهذه طريقة صاحب المستوعب.

وبسبب اختلافهم في التبويب لأحكام اللباس، أن بعض الفقهاء يرى مناسبة ذكر أحكام اللباس عند ذكر ستر العورة؛ فستر العورة من أحكام اللباس، فناسب ذكر بقية أحكام اللباس عند كلامهم عن أحكام ستر العورة.

وبعضهم يرى مناسبة ذكر أحكام اللباس بعد صلاة الخوف في باب مستقل؛ لأن الحرب تختص بأحكام بعض اللباس والتحلي فناسب ذكره بعد صلاة الخوف؛ ولذلك قال الفخر في «البلغة»: (الباب الثاني عشر في اللباس في الحرب وغيره)<sup>(٦٢)</sup>.

والسامري في «المستوعب» ذكر بعض أحكام اللباس في ستر العورة وعند كلامه عمّا يكره في الصلاة ذكر ما يكره من اللباس فقال: (باب ما يكره في الصلاة من اللباس وغيره) وذكر (باب اللباس والتحلي) بعد صلاة الخوف للمناسبة السابقة.

ولعل الأولى في التبويب أن يذكر أحكام اللباس في باب ستر العورة، ويشار إلى ذلك كما فعل ابن مفلح في «الفروع» والحجاوي في «الإقناع» فيقال: (باب ستر العورة وأحكام اللباس) وإذا لم يذكر أحكام اللباس في التبويب فنرى الأولى إفراد باب مستقل بعد صلاة الخوف لأحكام اللباس والتحلي كما في «البلغة»، و«المحرر»، و«المستوعب».

ومناسبة ذكر هذا الباب بعد باب شروط الصلاة أن باب ستر العورة من شروط الصلاة وهو الشرط الثالث، وقد ذكر ابن قدامة في كتابه «المقنع» في باب شروط الصلاة

الشرط الأول: دخول الوقت، والشرط الثاني: الطهارة من الحدث. ثم أفرد للشرط الثالث باباً مستقلاً وهو باب ستر العورة.

فالمكلف لا تجب عليه الصلاة إلا بدخول وقتها، وبعد الدخول يسعى إلى الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر. ثم يستغل بعد ذلك في ستر العورة، وإذا تم له ذلك اجتنب النجاسة في بدنه وثوبه ثم يستقبل القبلة وينوي؛ لأن النية مع تكبيره الإحرام. ولهذا رتبوا الشروط على هذا النحو والله أعلم.

#### **المطلب الرابع: باب اجتناب النجاسات**

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» هذا الباب<sup>(٦٣)</sup> بعد باب ستر العورة وهو الباب الرابع في كتاب الصلاة، وفي كتابه «الكافي» ذكر أحكام اجتناب النجاسات في (باب شرائط الصلاة)،<sup>(٦٤)</sup> وهو الباب الثالث في كتاب الصلاة ثم ذكر بعد ذلك باب ستر العورة.

وذكر أحكام هذا الباب في كتاب «العمدة» في (باب شرائط الصلاة)<sup>(٦٥)</sup>، وكذلك «زاد المستقنع» ذكر أحكام هذا الباب في (باب شروط الصلاة).<sup>(٦٦)</sup>

وفي «البلغة» ذكر أحكام هذا الباب في (الباب الخامس في شرائط الصلاة).<sup>(٦٧)</sup> و«المتنهى» تبع ابن قدامة في «المقنع» وذكر (باب اجتناب النجاسة)<sup>(٦٨)</sup> بعد باب ستر العورة وهو الباب الرابع في كتاب الصلاة.

.١٢٥ / ١ (٦٣)

.٢٢٣ / ١ (٦٤)

.١٢ (٦٥)

.١٣ (٦٦)

.٦٧ (٦٧)

.٤٨ / ٢ (٦٨)

وفي «الفروع» ذكر هذا الباب أيضاً بعد باب ستر العورة وأحكام اللباس، وزاد في التبوب مواضع الصلاة فقال: (باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة)<sup>(٦٩)</sup> وتبعه الحجاوي في «الإقناع» في التبوب والترتيب فقال: (باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة)<sup>(٧٠)</sup>.

وفي «المحرر» ذكر هذا الباب وزاد في التبوب، وحكم البقعة وذكر هذا الباب بعد باب ستر العورة فقال: (باب اجتناب النجاسات وحكم البقعة)<sup>(٧١)</sup>.

وفي مختصر الخرقى ذكر أحكام هذا الباب بعد باب سجدتى السهو فقال: (باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك)<sup>(٧٢)</sup>.

أما في «المستوعب» فذكر أحكام هذا الباب في بابين: الباب الأول، وهو الباب الخامس في كتاب الصلاة (باب مواضع الصلاة)<sup>(٧٣)</sup>. ثم ذكر (باب اجتناب النجاسات في الصلاة)<sup>(٧٤)</sup>.

وال الأولى في التبوب ما ذكره ابن مفلح في «الفروع» وتبعه الحجاوي في «الإقناع» من الإشارة إلى أحكام مواضع الصلاة في التبوب وذلك بقولنا: (باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة) وبهذا يحصر هذا التبوب كثيراً من المسائل التي يذكرها الفقهاء تحت هذا الباب. و قريب من هذا التبوب ما ذكره المجد في المحرر بقوله: (باب اجتناب النجاسات وحكم البقعه) وإن توسع الفقيه في ذكر أحكام هذا الباب، فنرى في هذه الحالة

.٩١ / ١ (٦٩)

.١٤٥ / ١ (٧٠)

.٤٧ / ١ (٧١)

.٢٤ (٧٢)

.١٥٨ / ١ (٧٣)

.١٦٥ / ١ (٧٤)

أن الأولى فصل هذا الباب إلى بابين كما فعل السامراني في «المستوعب» فقال: (باب مواضع الصلاة) ثم ذكر (باب استقبال القبلة) والله أعلم.

ومناسبة إيراد هذا الباب بعد باب ستر العورة أن باب اجتناب النجاسات من شروط الصلاة، وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في كتابه «المقنع» شروط الصلاة بعد الأذان والإقامة وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة، وذكر في باب شروط الصلاة دخول الوقت والطهارة من الحدث، ثم ذكر الشرط الثالث ستر العورة في باب. ثم ذكر هذا الباب وهو اجتناب النجاسة؛ لأن المكلف إذا ستر العورة لزم عليه اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه والبقيعة التي يصلى عليها، ولزم عليه معرفة الأماكن التي لا يصح الصلاة فيها؛ فناسب ترتيب هذا الشرط بعد أحكام ستر العورة.

#### المطلب الخامس: باب استقبال القبلة

ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى هذا الباب في كتابه «المقنع»<sup>(٧٥)</sup> بعد باب اجتناب النجاسات، وهو الباب الخامس في كتاب الصلاة في «المقنع». وفي كتابه «العمدة» لم يفرد لهذا الباب باباً مستقلاً، بل ذكر أحكام هذا الباب في باب شرائط الصلاة<sup>(٧٦)</sup>، وكذلك الحجاوي في «مختصر المقنع زاد المستقنع» ذكر أحكام هذا الباب في (باب شروط الصلاة)<sup>(٧٧)</sup>.

. ١٣٠ / ١ (٧٥)

. ١٢ (٧٦)

. ١٢ (٧٧)

وفي «المحرر»<sup>(٧٨)</sup> و«الفروع»<sup>(٧٩)</sup> و«الإقناع»<sup>(٨٠)</sup> و«المنتهى»<sup>(٨١)</sup> ذكروا هذا الباب بعد باب اجتناب النجاسة كما في المقنع وزاد صاحب الإقناع في التبويب فقال: (باب استقبال القبلة وأدلتها)<sup>(٨٢)</sup> فزاد الإشارة إلى أدلة القبلة.

وذكر ابن قدامة في كتابة «الكافي» هذا الباب بعد باب سترا العورة فقال: (باب استقبال القبلة)<sup>(٨٣)</sup>؛ وذلك أنه كما سبق وأن ذكرنا: ذكر أحكام اجتناب النجاسات في باب شرائط الصلاة، ثم ذكر باب سترا العورة ثم ذكر باب استقبال القبلة؛ ولذلك استقبال القبلة يعتبر الشرط الخامس في كتابه «المقنع» وفي كتابه «الكافي» الشرط الرابع.

وذكر الخرقى في مختصره (باب استقبال القبلة)<sup>(٨٤)</sup> بعد باب الأذان وهو الباب الثالث في كتاب الصلاة، وذلك أنه أفرد لبعض شروط الصلاة أبواباً وبعضها ذكرها ضمن أبواب أخرى كما ذكرنا سابقاً.

وفي «البلغة» ذكر (الباب الرابع في الاستقبال)<sup>(٨٥)</sup> وذكره بعد الباب الثالث في الأذان، ثم ذكر بعد ذلك الباب الخامس في شرائط الصلاة وتبويبه في أول كتاب الصلاة قريب من تبويب الخرقى في مختصره.

٤٩ / ١ (٧٨)

١١٩ / ٢ (٧٩)

١٥٣ / ١ (٨٠)

٥٠ / ١ (٨١)

١٥٣ / ١ (٨٢)

٢٥٧ / ١ (٨٣)

١٨ (٨٤)

٦٥ (٨٥)

وفي «المستوعب» ذكر (باب استقبال القبلة)<sup>(٨٦)</sup> بعد باب اجتناب التجassات في الصلاة ثم ذكر باباً آخر (باب ما يستدل به على القبلة)<sup>(٨٧)</sup> وذكر في هذا الباب العلامات التي يستدل بها على القبلة، وذكر سبع علامات.

وال الأولى في التبوب الإشارة إلى ما يستدل به على القبلة كما فعل الحجاوي، وفي «الإقناع» فقال: (باب استقبال القبلة وأدلةها)<sup>(٨٨)</sup> أو إفراد ذلك بتبوب مستقل كما فعل السامری في المستوعب، ومناسبة ذكر هذا الباب أن المؤلف يذكر شروط الصلاة، كل شرط في باب مستقل، وذكر في باب شروط الصلاة بابين: دخول الوقت، والطهارة من الحديث، ثم ذكر ستة العورة ثم اجتناب التجassات، فناسب أن يورد هذا الشرط استقبال القبلة بعد باب اجتناب التجassات، فالمكلف إذا دخل الوقت، ثم تظهر من الحديث استغلال الحصول على ما يستر العورة واجتناب التجasse في البدن والثوب والبقة ثم بعد ذلك يستقبل القبلة للصلاة.

فمناسبة هذا الباب أنه من شروط الصلاة، وذكر المؤلف شروط الصلاة، فناسب ذكر هذا الشرط وهذه مناسبة عامة، والمناسبة الخاصة أن ذكر هذا الشرط قبل الشرط الأخير من شروط الصلاة: أن المكلف لا يستقبل القبلة إلا بعد استكمال الشروط السابقة وقبل أن ينوي الصلاة. والله أعلم.

#### المطلب السادس: باب النية

ذكر ابن قدامة هذا الباب<sup>(٨٩)</sup> بعد باب استقبال القبلة، وهذا الباب هو الباب السادس في كتاب الصلاة في كتابه «المقنع».

.١٦٨ / ١ (٨٦)

.١٧٠ / ١ (٨٧)

.١٥٣ / ١ (٨٨)

.١٣٤ / ١ (٨٩)

وفي «الفروع»<sup>(٩٠)</sup> و«الإقناع»<sup>(٩١)</sup> و«المتنهى»<sup>(٩٢)</sup> ذكروا هذا الباب كما في المقنع بعد باب استقبال القبلة، وهو الباب السادس في كتاب الصلاة في كتبهم.

وفي كتابه «الكاف» ذكر (باب النية)<sup>(٩٣)</sup> بعد باب في الشرط الخامس وهو الوقت، وذلك أنه رحمه الله تعالى خالف ترتيب شروط الصلاة في كتابه «المقنع».

وفي كتابه «العمدة» ذكر أحكام هذا الباب في (باب شرائط الصلاة)<sup>(٩٤)</sup>، وكذلك الحجاوي في «زاد المستقنع» مختصر المقنع ذكر أحكام هذا الباب في (باب شروط الصلاة)<sup>(٩٥)</sup>.

والخرقي في مختصره ذكر أحكام النية في (باب صفة الصلاة)<sup>(٩٦)</sup>.

وفي «المستوعب» لم يفرد أحكام النية بتبويب مستقل بل ذكر أحكام هذا الباب في (باب صفة الصلاة)<sup>(٩٧)</sup>، وفي (باب شرائط الصلاة وأركانها، وواجباتها، ومسنوناتها، وهيئتها)<sup>(٩٨)</sup>.

وفي «البلغة» ذكر أحكام هذا الباب في (الباب السادس في صفة الصلاة)<sup>(٩٩)</sup>.

وفي «المحرر» ذكر أحكام هذا الباب في (باب صفة الصلاة)<sup>(١٠٠)</sup>.

فمن يرى أن النية من أركان الصلاة ذكر أحكام هذا الباب في صفة الصلاة ومن يرى أنها من شروط الصلاة أفرد لها باباً مستقلاً.

- 
- .١٢٣ / ٢ (٩٠)
  - .١٦١ / ١ (٩١)
  - .٥٢ / ١ (٩٢)
  - .٢٧٥ / ١ (٩٣)
  - .١٢ (٩٤)
  - .١٣ (٩٥)
  - .١٩ (٩٦)
  - .١٧٣ / ١ (٩٧)
  - .١٨٧ / ١ (٩٨)
  - .٧٠ (٩٩)
  - .٥٢ / ١ (١٠٠)

قال السامری في «المستوعب» (وقال القاضی وغيره من أصحابنا شرائطها : خمسة، فنقصوا منها النية. فعدوها رکناً<sup>(١٠١)</sup>).

والاولى في التبوب إفراد أحكام النية بباب مستقل كما فعل ابن قدامة في «المقنع» وغيره من العلماء.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر شروط الصلاة ذكر أحكام النية في باب مستقل ، وذكر باب النية آخر الشروط ؛ لأنه الشرط الذي يلزم قبل الدخول في الصلاة، لذلك سوف يذكر بعد ذلك باب صفة الصلاة.

#### **المطلب السابع: باب صفة الصلاة**

ذكر ابن قدامة في كتابه «المقنع» هذا الباب<sup>(١٠٢)</sup> بعد باب النية وهذا الباب هو الباب السابع في كتاب الصلاة في كتابه «المقنع».

وذكر الحجاوي في «مختصر المقنع زاد المستقنع» (باب صفة الصلاة)<sup>(١٠٣)</sup> بعد باب شروط الصلاة.

وقد تقدم أنه جمع شروط الصلاة في باب واحد في كتابه مختصر المقنع للاختصار. وفي «الكافی» ذكر (باب صفة الصلاة)<sup>(١٠٤)</sup> بعد باب النية وكذلك في «الفروع»<sup>(١٠٥)</sup> و«المتنهی»<sup>(١٠٦)</sup>.

.١٨٨ / ١ (١٠١)

.١٣٩ / ١ (١٠٢)

.١٦ (١٠٣)

.٢٧٩ / ١ (١٠٤)

.١٥٨ / ٢ (١٠٥)

.٥٤ / ١ (١٠٦)

وفي مختصر الخرقى ذكر (باب صفة الصلاة)<sup>(١٠٧)</sup> بعد باب استقبال القبلة، وذكر في هذا الباب بعض شروط الصلاة كما تقدم، لكن الإمام ابن قدامة في شرحه على مختصر الخرقى في كتابه «المغني» زاد (باب أدب المشي إلى الصلاة)<sup>(١٠٨)</sup> قبل باب صفة الصلاة، خلافاً للزركشى في شرحه على مختصر الخرقى<sup>(١٠٩)</sup>. فلم يذكر باب أدب المشي إلى الصلاة، وتقييد بأبواب المختصر. وكذلك الحافظ أبو علي الحسن البنا في كتابه «المقنع»<sup>(١١٠)</sup> في شرح مختصر الخرقى لم يذكر باب أدب المشي إلى الصلاة وتقييد بأبواب مختصر الخرقى.

وكذلك في «المحرر» ذكر (باب صفة الصلاة)<sup>(١١١)</sup> بعد باب استقبال القبلة.  
وفي «المستوعب» ذكر (باب صفة الصلاة)<sup>(١١٢)</sup> بعد باب ما يستدل به على القبلة.  
وفي «البلغة» ذكر (الباب السادس في صفة الصلاة)<sup>(١١٣)</sup> بعد الباب الخامس في شرائط الصلاة.

أما في كتابه «العمدة» فذكر (باب صفة الصلاة)<sup>(١١٤)</sup> بعد باب آداب المشي إلى الصلاة وكذلك الحجاوى في «الإقناع» ذكر (باب صفة الصلاة)<sup>(١١٥)</sup> بعد باب المشي إلى الصلاة.

---

.١٩ (١٠٧)

.١١٦ / ٢ (١٠٨)

.٥٣٧ / ١ (١٠٩)

.٣٤٤ / ١ (١١٠)

.٥٢ / ١ (١١١)

.١٧٣ / ١ (١١٢)

.٧٠ (١١٣)

.١٤ (١١٤)

.١٧١ / ١ (١١٥)

والأولى في التبوب أن يفرد باب آداب المشي إلى الصلاة باباً مستقلاً، ثم يذكر باب صفة الصلاة كما فعل ابن قدامة في «العمدة والمغني» والحجاوي في «الإقناع» ومن لم يفرد باباً لآداب المشي إلى الصلاة. ذكر أحكام هذا الباب في باب صفة الصلاة، وبعضهم ذكر بعض الأحكام في باب صلاة الجمعة.

وابن قدامة في كتابه «العمدة» أفرد (باب أركان الصلاة وواجباتها)<sup>(١١٦)</sup> وكذلك السامری في «المستوعب» أفرد (باب شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها ومسنوناتها وهيئتها)<sup>(١١٧)</sup>.

ثم ذكر (باب قسمة الأركان والواجبات والتکبيرات)<sup>(١١٨)</sup> وأكثرهم يذكر أركان وواجبات وسنن الصلاة في باب صفة الصلاة كما في «المقنع» وغيره. وفي «الكافی» أفرد (باب ما يكره في الصلاة)<sup>(١١٩)</sup> وكذلك في «المستوعب» ذكر (باب ما يكره في الصلاة من اللباس وغيره)<sup>(١٢٠)</sup>، وكذلك في «المحرر» ذكر (باب ما يكره للمصلی وما لا يكره)<sup>(١٢١)</sup>. وفي «الفروع» ذكر (باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره أو يبطلها)<sup>(١٢٢)</sup>.

وابن قدامة رحمه الله في كتابه «المقنع» وغيره يذكر ما يكره في الصلاة في باب صفة الصلاة، ولعل الأولى إفراد ذلك بباب مستقل والتبوب الأولى ما جاء في «المحرر».

وعلى ذلك نرى أن يفرد باب آداب المشي إلى الصلاة قبل باب صفة الصلاة كما في «العمدة» و«المغني» و«الإقناع» ثم يذكر باب صفة الصلاة، ويضاف إلى التبوب باب

.١٥ (١١٦)

.١٨٧ / ١ (١١٧)

.١٩١ / ١ (١١٨)

.٢٨٧ / ١ (١١٩)

.٢٠٨ / ١ (١٢٠)

.٧٧ / ١ (١٢١)

.٢٥٦ / ٢ (١٢٢)

صفة الصلاة أركانها وواجباتها ومسنوناتها، وهذا التبوب قریب من تبوب المستوّب مع بعض الإضافة والحدف. ثم يذكر بعد ذلك ما يكره للمصلّي وما لا يكره كما في «المحرر» والله أعلم.

علمًا بأن الحجاوي في «الإقناع» قال: باب المشي إلى الصلاة<sup>(١٢٣)</sup>، ولم يذكر آداباً من باب الاختصار.

وال الأولى عدم الحذف فالمقصود معرفة آداب المشي إلى الصلاة.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر شروط الصلاة، وأفرد لبعض الشروط أبواباً مستقلة كما سبق بيانه، ناسب أن يذكر صفة الصلاة والأحكام المتعلقة بصفة الصلاة. فقدم شروط الصلاة؛ لأنها تتقدم على المشروط: الصلاة وتستمر معه.

جاء في حاشية تحقيق الروض: (فالمصنف رحمه الله لما ذكر حكم الصلاة وعلى من تجب، وشروط صحتها شرع في بيان صفة الصلاة وأركانها وواجباتها وسنتها، ومبطلاتها، وما يكره فيها، إذ الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته، ولا يوجد إلا بركته وعند شروطه، ولا يفعل إلا حكمة)<sup>(١٢٤)</sup>.

### المطلب الثامن: باب سجود السهو

ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه «المقنع»<sup>(١٢٥)</sup> هذا الباب بعد باب صفة الصلاة وهذا الباب هو الباب الثامن في كتاب الصلاة.

(١٢٣) ١٦٧ / ١.

(١٢٤) الروض المربع ٢ / ٢١٥. تحقيق: د. عبد الله الطيار ود. إبراهيم الغصن ود. خالد المشيقح ود. عبد الله الغصن.

(١٢٥) ١٦٩ / ١.

وفي «الإفتاء»<sup>(١٢٦)</sup> و«المتهى»<sup>(١٢٧)</sup> ذكرًا باب سجود السهو بعد باب صفة الصلاة كما في «المقنع» وفي مختصره «زاد المستقنع»<sup>(١٢٨)</sup>. أما في كتابه «العمدة» فذكر (باب سجود السهو)<sup>(١٢٩)</sup>، وهذا في نسخة عمدة الفقه المطبوعة بالمطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ، أما في النسخة المطبوعة مع شرح العدة تحقيق الدكتور عبد الله التركي فذكر التبوب (باب سجدي السهو)<sup>(١٣٠)</sup> وكذلك في نسخة مكتبة الرياض الحديثة<sup>(١٣١)</sup>.

ولعل الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في هذا التبوب تابع الإمام الخرقى في مختصره فقد ذكر (باب سجدي السهو)<sup>(١٣٢)</sup>، ولم يتابع الخرقى إلا الإمام ابن قدامة في «العمدة».

وفي كتابه «الكاف»<sup>(١٣٣)</sup> ذكر هذا الباب بعد باب صلاة التطوع. وفي «المستوعب» ذكر (باب سجود السهو)<sup>(١٣٤)</sup> وذكر قبله باب سجود التلاوة والشكرا. وفي «البلغة» ذكر (الباب السابع في السجود)<sup>(١٣٥)</sup> بعد الباب السادس في صفة الصلاة.

- .٢٠٩ / ١ (١٢٦)
- .٦٤ / ١ (١٢٧)
- .١٨ (١٢٨)
- .١٤ (١٢٩)
- .١١٠ / ١ (١٣٠)
- .٨٣ (١٣١)
- .٢٣ (١٣٢)
- .٣٦٥ / ١ (١٣٣)
- .٢١٣ / ١ (١٣٤)
- .٧٥ (١٣٥)

وفي «المحرر» ذكر (باب سجود السهو)<sup>(١٣٦)</sup> بعد باب سجود التلاوة.

وفي «الفروع» ذكر (باب سجود السهو)<sup>(١٣٧)</sup> بعد باب سجدة التلاوة.

وقد اختلف الفقهاء في موضع ذكر سجود التلاوة وسجود الشكر، فالإمام ابن قدامة ذكر أحكام سجود التلاوة في باب صلاة التطوع، وأفرد فصلاً لسجود التلاوة، وذكر في هذا الفصل سجود الشكر<sup>(١٣٨)</sup>.

وفي كتابه «العمدة» ذكر أحكام سجود التلاوة في باب صلاة التطوع<sup>(١٣٩)</sup>.

وفي كتابه «الكافي» ذكر سجود التلاوة في فصل، وسجود الشكر في فصل، في (باب صلاة التطوع)<sup>(١٤٠)</sup>.

وفي مختصر الخرقى ذكر سجود التلاوة في (باب صفة الصلاة)<sup>(١٤١)</sup>. أما سجود الشكر فذكره ابن قدامة في شرحه «المغني» في باب صفة الصلاة فقال: (فصل: ويستحب سجود الشكر)<sup>(١٤٢)</sup>.

وفي «المستوعب» أفرد (باب سجود التلاوة والشகر)<sup>(١٤٣)</sup>.

وفي بلقة الساغب قال: (الباب السابع في السجود)<sup>(١٤٤)</sup> ثم قال: وهو ثلاثة أقسام: الأول في سجود السهو وفيه ثلاثة فصول، ثم القسم الثاني سجود التلاوة، ثم القسم الثالث سجود الشكر.

.٨١ / ١ (١٣٦)

.٣١٥ / ٢ (١٣٧)

.١٩٠ / ١ (١٣٨)

.١٧ (١٣٩)

.٣٣١ / ١ (١٤٠)

.٤٤ (١٤١)

.٣٧١ / ٢ (١٤٢)

.٢١٢ / ١ (١٤٣)

.٧٥ (١٤٤)

وفي «المحرر» ذكر (باب سجود التلاوة)<sup>(١٤٥)</sup> قبل باب سجود السهو وذكر فيه سجود الشكر.

وفي «الفروع» كما في «المحرر» ذكر (باب سجدة التلاوة)<sup>(١٤٦)</sup> قبل باب سجود السهو، وذكر سجود الشكر في باب سجود التلاوة.

وفي «الإقانع» ذكر سجود التلاوة وسجود الشكر في (باب صلاة التطوع)<sup>(١٤٧)</sup>، وفي «المتنهى» ذكر سجود التلاوة وسجود الشكر في (باب صلاة التطوع)<sup>(١٤٨)</sup>.

والأولى في التبوب جمع سجود السهو والتلاوة والشك في باب واحد كما فعل فخر الدين بن تيمية في «بلغة الساغب»<sup>(١٤٩)</sup>.

أو إفراد ذلك بباب مستقل قبل سجود السهو كما فعل السامری في المستوعب فقال: (باب سجود التلاوة والشك)<sup>(١٥٠)</sup> ثم ذكر باب سجود السهو.

وكذلك المجد في «المحرر»<sup>(١٥١)</sup> وأبن مفلح في «الفروع»<sup>(١٥٢)</sup> ذكرا باب سجود التلاوة وذكرا معه سجود الشكر ثم ذكرا باب سجود السهو.

والذي غيل إليه أن يقال: باب سجدي السهو وسجدة التلاوة والشك، أو باب سجود السهو والتلاوة والشك والله أعلم.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما فرغ من صفة الصلاة وشروطها وأركانها وواجباتها وستتها، والمكلف قد يقع منه زيادة أو نقص أو الشك في هذه الصلاة، ناسب

.٧٩ / ١ (١٤٥)

.٢٠٥ / ٢ (١٤٦)

.٢١٩ / ١ (١٤٧)

.٧٩ / ١ (١٤٨)

.٧٥ (١٤٩)

.٢١٠ / ١ (١٥٠)

.٧٩ / ١ (١٥١)

.٢٠٥ / ٢ (١٥٢)

أن يأتي بأحكام هذا الباب التي تجبر النقص الذي يحصل في صلاته بزيادة أو نقصان أو شك.

جاء في حاشية تحقيق الروض : ( و مناسبة الباب أنه لما ذكر الصلاة شروطها وأركانها، و واجباتها، و سنتها، و كيفيةها، وكان يعتري هذه الصلاة شيء من الخلل والسهو والنسيان أعقب صفة الصلاة بالجابر الأول الذي هو الاستغفار، ثم الجابر الثاني الذي هو سجود السهو، وإنما بدأ به قبل صلاة التطوع؛ لأنه في صلب الصلاة أو ملحق بها بخلاف صلاة التطوع فهو خارج عنها )<sup>(١٥٣)</sup>.

#### المطلب التاسع: باب صلاة التطوع

ذكر الإمام ابن قدامة هذا الباب<sup>(١٥٤)</sup> بعد باب سجود السهو، وهو الباب التاسع في كتاب الصلاة.

وأكثر فقهاء الحنابلة يذكرون في مصنفاتهم باب صلاة التطوع بعد باب سجود السهو كما في «المقعن» وكذلك في «العمدة»<sup>(١٥٥)</sup> و«الكافي»<sup>(١٥٦)</sup> و«البلغة»<sup>(١٥٧)</sup> و«المحرر»<sup>(١٥٨)</sup> و«الفروع»<sup>(١٥٩)</sup> و«الإقناع»<sup>(١٦٠)</sup> و«المتنهى»<sup>(١٦١)</sup> و«المستوعب»<sup>(١٦٢)</sup>.

.٤١٥ / ٢ حاشية تحقيق الروض .١٥٣

.١٨٢ / ١ .١٥٤

.١٧ .١٥٥

.٣٣١ / ١ .١٥٦

.٧٩ .١٥٧

.٨٦ / ١ .١٥٨

.٣٣٧ / ٢ .١٥٩

.٢١٩ / ١ .١٦٠

.٦٩ / ١ .١٦١

.١٩٣ / ١ .١٦٢

ويذكر الفقهاء في باب صلاة الطوع صلاة الكسوف والاستسقاء، ويفصلون البحث عن صلاة الكسوف والاستسقاء في أبواب مستقلة، ثم يذكرون قيام الليل وصلاة التراویح ويفصلون فيها، ويدذكرون السنن الرواتب وصلاة الضحى. ويذكر بعضهم أحكام سجود التلاوة وسجود الشكر لمن لم يوب لسجود التلاوة والشکر بباب، ويدذكرون في هذا الباب أوقات النهي.

وبعض الفقهاء يذكر أوقات النهي في باب مستقل كما فعل ذلك ابن قدامة في كتابه «العمدة» فذكر (باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها)<sup>(١٦٣)</sup> بعد صلاة الطوع. وفي المستوعب أفرد (باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها)<sup>(١٦٤)</sup> وفي «الفروع» ذكر (باب أوقات النهي)<sup>(١٦٥)</sup> بعد باب صلاة الطوع.

والإمام الخرقى في مختصره لم يذكر باب الطوع لكنه ذكر (باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها)<sup>(١٦٦)</sup> وذكر الأحكام التي يذكرها الفقهاء في باب صلاة الطوع في هذا الباب فذكر أوقات النهي وقيام الليل وصلاة المريض؛ لأنه لم يفرد باباً لصلاة أهل الأعذار، وذكر الإمام ابن قدامة في شرحه «المغني» على مختصر الخرقى (فصل في هذا الباب عن السنن الرواتب)<sup>(١٦٧)</sup>.

وال الأولى في التبويب أن يذكر باب صلاة الطوع ثم يذكر بعد ذلك باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها وتفرد بباب مستقل كما فعل ابن قدامة في العمدة وكما في «المستوعب» و«الفروع».

(١٦٣). ١٨.

(١٦٤). ٢٢٠ / ١.

(١٦٥). ٤١٠ / ٢.

(١٦٦). ٢٤.

(١٦٧). ٥٤٠ / ٢.

أو يشار إلى ذلك في تبوبك كما صنع العلامة منصور البهوتى فى شرحه على مختصر المقنع «الروض المرىع» فقال: (باب صلاة التطوع وأوقات النهي)<sup>(١٦٨)</sup>.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما فرغ من بيان صفة الصلاة وشروطها أعقب ذلك بالجابر الأول وهو الاستغفار، ثم ذكر الجابر الثاني الذى يجبر الصلاة إذا وقع فيها نقص أو زيادة أو شك وهو سجود السهو، ثم ناسب أن يأتي بالجابر الثالث صلاة التطوع الذى تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة إن لم يكن المصلى أتمها.

قال شيخ الإسلام: (والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيمة إن لم يكن المصلى قد أتمها)<sup>(١٦٩)</sup>.

وهناك مناسبة أخرى أن المؤلف لما فرغ من بيان صلاة الفرض ناسب أن يذكر أحكام صلاة التطوع للتزود من الخير.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (عقباً بصلوة التطوع؛ لأنها تكميل للفرائض وتميم، وذكروا مراتبها ودرجاتها)<sup>(١٧٠)</sup>.

وقال الشيخ صالح الفوزان في شرحه على زاد المستقنع: (لما فرغ من أحكام صلاة الفريضة ناسب أن يذكر أحكام صلاة التطوع، وكل عبادة واجبة، فإنها يستحب لها تطوع من جنسها والحكمة في ذلك التزود من الخير وأيضاً الفرض يجبر بالفعل إذا حصل فيه نقص عند الحساب يوم القيمة)<sup>(١٧١)</sup>.

وهناك مناسبة أخرى أن المؤلف لما ذكر الجابر الثاني من جواب الصلاة وهو سجود السهو، أتبعه رحمة الله بالجابر الثالث الذي هو صلاة التطوع<sup>(١٧٢)</sup>.

(١٦٨) ٣ / ٥.

(١٦٩) الاختارات ٦٢.

(١٧٠) مجموع الفوائد ١٦١.

(١٧١) الشرح المختصر ١ / ٤٥٦ بتصريف.

(١٧٢) حاشية تحقيق الروض ٢ / ٥.

### المطلب العاشر: باب صلاة الجماعة

ذكر الإمام ابن قدامة هذا الباب في كتابه «المقنع»<sup>(١٧٣)</sup> بعد صلاة التطوع وهو الباب العاشر في كتاب الصلاة في المقنع.

وفي «الكافي» ذكر هذا الباب (باب الجماعة)<sup>(١٧٤)</sup> وحذف الصلاة من التبوب للاختصار، وذكر هذا الباب بعد (باب ما يكره في الصلاة). وأفرد لما يكره في الصلاة باب كما سبق بيانه.

وفي «البلغة»<sup>(١٧٥)</sup> و«المحرر»<sup>(١٧٦)</sup> و«الإقناع»<sup>(١٧٧)</sup> و«المنتهى»<sup>(١٧٨)</sup> ذكروا باب صلاة الجماعة بعد باب صلاة التطوع.

وفي «المستوعب»<sup>(١٧٩)</sup> و«الفروع»<sup>(١٨٠)</sup> ذكرها هذا الباب بعد باب أوقات النهي في الفروع وباب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها في المستوعب.

وفي مختصر الخرقى<sup>(١٨١)</sup> و«العمدة»<sup>(١٨٢)</sup> ذكرها هذا الباب بباب الإمامة وذكرها باب الإمامة بعد باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.

والإمام ابن قدامة في «المقنع» وغيره من الفقهاء يذكرون في باب صلاة الجماعة وجوب صلاة الجماعة، وأحكام الإمامة في الصلاة، وموقف الإمام والمأمور، والأعذار

.١٩٣ / ١ (١٧٣)

.٣٩٥ / ١ (١٧٤)

.٨١ (١٧٥)

.٩١ / ١ (١٧٦)

.٢٤٥ / ١ (١٧٧)

.٧٥ / ١ (١٧٨)

.٢٢١ / ١ (١٧٩)

.٤١٧ / ٢ (١٨٠)

.٢٥ (١٨١)

.١٩ (١٨٢)

التي يجوز معها ترك الجماعة، ويدرك بعضهم هذه المباحث في فصول في باب صلاة الجمعة.

لكن السامری في «المستوعب» فصل في هذه الأبواب فذكر باب صلاة الجمعة<sup>(١٨٣)</sup>، ثم ذكر بعد ذلك (باب صفة الأئمة)<sup>(١٨٤)</sup>، ثم (باب موقف الإمام والمأمور)<sup>(١٨٥)</sup>، ثم (باب الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة)<sup>(١٨٦)</sup>. والإمام ابن قدامة في كتابه «الكافی» ذكر (باب الجمعة)<sup>(١٨٧)</sup> ثم (باب صفة الأئمة)<sup>(١٨٨)</sup> ثم (باب موقف الصلاة)<sup>(١٨٩)</sup>.

والذي نرى أن الأولى أن يكون التبوب: باب صلاة الجمعة وأحكام الإمامة في الصلاة.

وذلك أن أكثر المسائل في هذا الباب تتعلق بأحكام الإمامة فناسب ذلك الإشارة إليه في التبوب، وكما مر معنا فإن الإمام الخرقی في مختصره وابن قدامة في العدة ذكرا هذا الباب بباب الإمامة؛ لأن أكثر الأحكام المتعلقة بالإمامنة في الصلاة والله أعلم.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما فرغ من صفة الصلاة وشروطها وأركانها وواجباتها وما يجبر به الصلاة من سجود السهو والتواavel وجميع ما سبق واجب في حق جميع المصلين، فلما فرغ المؤلف من جميع ذلك ناسب أن يذكر أحكام صلاة الجمعة التي تجب في حق بعض المصلين وأحكام الإمامة، وموقف الإمام والمأمور، وما يبيح تركها من الأعذار وما يتعلق بذلك.

.٢٢١ / ١) (١٨٣

.٢٢٩ / ١) (١٨٤

.٢٤٠ / ١) (١٨٥

.٢٤٤ / ١) (١٨٦

.٣٩٥ / ١) (١٨٧

.٤١٣ / ١) (١٨٨

.٤٢٩ / ١) (١٨٩

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : (ولما كانت صلاة الجماعة والواجبات للصلاة في حق بعض المصلين ليست من الواجبات فيها أخرىوها على هذه الأبواب، وذكروا حكمها والإمام وصفته الازمة والمستحبة، ودرجات الأئمة وكيفية الائتمام) <sup>(١٩٠)</sup>.

### المطلب الحادي عشر: باب صلاة أهل الأعذار

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» هذا الباب <sup>(١٩١)</sup> بعد باب صلاة أهل الأعذار وهو الباب الحادي عشر في كتاب الصلاة في المقنع .  
وفي «الإقناع» <sup>(١٩٢)</sup> و«المنتهى» <sup>(١٩٣)</sup> ذكرًا لهذا الباب بعد باب صلاة الجماعة؛ وابن قدامة في «المقنع».

ومسائل هذا الباب في «المقنع» و«الإقناع» و«المنتهى» أحكام صلاة المريض، وأحكام قصر الصلاة، وأحكام الجمع، وأحكام صلاة الخوف لذلك قسموا هذا الباب إلى فصول، ولذلك كثير من الفقهاء ذكروا أحكام صلاة المريض في باب والجمع في باب والقصر في باب وصلاة الخوف في باب كما فعل ذلك ابن قدامة في كتابه «العمدة» و«الكافي» وغيره.

ففي كتاب «العمدة» ذكر (باب صلاة المريض) <sup>(١٩٤)</sup>، و (باب صلاة المسافر) <sup>(١٩٥)</sup>، و (باب صلاة الخوف) <sup>(١٩٦)</sup>.

.١٦١) مجموع الفوائد ٢١٩ / ١ (١٩١).

.٢٧١ / ١ (١٩٢).

.٨٤ / ١ (١٩٣).

.١٩ (١٩٤).

.٢٠ (١٩٥).

.٢٠ (١٩٦).

وفي الكافي ذكر (باب قصر الصلاة)<sup>(١٩٧)</sup> و (باب الجمع بين الصالاتين)<sup>(١٩٨)</sup> و (باب صلاة المريض)<sup>(١٩٩)</sup> و (باب صلاة الخوف)<sup>(٢٠٠)</sup>.

وفي مختصر الخرقى لم يذكر باب صلاة أهل الأعذار، لكنه ذكر (باب صلاة المسافر)<sup>(٢٠١)</sup>، وذكر أحكام صلاة المريض في (باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها)<sup>(٢٠٢)</sup>، وذكر صلاة الخوف<sup>(٢٠٣)</sup> في باب مستقل بعد باب صلاة العيددين، وفي «بلغة الساغب» لم يذكر باب صلاة أهل الأعذار وذكر (الباب العاشر في الجمع والقصر)<sup>(٢٠٤)</sup>، و (الباب الحادى عشر في صلاة الخوف)<sup>(٢٠٥)</sup>.

وفي «المحرر» لم يذكر باب صلاة أهل الأعذار وذكر (باب صلاة المريض)<sup>(٢٠٦)</sup> و (باب صلاة المسافر)<sup>(٢٠٧)</sup> و (باب الجمع بين الصالاتين)<sup>(٢٠٨)</sup> و (باب صلاة الخوف)<sup>(٢٠٩)</sup>. وفي «الفروع» لم يذكر باب صلاة أهل الأعذار، وذكر (باب صلاة المريض)<sup>(٢١٠)</sup>

.٤٤٥ / ١ (١٩٧)

.٤٥٧ / ١ (١٩٨)

.٤٦٣ / ١ (١٩٩)

.٤٦٧ / ١ (٢٠٠)

.٢٦ (٢٠١)

.٢٤ (٢٠٢)

.٢٩ (٢٠٣)

.٨٥ (٢٠٤)

.٨٧ (٢٠٥)

.١٢٤ / ١ (٢٠٦)

.١٢٩ / ١ (٢٠٧)

.١٣٤ / ١ (٢٠٨)

.١٣٧ / ١ (٢٠٩)

.٦٧ / ٣ (٢١٠)

و(باب صلاة المسافر)<sup>(٢١١)</sup>، و(باب الجمع بين الصلاتين)<sup>(٢١٢)</sup>، و(باب صلاة الخوف)<sup>(٢١٣)</sup>.

وفي «المستوعب» لم يذكر تبوب صلاة أهل الأعذار ذكر (باب صلاة المريض)<sup>(٢١٤)</sup> و(باب الجمع بين الصلاتين)<sup>(٢١٥)</sup> و(باب صلاة الخوف)<sup>(٢١٦)</sup>.

وال الأولى في التبوب أن تذكر أحكام صلاة المريض في باب والجمع والقصر في باب صلاة الخوف في باب؛ لكثرة المسائل الواردة في صلاة الخوف، وكثرة مسائل الجمع والقصر.

ومن لم يفصل في الأبواب من الفقهاء فإن مقصوده أن أهل الأعذار ثلاثة: المريض والمسافر والخائف، وكلهم يدخلون في باب أهل الأعذار.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر أحكام صلاة الجماعة والإمامية، ناسب أن يذكر الأعذار التي تسقط وجوب الجماعة؛ ولذلك ذكر في هذا الباب الأعذار التي تسقط وجوب الجماعة من مرض وسفر وخوف.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم ذكروا الأعذار التي تسقط وجوب الجمعة والجماعة، وعقبوه بباب صلاة أهل الأعذار من جميع المسلمين، وقسموا الأعذار إلى أمراض ونحوها وسفر وخوف. وذكروا الكل سبب ما يناسبه)<sup>(٢١٧)</sup>.

.٨٠ / ٢ (٢١١)

.١٠٤ / ٣ (٢١٢)

.١١٦ / ٣ (٢١٣)

.٢٤٥ / ١ (٢١٤)

.٢٥٣ / ١ (٢١٥)

.٢٥٥ / ١ (٢١٦)

(٢١٧) مجموع الفوائد ١٦١

## المطلب الثاني عشر: باب صلاة الجمعة

ذكر ابن قدامة هذا الباب<sup>(٢١٨)</sup> في كتابه «المقنع» بعد باب صلاة أهل الأعذار وهو الباب الحادي عشر في كتاب الصلاة في المقنع.

وفي «العمدة» ذكر هذا الباب<sup>(٢١٩)</sup> بعد باب صلاة الخوف. وذلك أنه ذكر أبواباً لأحكام صلاة أهل الأعذار، وكذلك في كتابه «الكافي» ذكر هذا الباب<sup>(٢٢٠)</sup> بعد باب صلاة الخوف، وكذلك ذكر صاحب الفروع هذا الباب<sup>(٢٢١)</sup> بعد صلاة الخوف.

وفي مختصر الخرقى ذكر هذا الباب<sup>(٢٢٢)</sup> بعد صلاة المسافر.

وفي «الإقناع»<sup>(٢٢٣)</sup> و«المتنهى»<sup>(٢٤)</sup> ذكرروا هذا الباب بعد صلاة أهل الأعذار.

وفي «المستوعب»<sup>(٢٢٥)</sup> و«المحرر»<sup>(٢٢٦)</sup> وكذلك في «البلغة»<sup>(٢٢٧)</sup> ذكرروا باب صلاة الجمعة بعد باب اللباس والتحلى، وذلك أنهما وكما سبق بيانه في باب سترا العورة أفردوا باب اللباس والتحلى، وأكثر الفقهاء يذكرون أحكام اللباس والتحلى في باب سترا العورة. وفي كتاب «البلغة» خالف فخر الدين بن تيمية ذكر في آخر كتاب الصلاة كتاب آخر فقال: (كتاب ما يكثر فيه الجموع من الصلوات)<sup>(٢٢٨)</sup>، ثم ذكر الباب الأول في الجمعة.

- .٢٣٩ / ١ (٢١٨)
- .٢١ (٢١٩)
- .٤٧٧ / ١ (٢٢٠)
- .١٣٣ / ٣ (٢٢١)
- .٢٧ (٢٢٢)
- .٢٩١ / ١ (٢٢٣)
- .٩٢ / ١ (٢٢٤)
- .٢٦٨ / ١ (٢٢٥)
- .١٤٢ / ١ (٢٢٦)
- .٨٨ (٢٢٧)
- .٩١ (٢٢٨)

فرأى رحمة الله أن صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف مما يشرع فيها الجمع ويكثر، ورأى أن يفرد لها بكتاب وفي هذا نظر، والصواب أن هذا المعنى لا يخرج صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف عن كتاب الصلاة. وفي «المستوعب» أفرد صلاة الجمعة بكتاب فقال: (كتاب صلاة الجمعة)<sup>(٢٢٩)</sup>، ثم ذكر (باب هيئة الجمعة)<sup>(٢٣٠)</sup>. ولعل ما ذهب إليه السامری قريب من مما ذهب إليه الفخر في «البلغة».

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر أحكام صلاة الجمعة التي تكرر خمس مرات في اليوم، ثم ذكر الأعذار التي تبيح ترك الجمعة، ناسب أن يذكر أحكام الصلاة التي يشرع فيها الجمعة. ولا تكرر إلا في الأسبوع مرة واحدة وهي صلاة الجمعة، ثم ذكر ما يشرع له الجمعة، لكنه لا يتكرر إلا في السنة مرتين. فذكر صلاة العيدين بعد ذلك.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم أخرّوا صلاة الجمعة والعيدين؛ لأنها تتكرر في الأسبوع وفي العام).<sup>(٢٣١)</sup>

### المطلب الثالث عشر: باب صلاة العيدين

ذكر ابن قدامة في كتابه هذا الباب<sup>(٢٣٢)</sup> بعد باب صلاة الجمعة، وهذا الباب هو الباب الثالث عشر في كتاب الصلاة في المقنع.

وجميع فقهاء الحنابلة ذكروا باب صلاة العيدين بعد باب صلاة الجمعة كما في

.٢٦٨ / ١ (٢٢٩)

.٢٧٨ / ١ (٢٣٠)

.١٦١ (٢٣١) مجموع الفوائد

.٢٥٥ / ١ (٢٣٢)

«العمدة»<sup>(٢٣٣)</sup> و«الكاف»<sup>(٢٣٤)</sup> لابن قدامة وختصر الخرقى<sup>(٢٣٥)</sup> و«المستوعب»<sup>(٢٣٦)</sup> و«البلقة»<sup>(٢٣٧)</sup> و«المحرر»<sup>(٢٣٨)</sup> و«الفروع»<sup>(٢٣٩)</sup> و«الإقناع»<sup>(٢٤٠)</sup> و«المتنهى»<sup>(٢٤١)</sup>.

وجميعهم اتفقوا على تبوب هذا الباب بباب صلاة العيددين، والعيددين ثانية عيد،  
وهما عيد الأضحى وعيد الفطر.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر أحكام صلاة الجمعة التي تجب في الأسبوع  
مرة واحدة، ناسب أن يذكر بعد ذلك أحكام صلاة العيددين التي تجب في السنة مرتين.  
فبدأ المؤلف بعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة الذي يتكرر في كل أسبوع مرة، ثم  
أحكام العيددين التي تكرر في السنة.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم أخرموا صلاة الجمعة والعيددين؛ لأنها  
تنكر في الأسبوع وفي العام)<sup>(٢٤٢)</sup>.

قال الشيخ عبد الرحمن القاسم: (ومناسبة إتباع العيددين بالجمعة ظاهرة، وهي  
أنهما يؤديان بجمع عظيم، ويجهز فيهما بالقراءة، ويشترط لكل منهما ما يشترط للأخر في  
الجملة، وتجب في قول على من تجب عليه الجمعة وإنما قدمت الجمعة للفرضية، وكثرة  
وقوعها)<sup>(٢٤٣)</sup>.

٢١ (٢٣٣)

٥١٣ / ١ (٢٣٤)

٢٨ (٢٣٥)

٢٨٠ / ١ (٢٣٦)

٩٥ (٢٣٧)

١٦١ / ١ (٢٣٨)

١٩٩ / ٣ (٢٣٩)

٣٠٧ / ١ (٢٤٠)

٩٧ / ١ (٢٤١)

(٢٤٢) مجموع الفوائد ١٦١.

(٢٤٣) حاشية الروض المربع ٤٩٢ / ٢.

وقال الشيخ صالح الفوزان: (إتباع باب صلاة الجمعة بباب صلاة العيدين ظاهر المناسبة؛ لأن صلاة العيدين تشبه صلاة الجمعة في أنها يجتمع لها الناس، وفي أن لها خطبتي، وفي أنها ركعتان، وإن كانت تختلف عن الجمعة في أحكام) <sup>(٢٤٤)</sup>.

#### المطلب الرابع عشر: باب صلاة الكسوف

ذكر ابن قدامة في كتابه «المقنع» هذا الباب <sup>(٢٤٥)</sup> بعد باب صلاة العيدين وهذا الباب هو الباب الرابع عشر في كتاب الصلاة في المقنع.

وفي كتاب «الكافي» <sup>(٢٤٦)</sup> و«الحرر» <sup>(٢٤٧)</sup> و«الفروع» <sup>(٢٤٨)</sup> و«الإقناع» <sup>(٢٤٩)</sup> و«المتنهى» <sup>(٢٥٠)</sup> ذكروا جميعهم باب صلاة الكسوف بعد باب صلاة العيدين.

وفي مختصر الخرقى ذكر (باب صلاة الكسوف) <sup>(٢٥١)</sup> بعد باب صلاة الخوف؛ وذلك لأنه أفرد لصلاة الخوف بباب وذكره بعد صلاة العيدين، ثم ذكر باب صلاة الكسوف، وفي «البلغة» قدم (باب صلاة الاستسقاء) <sup>(٢٥٢)</sup> على (باب صلاة الكسوف) <sup>(٢٥٣)</sup> خلافاً لأكثر الحنابلة الذين يقدمون صلاة الكسوف على صلاة الاستسقاء.

.٩٣ / ٢ (٢٤٤) الشرح المختصر على متن زاد المستفغ.

.٢٦٢ / ١ (٢٤٥)

.٥٢٧ / ١ (٢٤٦)

.١٧١ / ١ (٢٤٧)

.٢١٧ / ٣ (٢٤٨)

.٣١٣ / ١ (٢٤٩)

.٩٩ / ١ (٢٥٠)

.٣٠ (٢٥١)

.٩٧ (٢٥٢)

.٩٨ (٢٥٣)

وفي «المستوعب» ذكر هذا الباب بعد باب صلاة العيددين وخالف الجميع في التبوب فقال: (باب صلاة الكسوف والخسوف)<sup>(٢٥٤)</sup>.

أما ابن قدامة في كتابه «العمدة» فذكر أحكام صلاة الكسوف في (باب صلاة التطوع)<sup>(٢٥٥)</sup> ولم يفرد باباً لصلاة الكسوف خلافاً لأكثر الفقهاء فإنهم يقررون لصلاة الكسوف بباب.

وأكثر الفقهاء ذكروا هذا الباب بباب صلاة الكسوف؛ لأنه يصح أن يقال: كشفت الشمس وخففت وكشف القمر وخففت.

أما السامرائي في «المستوعب» فإنه قال: باب صلاة الكسوف والخسوف، وسبب ذلك أن أكثر أهل اللغة كما قال ابن الأثير: (أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر)<sup>(٢٥٦)</sup>.

والصحيح أن الأحاديث جاءت بالكسوف والخسوف في الشمس والقمر<sup>(٢٥٧)</sup>، فالأولى للاختصار أن يقال: باب صلاة الكسوف، علمًا بأن أحكام الخسوف والكسوف لمن فرق في التبوب لا تختلف.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر أحكام صلاة العيددين التي تكرر في كل سنة، ناسب أن يذكر أحكام صلاة الكسوف التي تجحب لعارض كسوف الشمس أو القمر، وإن كان الأولى أن يذكر باب صلاة الاستسقاء قبل باب صلاة الكسوف كما في «البلقة»<sup>(٢٥٨)</sup>؛ لأن صلاة الاستسقاء وأحكامها كصلاة العيد فناسب أن تذكر بعد باب صلاة العيددين.

.٢٨٧ / ١) (٢٥٤)

.١٨) (٢٥٥)

(٢٥٦) ١٧٤ / ٤)

.٥٣٥ / ٢) فتح الباري (٢٥٧)

.٩٧) (٢٥٨)

### المطلب الخامس عشر: باب صلاة الاستسقاء

ذكر ابن قدامة هذا الباب<sup>(٢٥٩)</sup> في كتابه «القنع» بعد باب صلاة الكسوف وهو الباب الخامس عشر في كتاب الصلاة في المقنع، وهو الباب الأخير الذي ختم به أكثر الفقهاء كتاب الصلاة.

ففي كتاب «الكافي»<sup>(٢٦٠)</sup> و«المستوعب»<sup>(٢٦١)</sup> و«المحرر»<sup>(٢٦٢)</sup> و«الفروع»<sup>(٢٦٣)</sup> و«الإيقاع»<sup>(٢٦٤)</sup> و«المتهى»<sup>(٢٦٥)</sup> ذكروا هذا الباب بعد باب صلاة الكسوف وهو الباب الأخير في كتاب الصلاة.

وفي نسخة متن مختصر الخرقى جعل هذا الباب كتاباً فقال كتاب صلاة الاستسقاء<sup>(٢٦٦)</sup>، ولم يأت في نسخة مختصر الخرقى ترجمة لأحد أبواب كتاب الصلاة بكتاب إلا كتاب الاستسقاء.

وفي نسخة المقنع في شرح مختصر الخرقى ذكر هذا الباب (باب صلاة الاستسقاء)<sup>(٢٦٧)</sup>، ولم يترجم لأحد أبواب كتاب الصلاة بكتاب.

وفي نسخة شرح الزركشى على مختصر الخرقى ترجم بعض أبواب كتاب الصلاة بكتاب فذكر (كتاب صلاة الخوف)<sup>(٢٦٨)</sup>، ثم (كتاب صلاة الكسوف)،<sup>(٢٦٩)</sup> ثم (كتاب

- .٢٦٤ / ١ (٢٥٩)
- .٥٣٣ / ١ (٢٦٠)
- .٢٩٠ / ١ (٢٦١)
- .١٧٥ / ١ (٢٦٢)
- .٢٢٦ / ٣ (٢٦٣)
- .٣١٧ / ١ (٢٦٤)
- .١٠١ / ١ (٢٦٥)
- .٣٠ (٢٦٦)
- .٤٦٨ / ١ (٢٦٧)
- .٢٤٠ / ٢ (٢٦٨)
- .٢٥٤ / ٢ (٢٦٩)

صلاة الاستسقاء)<sup>(٢٧٠)</sup>، وفي جميع الموضع يشير الحقن الشيخ عبد الله بن جبرين في حاشية التحقيق إلى أن هناك نسخة للكتاب بعنوان باب بدل كتاب. أما كتاب «المغني شرح مختصر الخرقى» فاختلت نسخ الكتاب في أبواب كتاب الصلاة، فبعض النسخ ترجم للباب بكتاب والعكس.

ففي نسخة المغني تحقيق الدكتور عبد الله التركي جاء (كتاب صلاة الجمعة)<sup>(٢٧١)</sup> و(كتاب صلاة الخوف)<sup>(٢٧٢)</sup>، وكذلك في نسخة المغني تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا<sup>(٢٧٣)</sup> ونسخة «المغني» طبعة دار الفكر<sup>(٢٧٤)</sup> المطبوعة مع الشرح الكبير، واختلفت نسخة الدكتور عبد الله التركي في موضوعين عن باقي النسخ فجاء في النسخة باب صلاة الكسوف<sup>(٢٧٥)</sup>. و(باب صلاة الاستسقاء)<sup>(٢٧٦)</sup> خلافاً لنسخة الشيخ محمد رشيد رضا<sup>(٢٧٧)</sup> ونسخة دار الفكر<sup>(٢٧٨)</sup> فجاء فيها كتاب صلاة الكسوف وكتاب صلاة الاستسقاء، والصحيح في ذلك أن الخرقى ترجم الجميع بأبواب، ولم يذكر كتاباً وهذا هو المثبت في نسخة المقنع في شرح مختصر الخرقى وهو الموجود في نسخة متن مختصر الخرقى، وما جاء في نسخة المتن ترجمة كتاب صلاة الاستسقاء فالصحيح أنه باب. ويشهد لذلك أيضاً النسخ المخطوطة التي أشار إليها محقق شرح الزركشي الشيخ عبد الله بن جبرين بترجمة الجميع باب<sup>(٢٧٩)</sup>.

- .٢٦٢ / ٢ (٢٧٠)
- .١٥٨ / ٣ (٢٧١)
- .٢٩٦ / ٣ (٢٧٢)
- .٤٠٠ و ٢٩٤ / ٢ (٢٧٣)
- .٢٥٠ / ٢ و ١٤٣ / ٢ (٢٧٤)
- .٣٢١ / ٣ (٢٧٥)
- .٣٣٤ / ٣ (٢٧٦)
- .٤٢٩ / ٢ و ٢٤٠ / ٢ (٢٧٧)
- .٢٨٣ / ٢ و ٢٧٣ / ٢ (٢٧٨)
- .٢٦٢ و ٢٤٠ / ٢ (٢٧٩)

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر أحكام الصلاة التي تجب لعارض، وذكر باب صلاة الكسوف التي تصلى لعارض الكسوف، ناسب أن يذكر صلاة الاستسقاء التي تصلى لعارض الجدب، وإن كان الأولى كما قدمنا أن تذكر صلاة الاستسقاء قبل صلاة الكسوف؛ لأن صلاة الاستسقاء وأحكامها كصلاة العيد. فناسب أن تذكر بعد صلاة العيدين كما فعل الفخر بن تيمية في كتابه «البلغة»<sup>(٢٨٠)</sup>.

### المبحث الثاني: التبوب وفقه المناسبة في كتاب الجنائز

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع»<sup>(٢٨١)</sup> وبقية كتبه «العمدة»<sup>(٢٨٢)</sup> و«الكافي»<sup>(٢٨٣)</sup> وغيره من الفقهاء كما في مختصر الخرقي<sup>(٢٨٤)</sup> و«المستوعب»<sup>(٢٨٥)</sup> و«البلغة»<sup>(٢٨٦)</sup> و«المحرر»<sup>(٢٨٧)</sup> و«الفروع»<sup>(٢٨٨)</sup> و«الإقناع»<sup>(٢٨٩)</sup> و«المنتهى»<sup>(٢٩٠)</sup> جميعهم ذكروا كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة.

ومقصودهم من هذا الكتاب بيان أحكام ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت وأحكام غسل الميت وأحكام الكفن، وأحكام الصلاة على الميت وحمل الجنازة، وأحكام الدفن وأحكام التعزية والبكاء على الميت وزيارة القبور.

.٩٧ (٢٨٠)

.٢٦٧ / ١ (٢٨١)

.٢٣ (٢٨٢)

.٥ / ٢ (٢٨٣)

.٣١ (٢٨٤)

.٢٩٥ / ١ (٢٨٥)

.٩٩ (٢٨٦)

.١٨١ / ١ (٢٨٧)

.٢٣٩ / ٢ (٢٨٨)

.٣٢٧ / ١ (٢٨٩)

.١٠٥ / ١ (٢٩٠)

ومناسبة ذكر كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة أن أهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه، وصلاة الميت تختلف في صفتها عن مطلق الصلاة، ويسبق الصلاة على الميت أحكام تتعلق بغسل الميت وتكتيفيه، وهناك أحكام تتعلق بالميت بعد الصلاة عليه من دفن وتعزية. فلذلك ناسب ذكر هذه المسائل في كتاب منفرد بعد كتاب الصلاة.

علماً بأن هناك مناسبة لإيراد كتاب الجنائز في كتاب الطهارة عند النظر إلى غسل الميت وما يتعلق بذلك من أبحاث يتكلم عنها الفقهاء في باب الغسل من كتاب الطهارة، لكن الفقهاء لو ذكروا ذلك لللزم أن يتكلموا عن الصلاة على الميت ومعرفة أحكامها قبل الكلام عن الصلاة. فلذلك أخروا كتاب الجنائز حتى يتم الكلام عن أبحاث الصلاة، وهناك مناسبة أخرى لكتاب الجنائز بين كتاب الوصايا وكتاب الفرائض لتعلق الوصايا وتوزيع التركة بالموت. لكن في ذلك تأخير لبحث أهم مسألة في كتاب الجنائز وهي الصلاة عن موضعها؛ لذلك رأى الفقهاء أن الأولى والأنسب إيراد أبحاث كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة في قسم العبادات.

يقول أبو إسحاق بن مفلح المؤرخ في كتابه «المبدع» عن كتاب الجنائز: (وكان من حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لكن ذكر هنا؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة، فذكر في العبادات) <sup>(٢٩١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه ل الصحيح البخاري: (أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما؛ ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكتفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب، ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه) <sup>(٢٩٢)</sup>.

(٢٩١) المبدع ٢/٢١٣.

(٢٩٢) فتح الباري ٣/١٠٩.

وقال البهوي في كشاف القناع عن كتاب الجنائز: (وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة أعقبه للصلاة) <sup>(٢٩٣)</sup>.

وقال البهوي في «الروض» عن كتاب الجنائز: (وذكره هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة) <sup>(٢٩٤)</sup>.

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض: (لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه لما فيها من فائدة الشفاعة له، والدعاء له بالنجاة من العذاب، لاسيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه وإلا فحقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض وأفرده وأخره لمغايرتها لطلق الصلاة نظراً لتلك المغایرة، فإنها ليست صلاة من كل وجه، ولتعلقها بأخر ما يعرض للحي وهو الموت) <sup>(٢٩٥)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم ختموا كتاب الصلاة بصلة الجنائز؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة، وقد ذكروا فيه جميع أحكام الميت وأهل المصيبة وزيارة القبور وتوابعها) <sup>(٢٩٦)</sup>.

والإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» لم يذكر أبواباً في كتاب الجنائز وإنما أورد فصولاً. وكذلك في كتابه «العمدة». وقبله الإمام الخرقى في مختصره، وكذلك الحجاوى في «الإقناع». والفتوحى في «منتهى الإرادات».

(٢٩٣) كشاف القناع ٢ / ٧٦ و مطالب أولي النهي ١ / ٨٢٨.

(٢٩٤) ٠١٩ / ٣.

(٢٩٥) حاشية الروض المربع ٣ / ٤.

(٢٩٦) مجموع الفوائد ١٦١.

والإمام ابن قدامة في كتابه الكافي أورد أبواباً في كتاب الجنائز، وهذه الأبواب هي الفصول الواردة في كتابه «المقنع» فقد ذكر تحت كتاب الجنائز في كتابه «المقنع» خمسة فصول، وذكر في كتابه «الكافي» خمسة أبواب مطابقة ترتيب فصول المقنع.

لذلك سوف نذكر في كتاب الجنائز الأبواب التي ذكرها ابن قدامة في كتابه «الكافي». ونقارن هذه الأبواب في تبويبها وترتيبها مع أبواب كتاب الجنائز في «المستوعب» و«البلغة» و«المحرر» و«الفروع».

ولعل من لم يذكر أبواباً في كتاب الجنائز رأى أن كتاب الجنائز تابع لكتاب الصلاة وملحق به، فلذلك رأى أن يجعل مباحث هذا الكتاب فصولاً بدل أبواب. والأولى تقسيم كتاب الجنائز إلى أبواب؛ لأن كتاب الجنائز وإن كان ملحق بكتاب الصلاة، فإن سبب ذلك كما تقدم تعلق صلاة الميت بكتاب الصلاة، ولا يلزم من ذلك تعلق باقي الأحكام في كتاب الجنائز بكتاب الصلاة.

### **المطلب الأول: باب غسل الميت**

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «الكافي» هذا الباب<sup>(٢٩٧)</sup> في أول كتاب الجنائز وفي كتابه «المقنع» ذكر (فصل في غسل الميت)<sup>(٢٩٨)</sup>، وهو أول الفصول التي ذكرها في كتاب الجنائز في المقنع.

وفي «المستوعب» و«البلغة» و«الفروع» ذكروا هذا الباب. الباب الثاني في كتاب الجنائز وذكروا قبله باباً يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمريض، وما يصنع بالمحتضر إذا ظهرت أumarات الموت عليه.

---

. ١١ / ٢ (٢٩٧)

. ٢٧٠ / ١ (٢٩٨)

ففي «المستوعب» (باب ما يفعل عند الموت)<sup>(٢٩٩)</sup> ثم ذكر (باب تغسيل الميت)<sup>(٣٠٠)</sup>.

وفي «البلغة» (الباب الأول ما يصنع بالمحضر إذا ظهرت أمارات الموت)<sup>(٣٠١)</sup>.

ثم ذكر (الباب الثاني في الغسل)<sup>(٣٠٢)</sup>.

وفي «الفروع» (باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت)<sup>(٣٠٣)</sup>، ثم ذكر (باب

غسل الميت)<sup>(٣٠٤)</sup>.

وفي «المحرر» ذكر الأحكام المتعلقة بالمريض والمحضر وأحكام الغسل ثم ذكر (باب الكفن)<sup>(٣٠٥)</sup> ولم يذكر أبواباً للأحكام السابقة لباب الكفن.

وفي كتاب الكافي وإن لم يذكر باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت. إلا أنه ذكر أحكاماً وفصولاً قبل باب غسل الميت تتعلق بأحكام المريض، وما يفعل إذا ظهرت أمارات الموت، وكذلك صنع في كتابه «المقنع» ذكر أحكام عيادة المريض وما يفعل عند الموت قبل فصل غسل الميت.

وال الأولى أن يذكر باباً قبل غسل الميت كما في «المستوعب» و«البلغة» و«الفروع» ولذلك نجد الإمام ابن مفلح في الفروع قال: (باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت)<sup>(٣٠٦)</sup> فأشار إلى أحكام المريض وما يفعل عند الموت خلافاً للمستوعب و«البلغة» فلم يذكر في التبوب ما يدل على ذكر الأحكام المتعلقة بزيارة المريض، ففي «المستوعب»

.٢٩٥ / ١ (٢٩٩)

.٢٩٧ / ١ (٣٠٠)

.٩٩ (٣٠١)

.٩٩ (٣٠٢)

.٢٣٩ / ٢ (٣٠٣)

.٢٧٥ / ٣ (٣٠٤)

.١٩١ / ١ (٣٠٥)

.٢٣٩ / ٣ (٣٠٦)

(باب ما يفعل عند الموت)<sup>(٣٠٧)</sup>، وفي «البلغة» (ما يصنع بالمحضر إذا ظهرت أمارات الموت)<sup>(٣٠٨)</sup>.

ومناسبة ذكر الإمام ابن قدامة (باب غسل الميت) أول أبواب كتاب الجنائز في كتابه «الكافي» أن أحكام غسل الميت هي أول ما يفعل بالميت بعد تحقق الوفاة، وأول ما يلزم القيام به بعد تتحقق الوفاة، فناسب أن يذكر أول كتاب الجنائز، ومن قدم باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت كما في «الفروع» و«المستوعب» و«البلغة» فالمتناسب هنا ظاهرة، فإن المريض يتعلق به أحكام من زيارة وغير ذلك، كذلك هناك أحكام تتعلق بما يصنع بالمحضر إذا ظهرت أمارات الموت، فناسب أن تذكر هذه الأحكام في أول باب في كتاب الجنائز.

### المطلب الثاني: باب الكفن

ذكر ابن قدامة هذا الباب في كتابه «الكافي»<sup>(٣٠٩)</sup> بعد غسل الميت وهو الباب الثاني في كتاب الجنائز، وذكر في كتابه «المقنع» (فصل في الكفن)<sup>(٣١٠)</sup> بعد فصل في غسل الميت وهو الفصل الثاني في كتاب الجنائز في المقنع.

وهو الباب الثالث في «المستوعب»<sup>(٣١١)</sup> و«البلغة»<sup>(٣١٢)</sup> و«الفروع»<sup>(٣١٣)</sup> فقد ذكره كما سبق بيانه باب ما يفعل عند الموت، ثم باب غسل الميت، ثم باب الكفن.

.٢٩٥ / ١ (٣٠٧)

.٩٩ (٣٠٨)

.٢٩ / ٢ (٣٠٩)

.٢٧٨ / ١ (٣١٠)

.٣٠٢ / ١ (٣١١)

.١٠١ (٣١٢)

.٣١٣ / ٣ (٣١٣)

وفي «البلغة» زيادة ترجمة الباب فقال: (الباب الثالث في الكفن والحمل)<sup>(٣١٤)</sup> وأكثر الفقهاء يذكر أحكام حمل الجنازة بعد الصلاة على الميت، وبعضهم يفرد باباً كما سيأتي بيانه.

وفي «المحرر» ذكر (باب الكفن)<sup>(٣١٥)</sup> الباب الأول في كتاب الجناز، وتتكلم عن أحكام ما يفعل عند الموت والغسل ولم يجعل لها باباً. ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما تكلم عن أحكام الميت، ناسب إفراد باب بعد ذلك لأحكام الكفن، فالميت إذا تم تغسيله، شرع من يقوم بالتحفظ في تكفينه، فلذلك ناسب أن يذكر الفقهاء أحكام الكفن وحمل الجنازة.

قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: (ما فرغ من الكلام في غسل الميت وما يتعلق به، أتبعه الكفن ومؤونة التجهيز وما يتعلق بذلك)<sup>(٣١٦)</sup>.

### المطلب الثالث: باب الصلاة على الميت

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «الكافي» هذا الباب<sup>(٣١٧)</sup> بعد باب الكفن، وهو الباب الثالث في كتاب الجناز، وفي كتابه «المقنع» ذكر فصلاً في الصلاة على الميت<sup>(٣١٨)</sup>، وهو الفصل الثالث في كتاب الجناز في كتابه المقنع. وقد جاء هذا الباب بعد باب الكفن في «المستوعب»<sup>(٣١٩)</sup> و«البلغة»<sup>(٣٢٠)</sup>

.١٠١ (٣١٤).

.١٩١ / ١ (٣١٥).

.٦٤ / ٣ (٣١٦) حاشية الروض.

.٢٩ / ٢ (٣١٧).

.٢٨٠ / ١ (٣١٨).

.٣٠٦ / ١ (٣١٩).

.١٠٢ (٣٢٠).

و«الحر»<sup>(٣٢١)</sup> و«الفروع»<sup>(٣٢٢)</sup>.

وقد زاد السامری في ترجمة هذا الباب فقال: (باب الصلاة على الميت وأحكام القتل وغسلهم والصلاحة عليهم)<sup>(٣٢٣)</sup>، وسبب ذلك أنه لما رأى أن قتلى المعركة لا يغسلون وإنما يصلى عليهم رأى أن يشير إلى هذا التبوب وهو ملحوظ حسن، لولا الطول في الترجمة.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر أحكام الكفن ناسب أن يأتي بأحكام الصلاة على الميت، فإذا كفن الميت صلبي عليه، فناسب أن يأتي بأحكام الصلاة عليه.

قال الشيخ صالح الفوزان: (ما انتهى من بيان التكفين ذكر الصلاة على الميت؛ لأنه لابد من الصلاة على الميت؛ لأنها من حقوق المسلم إلا الشهيد)<sup>(٣٢٤)</sup>.

#### المطلب الرابع: باب حمل الجنازة والمدفن

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «الكافي» هذا الباب<sup>(٣٢٥)</sup> بعد باب الصلاة على الميت وهو الباب الرابع في كتاب الجنائز، وفي كتابه «المقنع» ذكر (فصل في حمل الميت ودفنه)<sup>(٣٢٦)</sup> وهو الفصل الرابع في «المقنع».

وقد اختلف الفقهاء في ترتيب وتقسيم أحكام هذا الباب.

فالاتجاه الأول وهو ما ذهب إليه الفخر في «البلغة» فذكر أحكام حمل الجنازة في الباب الثالث<sup>(٣٢٧)</sup> مع أحكام الكفن؛ وذلك لأنه يرى أن الميت إذا كفن لزم معرفة أحكام حمل الجنازة؛ لأنه قد يصلى عليه في المقبرة، فلزم من ذلك معرفة أحكام الحمل قبل

.١٩٣ / ١) (٣٢١)

.٢٢٦ / ٣) (٣٢٢)

.٣٠٦ / ١) (٣٢٣)

.١٨٧ / ٢) (٣٢٤) الشرح المختصر

.٥٥ / ٢) (٣٢٥)

.٢٨٣ / ١) (٣٢٦)

.١٠١) (٣٢٧)

الصلاحة عليه، ثم بوب باب الصلاة عليه ثم ذكر (باب الدفن)<sup>(٣٢٨)</sup> ولم يُشر إلى أحكام الدفن؛ لأنه ذكرها.

الاتجاه الثاني ذكر أحكام حمل الجنازة والدفن في باب كما في «الكافي»<sup>(٣٢٩)</sup> و«المحرر»<sup>(٣٣٠)</sup>.

الاتجاه الثالث أفرد باباً لحمل الجنازة وباباً لدفن الميت كما في «المستوعب»<sup>(٣٣١)</sup> و«الفروع»<sup>(٣٣٢)</sup>.

والاتجاه الثالث هو الأولى في التقسيم.  
ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما فرغ من أحكام الصلاة على الميت. ناسب بيان أحكام حمل الجنازة وأحكام الدفن.

**المطلب الخامس: باب التعزية والبكاء على الميت**  
ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «الكافي» هذا الباب<sup>(٣٣٣)</sup> بعد باب حمل الجنازة والدفن. وهو الباب الأخير من أبواب كتاب الجنائز.  
وفي كتابه «المقنع» ذكر (فصل ويستحب للرجال زيارة القبور)<sup>(٣٣٤)</sup> بعد فصل في حمل الميت ودفنه. وذكر في هذا الفصل أحكام التعزية والبكاء على الميت.  
وفي «البلغة» اختصر ترجمة هذا الباب فقال: (الباب السادس في التعزية)<sup>(٣٣٥)</sup>.

.١٠٤ (٣٢٨)

.٥٥ / ٢ (٣٢٩)

.٢٠١ / ١ (٣٣٠)

.٣١٤ / ١ (٣٣١)

.٣٦٣ / ٢ (٣٣٢)

.٧٥ / ٢ (٣٣٣)

.٢٨٧ / ١ (٣٣٤)

.١٠٥ (٣٣٥)

وفي «المستوعب» و«الفروع» باب للبكاء على الميت والتعزية، وباب لزيارة القبور. فجاء في «المستوعب» (باب زيارة القبور)،<sup>(٣٣٦)</sup> ثم ذكر (باب البكاء على الميت والتعزية)،<sup>(٣٣٧)</sup> وفي «الفروع» (باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه لأجل المصيبة)<sup>(٣٣٨)</sup>، ثم (باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك)<sup>(٣٣٩)</sup>.

وما ذهب إليه ابن مفلح في «الفروع» هو الأولى في التقسيم والتبويب فيذكر ما يتعلق بالتعزية والبكاء على الميت ثم يذكر أحكام زيارة القبور وإهداء القرب.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما فرغ من بيان الأحكام المتعلقة بحمل الجنازة والدفن، ناسب أن يأتي بأحكام ما يفعله المصاب من البكاء. وما يفعل معه لأجل المصيبة من التعزية وأحكام زيارة القبور، ولذلك ناسب ختم كتاب الجنائز بهذا الباب والله أعلم.

#### المختصة

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد × وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

فمن خلال بحث التبويب وفقه المناسبة في كتاب الصلاة والجنائز توصلت إلى نتائج من أبرزها ما يلي :

أولاً: عنابة الفقهاء بكتاب الصلاة بجمع مسائل الصلاة وتبويبها ومراعاة فقه المناسبة. وتقديم كتاب الصلاة في أول كتب الفقه بعد بيان شرطها: الطهارة؛ وذلك لأن الصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

.٢٢٠ / ١ (٣٣٦)

.٢٢١ / ١ (٣٣٧)

.٣٩٦ / ٣ (٣٣٨)

.٤١١ / ٣ (٣٣٩)

ثانياً: لم يذكر الفقهاء كتاب الطهارة في أول كتبهم إلا لأنها شرط للصلاوة، ولذلك عندما فرغوا من بيان الشرط ذكروا المشروط وهو كتاب الصلاة.

ثالثاً: لما فرغ الفقهاء من بيان كتاب الصلاة ذكروا كتاب الجناز، ومناسبة ذلك أن أهم ما يفعل بالموتى الصلاة عليه، وصلاة الموتى تختلف في صفتها عن مطلق الصلاة، ويسبق الصلاة على الموتى أحكام تتعلق بغسل الموتى وتوكفيفه، وهناك أحكام تتعلق بالموتى بعد الصلاة عليه من دفن وعزية، فلذلك ناسب ذكر هذه المسائل في كتاب مفرد بعد كتاب الصلاة.

## المراجع

- [١] البعلبي، العلامة أبو الحسن بن علي بن محمد. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار المعرفة. بيروت.
- [٢] المقلسي، شرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي. الإقناع لطالب الانتفاع. تحقيق: د. عبد الله التركي. الناشر: دار هجر. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤١٨هـ.
- [٣] الرداوي، علاء الدين علي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على منهب الإمام أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي. الناشر: دار هجر. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤١٦هـ.
- [٤] ابن تيمية، فخر الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن الحضر. بلغة الساغب ويفيه الراغب. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد. الناشر: دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى. عام ١٤١٧هـ.
- [٥] أبو سليمان، عبد الوهاب. ترتيب الموضوعات الفقهية ومتاسباته في المناهب الأربع. الناشر: جامعة أم القرى. مكة المكرمة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٨هـ.
- [٦] قاسم. الشيخ عبدالرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستحب. الطبعة الثالثة. عام ١٤٠٥هـ.
- [٧] البهوي. الشيخ منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستحب. تحقيق: د. عبدالله الطيار. د. إبراهيم الغصن. د. خالد المشيقح. د. عبد الله الغصن. الناشر: دار الوطن. الرياض. الطبعة الأولى. عام ١٤١٧هـ.
- [٨] المقدسي، شرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي. زاد المستحب في اختصار المقفع. الطبعة الثالثة. عام ١٣٤٧هـ. بالقاهرة.

- [٩] الزركشي، الفقيه محمد بن عبدالله. شرح الزركشي على مختصر الخرقى. تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. الناشر: مكتبة العيكان، الرياض. الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.
- [١٠] الغوزان، د. صالح بن فوازان. الشرح المختصر على متن زاد المستقنع. الناشر: دار العاصمة، الرياض. الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.
- [١١] العشيمين، الشيخ حمربن صالح. الشرح المتع على زاد المستقنع. الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام. الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.
- [١٢] الهمتوى، الشيخ منصور. شرح متهى الإرادات. تحقيق: د. عبد الله التركى. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.
- [١٣] البخارى، الإمام محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى - الجامع الصحيح طبع مع فتح الباري بشرح صحيح البخارى لابن حجر. الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- [١٤] النسابورى، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [١٥] المقدسى ، بهاء الدين عبد الرحمن. العلة في شرح العمدة. تحقيق: د. عبد الله التركى. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ ونسخة مكتبة الرياض الحديثة.
- [١٦] قدامة، الإمام موفق الدين عبد الله. عمدة الفقه. الناشر: مكتبة التوفيق، الرياض. طبع المطبعة الهاشمية بدمشق. عام ١٣٨٥هـ.
- [١٧] العسقلانى، الحافظ أحمد بن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخارى. تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي. ومحب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة، لبنان.
- [١٨] المقدسى، العلامة شمس الدين محمد بن مفلح. الفروع. تحقيق: د. عبد الله التركى. الناشر: مؤسسة الرسالة. لبنان. الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.
- [١٩] قدامة، الإمام موفق الدين عبد الله. الكافي. تحقيق: د. عبد الله التركى. الناشر: دار هجر، القاهرة. الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.
- [٢٠] البهوتى، الشيخ منصور بن يونس. كشف النقانع على متن الإقناع.. الناشر: عالم الكتب، بيروت. عام ١٤٠٣هـ.
- [٢١] مفلح. الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنعم. المؤرخ. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

- [٢٢] السعدي، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر. مجموع الفوائد واقتاص الأوابد . تحقيق: سعد بن فواز الصميل. الناشر: دار الوطن. الرياض. الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ
- [٢٣] ابن تيمية، الأمام جد الدين أبي البركات عبدالسلام، المحرر في الفقه. تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.
- [٢٤] الخرقى، الإمام عمر بن الحسين. مختصر الخرقى. الناشر: مؤسسة الخاققين. الطبعة الثالثة.
- [٢٥] السامرى، الإمام نصر الدين محمد بن عبدالله. المستوعب. تحقيق: د.عبدالملك بن عبد الله بن دهيش. الطبعة الثانية. عام ١٤٢٤ هـ وطبعة بتحقيق مساعد الفالح. الناشر: مكتبة المعرف. الرياض. الطبعة الأولى. عام ١٤١٣ هـ.
- [٢٦] الرحىنى، العالمة مصطفى السبوطى، مطالب أولى النهى فى شرح غایة المتهى. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى. عام ١٣٨٠ هـ.
- [٢٧] الفتوحى، تقي الدين محمد. معونة أولى النهى شرح المتهى . تحقيق: د.عبدالملك بن دهيش. الناشر: دار حضر. الطبعة الأولى. عام ١٤١٦ هـ
- [٢٨] ابن قدامة، الإمام موفق الدين عبدالله. المعني. تحقيق: د. عبد الله التركى. ود.عبد الفتاح الحلو. الناشر: دار هجر القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤١٠ هـ وطبعة دار المنار. تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا. الطبعة الثالثة. عام ١٣٦٧ هـ وطبعة دار الفكر مع الشرح الكبير. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٤ هـ
- [٢٩] ابن قدامة، الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد. المقنع. الناشر: المؤسسة السعيدية. الرياض. الطبعة الثالثة.
- [٣٠] ابن البناء، الإمام الحسن بن أحمد بن عبدالله. المقنع في شرح مختصر الخرقى . تحقيق: د. عبد العزيز العييمي. الناشر: مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الثانية. ١٤١٥ هـ.
- [٣١] الفتوحى، تقي الدين محمد بن أحمد. متهى الإرادات. تحقيق: د.عبد الله التركى. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. عام ١٤٢١ هـ.
- [٣٢] الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق: محمود الطناحي وظاهر الزاوي. الناشر: المكتبة الإسلامية. الطبعة الأولى. عام ١٣٨٣ هـ

## Indexes of Faikah of Matters in the Book of Prayer and Funerals in Hanbaila's Writings

**Abdul-Aziz Saud Dowaihly**

*Assistant Professor, Department of Islamic Culture  
College of Education  
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

Received 19/3/1427H.; accepted for publication 9/10/1427H.

**Abstracts.** Prayer is one of the main Islam pillars which comes next to saying the two shahadas. Prayer has many types of worshiping ; remembering Allah , recitation of Quran , standing before Allah , bending of the torso from an upright position, prostration, calling Allah, praise Allah, glorifying Allah. It is the most important physical worshiping. Fakaihs give prayer the highest priority in their religious writings due to its noble value . Following writing Tahara book , they collected and carefully put all matters of prayer in order. They itemized these prayer matters in their appropriate places and annexed all similar matters with each other . Translation of chapters was also given a due consideration This research distinguishes the efforts exerted by Hanabila's Fakaihs in religious matters and indexing the same in the book of Tahara and funerals and by explaining the principals of Hanabila's Faikah

## توثيق الْوُحْدَان ضوابطه، وأمثلته

عبدالعزيز بن صالح اللحيدان

الأستاذ في السنة وعلومها، كليةأصول الدين بالرياض،  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية  
(قدم للنشر في ٢٤/٤/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ١٠/٩/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. يعني هذا البحث بتعريف: "وْحْدَان الرِّوَاةِ" وهم: الذين لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، وذكر صلتهم بالجهولين منهم، وبيان ضوابط توثيقهم المعتبرة عند نقاد المحدثين، بحيث تخرجهم تلك الضوابط من عموم الرواية المجهولين، إذ الأصل في: "المجهول": الضعف إن كانوا من غير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ لأن الصحابة عدول كلهم فإنهم لا يضر.

وهو مرتب بحسب صنيع كبار النقاد في ضوء دراسة مشتملة على أهم الأمثلة التطبيقية التي صرحوا فيها بتوثيق صنف من "الْوُحْدَان" الذين توافرت فيهم ضوابط توثيقهم؛ كأن يكون المفرد بالرواية عنة ثقة، والموثق لهم إمام ناقد معتمد التوثيق، فإن عارضه جرح كان النظر فيما كالنظر في تعارض الجرح والتعديل، بحيث يكون هذا التوثيق رأياً لصاحبها يُؤخِّر إن كان الجرح بمفسر مؤثر من ناقد معتمد، في حين يُقدم التوثيق إن كان الجرح بالجهالة؛ لأنها مبنية على الأصل، وهي في حكم الجرح المبهم.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن معرفة حال الراوي جرحاً وتعديلأً كانت محل عناية نقاد المحدثين وأئمتهم ؛ لأنها من أركان تمييز صحيح الأحاديث من ضعيفها الموصل إلى البصيرة العلمية المحررة بمرفوع الحديث<sup>(١)</sup> وبموقوفه<sup>(٢)</sup>، وبمقطوعه<sup>(٣)</sup>.

ومنها : توثيق الراوي وفق الضوابط المعتبرة عندهم التي ترفع عنه وصف الجهالة ، وتحقق له وصف الثقة والعدالة .

ومن أجل ذلك اختارت بيان الضوابط المعتبرة عندهم في توثيق الرواية الذين لم يُحدث عنهم إلا راوٍ، وفق أمثلة علمية عملية لنقاد الحديث ، بعنوان : ((توثيق الوُحدَان : ضوابطه ، وأمثلته )).

وما توفيقه إلا بالله عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم .

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره :

- ١ - إسهامه في بيان الضوابط المعتبرة عند نقاد المحدثين في توثيق الوُحدَان .
- ٢ - الحاجة إلى معرفة الأمثلة العملية العلمية المستملة على تصريح أهل التحقيق من المحدثين بتوثيق أو تعديل الوُحدَان من الرواية .

(١) المضاف إلى النبي ﷺ : قوله ، وفعله ، وتقريراً ، ووصفاً .

(٢) أقوال صحبه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين .

(٣) أقوال التابعين من سلف الأمة .

٣ - توكيده عملياً على م坦ة المنهج العلمي الذي اعتمدته الإمام البخاري والإمام مسلم بإخراجهما للوُحدَان في صحيحيهما وفق ضوابط علمية هي نفسها التي اعتمدتها سابق أئمة نقاد المحدثين ولاحقهم في توثيق الوُحدَان، فقد اتبعوا ولم يبتدوا، سيمانا أن الناظر فيما ذكره المحدثون في كتب علوم الحديث حول هذا الموضوع قد يظن تفرد الشيوخين بهذا المسلك؛ من أجل ذلك كانت أمثلة هذا البحث إضافة عملية علمية عليها.

### هدف البحث

بيان ضوابط توثيق الوُحدَان، وأمثلته العملية العلمية التي صرخ فيها أهل التحرير من المحدثين بتوثيق من كانت هذه حالة.

### حدود البحث

الرواة الذين تفرد بالرواية عنهم نقاوة أو حسن الحديث، ووثقهم ناقد معتمد.

### الدراسات السابقة

لم أقف - حسب علمي - على دراسة مفردة بهذا الموضوع.

### خطة البحث

يتكون البحث بعد المقدمة السابقة، من:

المبحث الأول: تعريف بفن "الوُحدَان"، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معناه.

المطلب الثاني: أشهر المؤلفات فيه بإيجاز.

المطلب الثالث : صلته بالمجهول .

المبحث الثاني : ضوابط توثيق "الوُحْدَان" .

المبحث الثالث : أمثلة توثيق "الوُحْدَان" عند النقاد ، في اثنى عشر مطلبًا :

المطلب الأول : توثيق الوُحْدَان عند الإمام يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) .

المطلب الثاني : توثيق الوُحْدَان عند الإمام علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ) .

المطلب الثالث : توثيق الوُحْدَان عند الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) .

المطلب الرابع : توثيق الوُحْدَان عند الإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .

المطلب الخامس : توثيق الوُحْدَان عند الإمام مسلم (ت ٢٦١ هـ) .

المطلب السادس : توثيق الوُحْدَان عند الإمام أبي زرعة الرazi (ت ٢٦٤ هـ) .

المطلب السابع : توثيق الوُحْدَان عند الإمام أبي حاتم الرازى (ت ٢٧٧ هـ) .

المطلب الثامن : توثيق الوُحْدَان عند الإمام أبي داود (ت ٢٧٥ هـ) .

المطلب التاسع : توثيق الوُحْدَان عند الإمام النسائي (ت ٣٠٣ هـ) .

المطلب العاشر : توثيق الوُحْدَان عند الإمام الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ) .

المطلب الحادى عشر : توثيق الوُحْدَان عند الإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .

المطلب الثاني عشر : توثيق الوُحْدَان عند الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) .

الخاتمة ، وفيها أهم نتائجه العلمية ، ثم الفهارس .

## منهج البحث

١ - اقتصرت فيه على الوُحْدَان من الرواية التابعين ومن بعدهم ؛ لأن الصحابة

عدول كلهم .

٢- ذكرت في أمثلة كل ناقد تصرح به بتوثيق الوُحدَان، أو تعديلهن، دون استيعاب لهذه الأمثلة، وأشارت إلى المخالف له في اعتبارهم من الوُحدَان، علماً أن هذا الخلاف غير مؤثر في أصل إعمال توثيق الوُحدَان، وإنما أثره في: عدم تتحققه في هذا الرواية بعينه عند المخالف في حين يبقى المثال دليلاً على اعتماد الناقد الأول توثيق الوُحدَان عنده.

٣- بنت حال الراوي المفرد عن الوُحدَان، لأبرز تحقق الضابط الأول المتعلق بثقته أو توسط حاله عند الناقد الموثق للوُحدَان.

٤- تجنبت الإطالة بما قيل في الراوي جرحًا وتعديلًا، مكتفيًا بما حقق هدف البحث منها.

هذا، وأسأل الله جل ثناؤه العون والسداد في هذا البحث، وجميع أموري وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لنا ووالدينا وذوي أرحامنا وولادة أمرنا وعلمائنا وعموم المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

### المبحث الأول: تعريف بفن "الوُحدَان"

#### المطلب الأول: معناه

**الوُحدَان** لغة: جمع واحد، وهو: الفرد الذي لا ثانٍ له، قال الليث: ((الواحد: المنفرد، ورجلٌ وحيدٌ: لا أحدٌ معه يؤتّسُه، وقد وَحَدَ يَوْحِدُ وَحَادَةً وَوَحْدَةً وَوَحْدَأً، والواحدُ: أَوْلُ عَدَدٍ مِنَ الْحَسَابِ، والوُحدَانُ: جمع الْوَاحِدِ، وَيُقَالُ: الْأَحْدَانُ فِي مَوْضِعِ الْوُحدَانِ )) [١، مادة وحد، ج ٥، ص ١٢٤]، وقال الأزهري: ((يُقال في جمع

الواحد: أَحْدَان، والأصل: وُحْدان، فقلبت الواو همزة لأنضمها )) [١ ، مادة وحد، ج ٥ ، ص ١٢٩].

والوُحْدان اصطلاحاً: من لم يرو عنه إلا راو واحد [٢ ، ص ٣١٩ ، ٣ : ٣٥١]؛  
٤ ، ص ٢٣٠ ، ٥ : ٣ ، ج ٦ ، ص ٢٠٥ ، ٢ ، ج ٢ ، ص ٢٦٤].

### المطلب الثاني: أشهر المؤلفات فيه يأيحاز

ذكر العلماء: "الوُحْدان" من الرواة، في أبواب علوم الحديث، كصنع الحاكم [٧ ، ص ١٥٧]، وابن الصلاح في النوع السابع والأربعين: ((معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد )) [٢ ، ص ٢١٩]، وتبعه من أتى بعده [٨ ، ج ٢ ، ص ٥٤٩]؛ ٩ ، ج ٢ ،  
ص ٥٧٣ ، ٣ : ٣٥١ ، ص ١٤٨ ، ١٠ : ٥ ، ج ٣ ، ٦ : ٢٠٥ ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ ،  
ج ١١ ، ص ١٣٤].

وقد أفردوه بالتأليف، مثل:

كتاب: "المنفردات والوُحْدان" للإمام مسلم (ت ٢٦١ھ)<sup>(٤)</sup>.

وكتاب: "تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد"، للإمام النسائي (ت ٣٠٣ھ)<sup>(٥)</sup>.

وكتاب: "المخزون في علم الحديث" ، للحافظ أبي الفتح الأزدي (ت ٣٧٤ھ)،  
وخصه بالصحابة منهم رضوان الله عليهم أجمعين<sup>(٦)</sup>.

(٤) مطبوع ، انظر : المراجع [١٢].

(٥) مطبوع ، انظر : المراجع [١٣].

(٦) مطبوع ، انظر : المراجع [١٤].

### المطلب الثالث: صلته بالجهول

الجهول على أنواع<sup>(٧)</sup>، منها:

**جهول العين**، وهو: من لم يرو عنه إلا راو واحد، ولم يُوثقه ناقد معتمد.

**جهول الحال**، وهو: من روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يُوثقه ناقد معتمد.

ويُشترط في الرواة عنهم أن لا يكونوا ضعفاء، قال الخطيب البغدادي: ((الجهول عند أصحاب الحديث، هو: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، وأقل ما ترتفع به الجهة: أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه)) [١٥، ص ٨٨].

وقال الحافظ ابن حجر: ((إن انفرد واحد عنه، فجهول العين، أو اثنان فصاعداً ولم يُوثق، فجهول الحال، وهو المستور)) [١٠، ص ٢٣٠؛ ٢٣١، ج ١، ص ١٤].

وقال ابن حبان: ((أما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء، فهم مترون على الأحوال كلها)) [١٧، ج ٢، ص ١٩٣]، وكذا قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد [٥، ج ١، ص ٣١١]، ووافقهما الحافظ ابن حجر [١٦، ج ١، ص ١٤]، والسخاوي [٥، ج ١، ص ٣١١].

وعليه؛ فإن "الوْحْدَان" يُشبهون: "جهول العين" في الصورة، وفي حكم أحد أنواعه؛ لأن "الوْحْدَان" على ثلاثة أنواع من حيث الحكم:

الأول: "الوْحْدَان" من الصحابة، والصحابة عدول كلهم رضوان الله عليهم أجمعين [٦٦، ج ٢، ص ٢٦٤؛ ١١، ج ٢، ص ١٣٥؛ ١٨، ج ٢، ص ١٨٦].

(٧) أدخلوا فيها المبهم: [١٠، ص ٢٣٠؛ ٥، ج ١، ص ٣٢١].

وقد أفردتهم الإمام مسلم بباب في كتابه: "المنفردات والوُحدَان"، مثل: عُمير بن قتادة الليثي رحمه الله، لم يرو عنه إلا ابنه عُبيد بن عُمير [١٢]، ص ١: ١٩، ج ٦، ص ٣٧٨؛ ٢٠، ج ٣، ص ١٢١٩؛ ٢١، ج ٤، ص ٧٢٤. وذكين بن سعيد المزني رحمه الله، لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم [٢٢]، ج ٣، ص ٢٥٥؛ ١٢، ص ٩؛ ١٩، ج ٣، ص ٤٣٩؛ ٢٠، ج ٢، ص ٤٦٢. والمسِّيب بن حَزْنَ المخزومي رحمه الله، لم يرو عنه إلا ابنه سعيد بن المسِّيب [١٢]، ص ١٤؛ ١٩، ج ٨، ص ٢٩٢؛ ٢٣، ج ١٠، ص ١٥٢. الثاني: "الوُحدَان" الموثقون، وهم مجال هذا البحث. الثالث: "الوُحدَان" غير ما تقدم، وهم مثل "مجهول العين" صورة وحكماً.

### المبحث الثاني: ضوابط توثيق "الوُحدَان"

يتوقف توثيق "الوُحدَان"، على تحقق ضابطين معاً فيهم، وقد أشار إليهما الخطيب البغدادي، وغيره، في مباحث المجهول<sup>(٨)</sup>.

وهما في الوقت نفسه مستنبطان على وجه التفصيل من خلال تتبع أمثلتهما العملية عند النقاد<sup>(٩)</sup>، وهما:

**الضابط الأول:** أن يكون الراوي عنه ثقة، أو حسن الحديث، وهذا متتحقق في جميع الأمثلة التي ذكرتها في هذا البحث، ووثق النقاد أصحابها.

(٨) تقدم كلامه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٩) المبحث الثالث.

**الضابط الثاني :** أن يُوثقه ناقد معتمد، وهذا يقتضي تحقق سبره المعتبر لجميع مروياته بحيث لم يقف الناقد على ما يجرحه، ومثله: كل سبّر يُسار فيه على طريقة نقاد المحدثين المعترفة.

ويُلحق به: التوثيق العملي الذي يقوم مقام النص على التوثيق، لأن يُحدث عنه ناقد معتمد التوثيق لا يُحدث إلا عن ثقة، كابن مهدي، والإمام مالك، والإمام أحمد، أو أن يحتاج به الإمام البخاري، ومسلم في صحيحهما<sup>(١٠)</sup>.

قال أبو داود: ((قلت لأحمد: إذا روى يحيى، أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول يُحتاج بحديثه؟ قال: يُحتاج بحديثه)) [٢٥، ص ١٧٣]، المعروف عن يحيى القطان وابن مهدي أنهما لا يُحدثان إلا عن ثقة عندهما.

وفي ترجمة: محمد بن أبي رَزِين، قال الإمام أبو حاتم لابنه عبد الرحمن فيه: ((شيخ بصرى، لا أعرفه، لا أعلم روى عنه غير سليمان بن حرب، وكان سليمان قل من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ، فاعلم أنه ثقة)) [١٩، ج ٧، ص ٢٥٥].

وقال الخطيب البغدادي: ((إذا قال العالم: "كل من أروي لكم عنه، وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث"، كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه، وقد كان من سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي)) [١٥، ص ٩٢].

وقال الحافظ ابن حجر: ((من عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده، كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفة من بعدهم)) [١٦، ج ١، ص ١٤].

(١٠) انظر ما يتعلق باحتاجهما به: [٢١، ص ١١٢؛ ٢٤، ج ١، ص ٣٦٨؛ ٥، ج ١، ص ٣١٩؛ ١٨، ج ١، ص ٩٢، ج ٢، ص ١٩٠].

والأصل فيمن تحقق فيه ذلك توسط حاله أو ثقته بحسب حكم الموثق له إن سلم من تجريح يخالفه.

فإن كان المعارض له تجريح بالجهالة وعدم المعرفة لم يضره : لأنه ابقاء على الأصل، وعند الموثق زيادة علم والحال هذه.

ويرجح بينهما بضوابط الترجيح المعتبرة، إن كان المعارض له تجريح بالضعف ونحوه، ويُعتبر التوثيق هنا رأياً ملئ ثقته، قال ابن أبي حاتم : ((سالت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى حديثه ؟ قال : أي لعمري ، قلت : الكلبي روى عنه الثوري ؟ قال : إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء ، وكان الكلبي يتكلّم فيه )) [١٩ ، ج ٢ ، ص ٣٦]. وأراد تقوية حديث مَنْ هذه حاله بعد سير معتبر لمروياته بحيث لا يُوقف فيها على ما يقتضي جرمه، بدليل كلامه في الكلبي ؛ وإلى هذا السير المعتبر الإشارة في هذا الضابط بتوثيق النقاد ؛ لأن توثيقهم لا يكون إلا به ، لا بمجرد رواية الثقات عنه مالم يُعرفوا بعدم التحديث إلا عن ثقة .

ومجرد رواية الثقات عن الراوي تنفعه فتخرجه من جهالة عينه إلى جهالة حاله، ويكون معروفاً عندهم ؛ لكنها معرفة لا تقتضي التوثيق بمجردتها، قال ابن أبي حاتم : ((سالت أبي : عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقوىه ؟ قال : إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه ، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه قلت لأبي : ما معنى رواية الثوري عن الكلبي ، وهو غير ثقة عنده ؟ فقال : كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب فتعلقاً عنه روايته عنه ، وإن لم تكن روايته عن الكلبي قبولة له )) [١٩ ، ج ٢ ، ص ٣٦].

وكثير من الثقات رووا عن الضعفاء والمجاهيل ؛ من أجل ذلك كان القول المحرر عند نقاد المحدثين : أن مجرد رواية من كانت هذه حاله لا تقتضي توثيقاً، قال يعقوب بن

شيءة: ((قلت لـ يحيى ابن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين)) [٢٦، ج ١، ص ٣٧٨]، وبمجرد المعرفة لا تفيد توثيقاً، قال الحافظ ابن رجب: ((رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، فإن كثيراً من الثقات رروا عن الضعفاء)) [٢٦، ج ١، ص ٣٧٨].

وسيأتي في أمثلة البحث التالي ما يدل على هذا التفصيل الذي ذكرته في توثيق الوحدان.

### المبحث الثالث: أمثلة توثيق "الوحدةان" عند النقاد

**المطلب الأول: توثيق الوحدان عند الإمام يحيى بن معين (ت ٤٣٣ هـ)**

#### مثال رقم (١)

في ترجمة: حارثة بن مُضَرْب الكوفي، أخرجه البخاري في الأدب، والأربعة.

روى عنه: عمرو بن عبد الله بن عَبِيد أبو إسحاق السبئي<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن معين: ((لم يرو عنه غير أبي إسحاق أحد)) [٢٨، ص ٤٠٤٠]،

وقال أيضاً: ((ثقة)) [٢٩، ص ٢٤٣].

وقال عبد الله: ((سألته - يعني أباه - عن الحارث الأعور، وهبيرة فقلت: أيهما أحب إليك؟ فقال: هبيرة أحب إلينا من الحارث، ثم قال: هبيرة رجل صالح ما أعلم حدث عنه غير أبي إسحاق هو وحارثة بن مُضَرْب، ثم قال: ما روى عنه غير أبي

(١) الثقة المكرر إلا أنه اختلف بأخره، وثقة الإمام ابن معين وغيره، [٢٣، ج ٨، ص ٥٧ : ٢٧] ،

إسحاق أعلمـه )) [٢٨، ص ٤٥٠] ، وقال أيضاً في حارثة : (( حسن الحديث )) [١٩] ، ج ٣، ص ٢٥٥ .

ولم يذكر الإمام أبو حاتم غيره في الرواية عنه [١٩، ج ٣، ص ٢٥٥] .

وقال الإمام أبو عبد الله البخاري : (( روى عنه أبو إسحاق ، ويقال : إن الشعبي روى عنه ، ولا يصح )) [٢٢، ج ٣، ص ٩٤] .

### مثال رقم (٢)

في ترجمة : علي بن علي بن السائب الكوفي .

روى عنه شريك بن عبدالله النخعي القاضي <sup>(١٢)</sup> .

ولم يذكر الإمام أبو حاتم غيره [١٩] ، ج ٦، ص ١٩٧ .

وقال الإمام النسائي : (( علي بن علي كوفي ، يروي عن إبراهيم ، لا نعلم أحداً روى عنه غير شريك )) [١٣، ص ١١٨] .

وقال الدورـي : (( سمعت يحيـي يقول : حديث شـريك ، عن علي بن علي وهو كوفي ، قلت له : لعلـه علي بن علي البصـري ؟ فقال يحيـي : لا ، هذا علي بن علي بن السائب الكوفي ، ولم يرو عنه إلا شـريك ، قال يحيـي : وعلي بن علي هذا حـدث عن إبراهـيم النـخـعي )) [٣٠، ص ٢٤٥٨] .

وقال إبراهـيم بن الجـنـيد عند سـند حـدـيث : (( قـلت لـيـحيـي بن معـين : من علي بن علي هـذا ؟ قال : ابن السـائب ، كـوـفي ثـقـة ، قـلت : مـن يـحـدـث عـنـه غـيرـشـريـك ؟ قال : ما عـلـمـت أحـدـاً يـحـدـث عـنـه غـيرـشـريـك )) [٣١، ص ٦٦] .

(١٢) قال فيه الإمام ابن معين : (( ثـقة )) ، وفي رواية : (( صـدوـق )) ، [١٩، ج ٤، ص ٣٦٦] ، وهو : (( صـدوـق يـخـطـيـء كـثـيرـاً تـغـيـرـ حـفـظـه مـنـذ وـلـيـ القـضـاء بـالـكـوـفـة ، وـكـانـ عـادـلـاً فـاضـلـاً عـابـداً شـدـيدـاً عـلـى أـهـلـ الـبـدـع )) [٢٧٨٧، ص ٢٧٨٧] .

### مثال رقم (٣)

في ترجمة: هشام بن عمرو الفزارى، أخرج له الأربعة.

روى عنه: حماد بن سلمة بن دينار البصري<sup>(١٢)</sup>.

وقال الإمام ابن معين: ((يروى عنه حماد بن سلمة، ليس يروي عنه غير حماد، وهو ثقة)). [٣٣٦٦، ص ٣٠].

وقال الحافظ أحمد بن سعيد بن صخر أبو جعفر الدارمي: ((لا أعلم روى عنه غير حماد، وليس لحماد عنه إلا هذا)), رواه الإمام البخاري مقتضراً عليه في ترجمة هشام بن عمرو الفزارى [٢٢، ج ٨، ص ١٩٥].

وقال الإمام أحمد: ((هشام بن عمرو الفزارى الذي روى عنه حماد من الثقات)) [٣٣، ج ١، ص ٢٢٥].

وقال الإمام مسلم: ((من تفرد عنه حماد بن سلمة بن دينار بالرواية: هشام بن عمرو الفزارى )) [١٢٩٤، ص ١٢].

وقال الحافظ يعقوب بن سفيان: ((لا نعلم أحداً روى عنه غير حماد، وهو ثقة)) [٣٣، ج ٢، ص ٧٦].

وقال الإمام أبوداود: ((لم يرو عن هشام بن عمرو الفزارى، غير حماد بن سلمة)) [٣٤، ص ٣٤٧].

(١٢) قال الإمام ابن معين: ((حماد بن سلمة في أول أمره وآخر أمره واحد ، وكان حماد بن سلمة رجل صدق ، ومات يحيى بن سعيد القطان ، وهو يحدث عنه )) ، [٣٠، ص ٤٥٤٧] ، وقال مرة أخرى: ((ثقة)) [١٩١، ج ٣، ص ١٤١] ، وقال مرة : ((إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الإسلام )) [٣٢، ج ١، ص ٣٤٩].

وقال الإمام النسائي : ((هشام بن عمرو الفزارى ، لا نعلم أحداً روى عنه غير حماد بن سلمة )) [١٣ ، ص ٥].

#### مثال رقم (٤)

في ترجمة : يحيى بن المختار الصنعاني ، أخرج له النسائي .  
وروى عنه : مَعْمَر بن راشد البصري <sup>(١٤)</sup> .

وقال ابن الجنيد : ((قلت لـ يحيى : يحيى بن المختار ، الذي روى عنه : مَعْمَر ؟ قال : شيخ بصرى ، ليس به بأس ، قلت : تعلم أحداً روى عنه غير مَعْمَر ؟ قال : لا أعلم )) [٣١ ، ص ٤٧٠].

وقد ذكر ابن حجر أن : الحكم بن ظهير ، ويُوسف بن يعقوب الضبي ، قد رواها عنه أيضاً [٢٣ ، ج ١١ ، ص ٢٤٣].

ولكن العبرة هنا بتصریح ابن معین توثيق الوحدان عنده .

#### مثال رقم (٥)

في ترجمة : أبي الزرقاء الكوفي.

روى عنه : الناقد الحافظ شعبة بن الحجاج ، وكان لا يُحدث إلا عن ثقة [٣٦ ، ج ٩ ، ص ١٥٩].

قال ابن مُحرز : ((سمعت يحيى ، وقلت له : شعبة عن أبي الزرقاء ؟ قال : ثقة ، قلت : كوفي ؟ قال : نعم ، قلت : يُسمى ؟ قال : لا ، قلت : روى عنه غير شعبة ؟ قال : لا )) [٣٧٨ ، ج ٢ ، ص ٣٧٨].

(١٤) الثقة الثبت المشهور ، ونحو الإمام النسائي [٣٥ ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ، ح ٦٦٥] ، وغيره [٢٧ ، ص ٦٨٠٩].

وقد ذكر الإمام مسلم بن الحجاج [٣٨، ص ٤١]، وابن مندّه [٣٩، ص ١٦] أن اسمه: الزَّبِرْقَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ الشُّورِيَّ، وَإِسْرَائِيلَ رَوَيَا عَنْهُ أَيْضًا. لكن العبرة هنا بتوثيق الإمام ابن معين للوُحْدَانَ عنده.

#### مثال رقم (٦)

في ترجمة: شَيْبَ بْنُ بَشْرٍ الْحَلَبِيِّ الْكَوْفِيِّ، أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْتَّرْمِذِيُّ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو عَاصِمَ الْضَّحَّاكَ بْنَ مَخْلُدَ النَّبِيلِ<sup>(١٥)</sup>. وقال الإمام ابن معين فيه: ((شَيْبَ الذِّي يَرْوِي عَنْهُ أَبُو عَاصِمَ يَقَالُ لَهُ شَيْبَ بْنَ بَشْرٍ وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَهُ)) [٣٠، ص ٣٨٢٣]، وفي موضع آخر قال: ((ثقة)) [٣٠، ص ٣٢٦٥].

وقال الإمام النسائي: ((لا نعلم أحداً روى عنه غير أبي عاصم)) [١٣، ص ٧٠]. وقد روى عنه أيضاً: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَاعِيُّ، وعَبْنَسَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرْشِيِّ، وغَيْرَهُمَا [١٩، ج ٤، ص ٣٥٧؛ ٢٣، ج ٤، ص ٢٦٩]. والعبرة هنا بتوثيق الإمام ابن معين للوُحْدَانَ عنده.

**المطلب الثاني: توثيق الوُحْدَانَ عند الإمام علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ):**

#### مثال رقم (٧)

في ترجمة: خالد بن سُمِير السَّدُوسيِّ البصريِّ، أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرَّدِ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَرَوَى عَنْهُ: الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسيِّ بَصْرِيِّ<sup>(١٦)</sup>.

(١٥) قال ابن معين فيه: ((ثقة)) [٢٩، ص ٤٤٤، ٦٥٤]، وقال الحافظ ابن حجر: ((ثقة ثبت، ع)) [٢٧، ص ٢٩٧٧].

(١٦) ثقة، (بغداد سق) [٢٣، ج ١، ص ٢٩٦؛ ٢٧، ص ٥٠٢].

ولم يذكر الإمام البخاري [٢٢، ج ٣، ص ١٥٣]، والإمام أبو حاتم غيره [١٩]،  
ج ٣، ص ٣٣٥.]

وقال الحافظ علي بن المديني : ((لا أعلم روى عنه أحد سوى : الأسود بن  
شيبان ، ولكنه حسن الحديث)) [٢٦، ج ١، ص ٣٧٩]، وقال مرة أخرى : ((حديثه  
عندى صحيح )) [٢٦، ج ١، ص ٣٧٩].

وقال الحافظ ابن رجب : ((ظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة ، وإنما العبرة  
بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات)) [٢٦، ج ١، ص ٣٧٩].

وعبارة الإمام ابن المديني . وهو ناقد بصير بالرواية والعلل . مُشرعة بأنه : سبر  
مرويات الراوي ، ولم يقف فيها على جرح ؛ من أجل ذلك كان مجرد رواية الثقة الحافظ  
عن الراوي لا توثقه إلا إذا صرخ بتوثيقه ، أو كان لا يُحدث إلا عن ثقة ، فيكون ثقة  
عنه ، ومجرد رواية الثقات عن الراوي تتفعه فتخرجه من جهالة عينه إلى جهالة حاله ،  
وعليه فيضاف هذا الضابط إلى كلام الحافظ ابن رجب هنا ، ويُقْدَد بالسبر المعتبر عند نقاد  
المحدثين .

#### مثال رقم (٨)

في ترجمة : الوليد بن جميل القرشي الفلسطيني أبي الحجاج ، أخرج له البخاري  
في الأدب المفرد ، والترمذى ، وابن ماجة .

وروى عنه : يزيد بن هارون بن زاذان السُّلْمِي مولاهم<sup>(١٧)</sup> .

وقال أبو الحسن محمد بن أحمد البراء : (( قال علي : الوليد بن جميل ؟ لا أعرف  
أحداً روى عنه غير يزيد بن هارون .

(١٧) الثقة المقتن [٢٧، ص ٧٧٨٩] ، وقال فيه ابن المديني : (( هو من الثقات )) ، وقال في موضع آخر : (( ما رأيت أحفظ منه )) [٢٣، ج ١١، ص ٣٢١].

قلت له : كيف أحاديثه ؟ قال : تشبه أحاديث القاسم بن عبد الرحمن ، ورضيه )<sup>٤٠</sup> [١٥٣ : ١٩ ، ج ٩ ، ص ٣ : ٢٣ ج ١١ ، ص ١١٦].

وقد روی عنه غيره : (( صدقة بن عبد الله السمين ، وسلمة بن رجاء ، وأبو النضر هاشم بن القاسم )) ، قاله الإمام أبو حاتم [١٩] ، ج ٩ ، ص ٣. والعبرة هنا بتعديل ابن المديني للوُحدَان عنده .

#### مثال رقم (٩)

في ترجمة : محمد بن قيس اليسكري البصري .

روي عنه : حميد بن أبي حميد الطويل البصري <sup>(١٨)</sup> .

وقال علي بن المديني : (( ثقة ، ما أعلم أحداً روی عنه غير حميد )) [٢٣] ، ج ٩ ، ص ٣٦٨.

وذكر الحافظ ابن حجر أن خالد الحذاء قد روی عنه أيضاً [٢٣] ، ج ٩ ، ص ٣٦٨. والعبرة هنا بتوثيق علي بن المديني للوُحدَان عنده .

### المطلب الثالث: توثيق الوُحدَان عند الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ)

#### مثال رقم (١٠)

في ترجمة : عمارة بن عبد الكوفي ، أخرج له النسائي في مسنده على .

وروى عنه : عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبئي <sup>(١٩)</sup> .

---

(١٨) ثقة مدلس ، أخرج له الستة [٢٧] ، ص ١٥٤٤.

(١٩) الثقة المكثر إلا أنه اخالط بأخرة ، [٢٧] ، ص ٥٠٦٥ ، وقال فيه الإمام أحمد : (( رجل ثقة صالح ، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة )) [٢٨] ، ص ٢٦١١.

وقال الإمام أحمد: ((مستقيم الحديث، لا يروي عنه غير أبي إسحاق)) [١٩]، ج ٦، ص ٣٦٧.

وقال العجلي: ((ثقة، روى عنه أبو إسحاق السبيسي)) [٤١]، ج ٢، ص ١٦٢.  
ولم يذكر الإمام البخاري [٢٢]، ج ٦، ص ٥٠٠، وأبو حاتم [١٩]، ج ٦، ص ٣٦٧ له راوياً غير أبي إسحاق.

### مثال رقم (١١)

في ترجمة: هبيرة بن يريم الشامي الكوفي، أخرج له الأربعة.

روى عنه: عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيسي.

ولم يذكر الإمام أبو حاتم غيره في الرواية عنه [١٩]، ج ٩، ص ١٠٩.

وقال عبد الله: ((سألته - يعني أباه - عن الحارث الأعور، وهبيرة فقلت: أيهما أحب إليك؟ فقال: هبيرة أحب إلينا من الحارث، ثم قال: هبيرة رجل صالح ما أعلم حدث عنه غير أبي إسحاق، هو وحارثة بن مضرّب، ثم قال: ما روى عنه غير أبي إسحاق أعلم)) [٢٨]، ص ٤٥٠٤.

وقال الإمام أبو داود: ((قلت لأحمد: روى عن هبيرة غير أبي إسحاق؟ قال: لا، قال أحمد: ما أصح حديث هبيرة يدحه)) [٢٥]، ص ٣٣٣.

وقال أبو بكر الأثرم: ((سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: "هبيرة بن يريم: لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره"، يعني: الذين رووا عنهم أبو إسحاق، وتفرد بالرواية عنهم)) [١٩]، ج ٩، ص ١٠٩.

### مثال رقم (١٢)

في ترجمة: حارثة بن مضرّب الكوفي، أخرجه البخاري في الأدب، والأربعة.

روى عنه: عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيسي وحده.

وسبق أن الإمام أحمد عدله مع أنه من الْوُحْدَان عندَه<sup>(٢٠)</sup>.

### مثال رقم (١٣)

في ترجمة: سَلْمَ بن أَبِي الدَّيَالِ البَصْرِيِّ، أَخْرَجْ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ المُفَرَّدِ وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٣، ج٤، ص١١٤].

روى عنه: مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ البَصْرِيِّ<sup>(٢١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: ((ثقة صالح الحديث، ما سمعت أحداً حديثه غير معتمر، وكان غزى معه في البحر فسمع منه زعموا ذاك)) [٢٨، ص٤٤٧٢، ٢٣٢٥]، وفي رواية قال: ((ما أعلم أحداً روى عن سَلْمَ بن أَبِي الدَّيَالِ إِلَّا المُعْتَمِرُ، وَسَلْمَ: ثقة)) [٤٢، ص٢٣٨١].

وقد وقف غيره من الأئمة على من روى عنه غير المعتمر، قال الإمام ابن معين: ((روى عنه معتمر، وإسماعيل بن مسلم)) [٣٠، ص٤١٧٢]، وقال الدارمي: ((قلت: فَسَلْمَ بن أَبِي الدَّيَالِ؟ فَقَالَ: ثَقَةٌ، قَلَتْ: رُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُشْهُورٌ ثَقَةً)) [٢٩، ص٣٩٨].

وذكر الحافظ ابن حجر في الرواة عنه: ((معتمر بن سليمان، وإسماعيل بن علية، وإسماعيل بن مسلم)) [٢٣، ج٤، ص١١٤].

والعبرة هنا بتوثيق الإمام أحمد للْوُحْدَان عندَه.

(٢٠) مثال (١١).

(٢١) ثقة [٢٧، ص٦٧٨٥]، وقال فيه الإمام أحمد: ((كان حافظاً)) [٢٥، ص٥٣٤].

**المطلب الرابع: توثيق الوُحْدَان عند الإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ)**  
**مثال (١٤)**

في ترجمة: حُصين بن محمد الأنصاري السالمي المدنى، أخرج له الإمام البخاري،  
 ومسلم، والنسائي.

ولم يرو عنه غير الإمام الزهرى، ولم يذكر له الإمام البخاري غيره [٢١، ج ٣،  
 ص ٧].

وذكره الإمام مسلم في كتابه "المنفردات والوُحْدَان"، فقال: ((من روى عنه  
 الزهرى: من لم يرو عنه أحد سواه فيما علمنا: حُصين بن محمد السالمي)) [١٢،  
 ص ٢٣٣].

وقد أخرج له الإمام البخاري، ومسلم حديثاً واحداً، كرره الإمام البخاري في  
 موضعين، حيث رويما ياسناديهما إلى الزهرى أنه سأله عن: "حديث محمود بن الريبع،  
 عن عتبان بن مالك ؟ فصدقه".

قال الإمام البخاري: ((حدثنا سعيد بن عُفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني  
 عُقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الريبع الأنصاري، أن عتبان بن مالك -  
 وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، من شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ،  
 فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصرى، وأنا أصلى لقومي، فإذا كانت الأمطار سال  
 الوادي الذي بيسي وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلى بهم، ووددت يا رسول  
 الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأخذته مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: سأفعل إن  
 شاء الله، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله  
 ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلى من بيتك ؟  
 قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصفقنا، فصلى

ركعتين، ثم سلم، قال: وحبستاه على خزينة صنعنها له، قال: فثار في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخين أو ابن الدخين؟ فقال: بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يُريد بذلك وجه الله، قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين؟

قال رسول الله ﷺ: فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله.

قال ابن شهاب: ثم سألت الحسين بن محمد الأنصاري - وهو أحدبني سالم، وهو من سرائهم - عن حديث محمود بن الريبع؟ فصدقه بذلك ))<sup>(٤٣)</sup> [٤٣].

وكذا ساقه الإمام مسلم<sup>(٤٤)</sup> [٤٤]، والنسياني إلا أنه ساق كلاماً منها بإسناد [٣٥]، ج ٦، ص ٢٧٣/١٠٩٤٧، ١٠٩٤٨.

وقول ابن شهاب الأخير متصل بالإسناد السابق، قاله الحافظ ابن حجر [٤٥]، ج ١، ص ٥٢٢.

وقد أفرد الإمام البخاري بإسناد في موضوع آخر، فقال:

((حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، أخبرني محمود بن الريبع، أن عتبان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدراً من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ)).

(٤٢) ٨ كتاب الصلاة ، ٤ باب المساجد في البيوت ، ٤٢٥ .

(٤٣) ٥ كتاب المساجد ، ٧ قول النووي : "باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر" ، ٣٣ .

حدثنا أحمد - هو ابن صالح -، حدثنا عَبْنَةُ، حدثنا يونس، قال ابن شهاب: ثم سألت الحُصينَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وهو أحد بنى سالم - وهو من سراتهم - عن حديث محمود بن الربيع، عن عَبْيَانَ ابْنِ مَالِكٍ ؟ فصدقَهُ ) (٤٣) [٤٤].

وقال الحافظ ابن حجر: ((ليس للحُصين ولا لعَبْيَان في الصحيحين سوى هذا الحديث .

وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً، وختصاراً، وقد سمعه من عَبْيَانَ أَيْضًا أَنَسَ بْنَ مَالِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ) (٤٥) [٤٥] ، ج ١، ص ٥٢٢.

وقال الذهبي: ((يُحتج به في الصحيحين، ومع هذا فلا يُكاد يُعرف)) [٤٦] ، ج ٢، ص ٣١٣.

وقد عرفه الشيخان، وكفى؛ لذا اعتمد الحافظ ابن حجر صنيعهما فقال: ((صَدُوقُ الْحَدِيثِ، لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرَ الزَّهْرِيِّ، خَمْسٌ) ) [٤٧] ، ص ١٣٨٥.

والذي يظهر أنه ثقة، فقد قال الحاكم للدارقطني: ((فَحُصِينَ بْنُ مُحَمَّدِ السَّالِمِيِّ، يَرْوِيُ عَنْهُ الزَّهْرِيُّ؟ قَالَ: ثَقَةٌ، إِنَّمَا حَكَى عَنْهُ الزَّهْرِيُّ حَدِيثَيْنِ)) [٤٧] ، ص ٣٠٣.

### مثال رقم (١٥)

في ترجمة: عمر بن محمد بن جَيْبَرِ بن مُطْعِمِ النَّوْفَلِيِّ المَدْنِيِّ، أَخْرَجَ لِهِ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ .

وروى عنه: الإمام الزهرى وحده .

(٤٤) ٦٤ كتاب المغازي ، ١٢ باب ، ٤٠٩ ، ٤٠١٠ .

(٤٥) انظر [٤٣] : حديث رقم : ٤٢٤ ، ٦٦٧ ، ٨٣٨ ، ٦٨٦ ، ٨٤٠ ، ١١٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ . ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨ ، والذى فيه الرواية عن الحُصين في موضوعين منها .

وقال الإمام المزي : ((روى له البخاري حديثاً واحداً)) (٤٨) [٢٦] ، ج ٢١ ، ص ٤٩٦ .

ولم يذكر الإمام البخاري غيره في الرواة عنه [١٩١] ، ج ٦ ، ص ٢٢ ، ووثقه غيره<sup>(٢٧)</sup> .

**المطلب الخامس: توثيق الوحدان عند الإمام مسلم (ت ٢٦١ هـ)**  
**مثال رقم (١٦)**

في ترجمة: حُصين بن محمد الأنصاري السالمي المدني ، أخرج له الإمام البخاري ،  
 ومسلم ، والنسيائي ، ولم يرو عنه غير الإمام الزهرى .  
 وسبق أن الإمام مسلم أخرج له مع أنه من الوحدان عنده<sup>(٢٨)</sup> .

**مثال رقم (١٧)**

في ترجمة: وهب بن ربيعة الكوفي ، أخرج له مسلم والترمذى .  
 وروى عنه: عمارة بن عمير التيمي الكوفي<sup>(٢٩)</sup> .  
 ولم يذكر الإمام البخاري [١٩] ، ج ٨ ، ص ١٦٣ ، وأبو حاتم غيره [١٩] ، ج ٩ ،  
 ص ٢٤ .

وقال الإمام مسلم: ((لم يرو عنه إلا عمارة بن عمير)) [١٢] ، ص ٩٩٢ .

(٢٦) ٥٦ كتاب الجهاد ، ٤ باب الشجاعة في الحرب والجن ، ٢٨٢١ [٤٣].

(٢٧) انظر : مثال (٣٩) .

(٢٨) مثال (١٤) .

(٢٩) ثقة ثبت ، أخرج له السنّة [٤٨٥٦] ، ج ٢٧ ، ص ٦ .

**مثال رقم (١٨)**

في ترجمة: سنان بن أبي سنان الدؤلي المدني، أخرج له البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى .

وروى عنه: الإمام الزهرى .

ولم يذكر له الإمام أبو حاتم غيره [١٩، ج ٤، ص ٢٥٢].

وقال الإمام مسلم: ((من روى عنه الزهرى ومن لم يرو عنه أحد سواه فيما علمنا: سنان بن أبي سنان الدؤلي)) [١٢، ص ٢٣٤].

وذكر الحافظ ابن حجر أن: زيد بن أسلم روى عنه أيضاً [٣، ج ٤، ص ٢١٢].

والعبرة هنا بتوثيق الإمام مسلم للوُحدَان عنده<sup>(٣٠)</sup> .

**المطلب السادس: توثيق الوُحدَان عند الإمام أبي زرعة الرازي (ت ٢٦٤ هـ)****مثال رقم (١٩)**

في ترجمة: شَبَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّيْمِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَخْرَجْ لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ .

روى عنه: مُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانِ التَّيْمِيِّ الْبَصْرِيِّ<sup>(٣١)</sup> .

وقال فيه الإمام أبو حاتم الرازي: ((ليس به بأس، صالح الحديث، لا أعلم روى عنه أحد غير مُعْتَمِر)) [١٩، ج ٤، ص ٣٥٩].

وقال الإمام أبو زرعة: ((صدق، روى عنه مُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانِ )) [١٩، ج ٤، ص ٣٥٩].

(٣٠) انظر أمثلة أخرى في: [٢، ص ٣١٩؛ ٢٤؛ ٢٤، ج ١، ص ٣٦٦؛ ٩؛ ٢، ج ٢، ص ٥٧٤؛ ٥، ج ١، ص ٣١٩، ج ٣، ص ٢٠٦؛ ٦، ج ٢، ص ٢٦٥؛ ١٨؛ ١٨، ج ١، ص ٩٢].

(٣١) ثقة [١٩، ج ٨، ص ٤٠٢؛ ٢٧؛ ٤٠٢، ص ٦٧٨٥].

**مثال رقم (٢٠)**

في ترجمة: ثيبح بن عبد الله العنزي أبي عمرو الكوفي، أخرج له الأربعة.

وروى عنه: الأسود بن قيس العبدبي<sup>(٣٢)</sup>.

وقال الإمام أبو زرعة: ((ثقة لم، يرو عنه غير الأسود بن قيس)) [١٩، ج ٨، ص ٥٠٨]، وقال الإمام النسائي: ((لم يرو عنه غير الأسود بن قيس)) [٣٥، ج ١، ص ٦٤٧، ح ٢١٣١، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٨٧٤٨ : ١٣]، ص ١٢٠.

وقال الإمام الذهبي: ((بلى روى عنه أيضاً أبو خالد الدالاني)) [٤٦، ج ٧، ص ١١]، وأقره الحافظ ابن حجر [٢٣، ج ١٠، ص ٣٧٢].

ومهما يكن من شيء فالعبرة هنا بتوثيق الإمام أبي زرعة للوحدةان عنده.

**المطلب السابع: توثيق الوحدان عند الإمام أبي حاتم الرازي (ت ٢٧٧ هـ)****مثال رقم (٢١)**

في ترجمة: قيس بن بشر بن قيس التَّغْلِيَّي، أخرج له الإمام أبو داود.

وروى عنه: هشام بن سعد المدنى<sup>(٣٣)</sup>، وقال الإمام أبو حاتم في قيس: ((ما أرى بحديثه بأساً، ما أعلم روى عنه غير هشام بن سعد)) [١٩، ج ٧، ص ٩٤].

(٣٢) ثقة [١٩، ج ٢، ص ٢٩٢ : ٢٧، ص ٥٠٦].

(٣٣) صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع ، علق له الإمام البخاري ، وأخرج له الإمام مسلم ، والأربعة ، [٢٧ ، ص ٧٢٩٤] ، وقال فيه الإمام أبو حاتم : ((يكتب حدثه ، ولا يُحتج به ، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد )) ، وقال الإمام أبو زرعة : ((شيخ محله الصدق ، وكذلك محمد بن إسحاق ، هو هكذا عندي ، وهشام أحب إلى من محمد بن إسحاق )) . [٩، ج ٩ ، ص ٦١] ، وعند ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة ، قال الإمام =

### مثال رقم (٢٢)

في ترجمة : أبي الوليد مولى عمرو بن خراش .

روى عنه : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي أبو الحارث

<sup>(٣٤)</sup> .  
المخزومي

وقال الإمام أبو حاتم فيه : ((شيخ لابن أبي ذئب ، لا أعلم روى عنه غير ابن أبي

ذئب ، وهو شيخ مستقيم الحديث)) [١٩ ، ج ٩ ، ص ٤٥٠] .

### مثال رقم (٢٣)

في ترجمة : محمد بن أنس الكوفي القرشي مولى آل عمر ، علق له الإمام البخاري ،

وأخرج له أبو داود .

وروى عنه : إبراهيم بن موسى بن يزيد الرازي <sup>(٣٥)</sup> .

وقال الإمام أبو حاتم فيه : ((روى عنه إبراهيم بن موسى فقط ، وهو صحيح

الحديث)) [١٩ ، ج ٧ ، ص ٢٠٧] .

وذكر الحافظ ابن حجر أن علي بن بحر روى عنه أيضاً [٢٣ ، ج ٩ ، ص ٥٩] .

والعبرة هنا بتوثيق الإمام أبي حاتم للوُحدَان عنده .

### مثال رقم (٢٤)

وفي ترجمة : محمد بن أبي رَزِين ، أخرج له الترمذى .

= أبو حاتم في محمد : ((يُكتب حدِيثه)) ، وقال الإمام أبو زرعة : ((صَدُوق ، من تكلم في

محمد بن إسحاق ؟ ! محمد بن إسحاق صَدُوق)) [١٩] ، ج ٧ ، ص ١٩٢] .

(٣٤) ثقة ، قاله الإمام أبو حاتم ، [١٩] ، ج ٧ ، ص ٣١٤] ، وغيره [٢٧ ، ص ٦٠٨٢] .

(٣٥) ثقة حافظ أخرج له السنة ، [٢٧ ، ص ٢٥٩] ، وقال الإمام أبو حاتم : ((من الثقات ، وهو أتقن من أبي جعفر الجمال)) [١٩] ، ج ٢ ، ص ١٣٧] .

روى عنه الإمام الحافظ سليمان بن حرب الأزدي<sup>(٣٦)</sup>.

وقال الإمام أبو حاتم لابنه عبد الرحمن فيه: ((شيخ بصرى لا أعرفه، لا أعلم روى عنه غير سليمان بن حرب، وكان سليمان قلّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فأعلم أنه ثقة)) [١٩٦، ج ٧، ص ٢٥٥].

ووجه الاستدلال بكلام الإمام أبي حاتم أنه لما لم يعرفه لم يحكم عليه بالجهالة بل أحال إلى ملئ يعرفه واعتمده؛ لذا قال الإمام الذهبي: ((مشيخة سليمان وثقهم أبو حاتم مطلقاً)) [٣٢٠، ج ٢، ص ١٧٠].

**المطلب الثامن: توثيق الوُحدَان عند الإمام أبي داود (ت ٢٧٥ هـ)**  
**مثال رقم (٢٥)**

في ترجمة: عبد الله بن عمر بن غانم الرُّعَيْنِيُّ أبي عبد الرحمن، قاضي إفريقية، أخرج له الإمام أبو داود.

وروى عنه: عبد الله بن مسلمة القعنبي<sup>(٣٧)</sup>.

وقال الإمام أبو داود: ((أحاديثه مستقيمة، ما أعلم حدث عنه غير القعنبي لقيه بالأندلس)) [٣٤٠، ص ١٥١٥].

**مثال رقم (٢٦)**

في ترجمة: عقبة بن وساج الأزدي، أخرج له البخاري.

(٣٦) قال فيه الإمام أبو حاتم: ((إمام من الأئمة، كان لا يدلس، ويتكلّم في الرجال، وفي الفقه)) [١٩٦، ج ٤، ص ١٠٨].

(٣٧) ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، أخرج له الستة إلا ابن ماجة [٢٧، ص ٣٦٢٠].

وروى عنه: قتادة بن دعامة البصري<sup>(٣٨)</sup>.

وقال الإمام أبو داود: ((لم يُحدث عن عقبة بن وساج إلا قتادة، وعقبة ثقة)) [٣٤، ص ١١٢٦].

وقد روى عنه أيضاً: أبو عُبيدة الحاجب، وإبراهيم بن أبي عَبْلَة، وغيرهما [١٩]، ج ٦، ص ٣١٨؛ ٢٣، ج ٧، ص ٢٢٤].

والعبرة هنا بتوثيق الإمام أبي داود للوُحدَان عندَه.

**المطلب التاسع: توثيق الوُحدَان عند الإمام النسائي (ت ٣٠٣ هـ)**

مثال رقم (٢٧)

في ترجمة: عمير بن إسحاق القرشي مولاهم أبي محمد، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والنسائي.

وروى عنه: عبد الله بن عَوْنَ بن أَرْطِبَانَ الْمُزْنِيَّ البصري<sup>(٣٩)</sup>.

وقال الإمام النسائي: ((لا نعلم أحداً، روى عنه غير ابن عَوْنَ)) [١٣، ص ١١٩؛ ٣٥، ج ٥، ص ٢٢٧].

وقال الإمام النسائي أيضاً: ((ليس به بأس)) [٢٢، ج ٨، ص ١٢٧].

مثال رقم (٢٨)

في ترجمة: ثابت بن قيس الأنصاري الزُّرْقَي المدنى، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجة.

وروى عنه الإمام الزهرى.

(٣٨) الثقة الثبت ، لكنه مدلس ، أخرج له الستة . [٢٧ ، ص ٥٥١٨].

(٣٩) الإمام الثقة الحافظ ، أخرج له مسلم والنسائي [٢٣ ، ج ٥ ، ص ٣٠٥؛ ٢٧ ، ص ٣٥١٩].

وقال عبد الله بن أحمد: ((سألته عن ثابت الزُّرقي؟ فقال: روى عنه الزهري، فقلت له: روى عنه أحد غير الزهري؟ قال: لا أحفظ)). [٤٣٤٧، ٢٨].  
 وقال الإمام النسائي: ((لا نعلم أحداً روى عنه غير الزهري)). [١٣، ٧٣، ص].  
 وقال فيه ثقة [٢٣، ج ٢، ص ١٢]، وكذا قال الحافظ ابن حجر [٢٧، ٨٢٧، ص].

#### المطلب العاشر: توثيق الوُحدَان عند الإمام الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) مثال رقم (٢٩)

في ترجمة: حُسين بن محمد الأنصاري السالمي المدني، أخرج له الإمام البخاري، ومسلم، والنسائي .

ولم يرو عنه غير الإمام الزهري .

وسبق أن الإمام الدارقطني <sup>(٤٠)</sup> وثقه مع أنه من الوُحدَان عنده .

#### مثال رقم (٣٠)

في ترجمة: السائب بن حُبيش الكلاعي الحمصي، أخرج له أبو داود والنمسائي .

وروى عنه: زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي <sup>(٤١)</sup> .

وقال عبد الله بن أحمد: ((سمعته يقول: السائب بن حُبيش، ما أعلم حدث عنه إلا زائدة، قلت له: هو ثقة؟ قال: لا أدرى)). [٢٨، ٤٤٤٥، ص].

ولم يذكر الإمام البخاري [٢٢، ج ٤، ص ١٥٣]، وأبو حاتم [١٩، ج ٤، ص ٩٧] غيره .

(٤٠) مثال رقم (١٤).

(٤١) ثقة ثبت صاحب سنة أخرج له الستة ، [٢٧، ص ١٩٨٢] ، ووثقة الدارقطني [٤٩ ، ص ٩٧، ٢٣٧] ، وقال أيضاً : " من الأثبات " [٥٠، ج ٥، ص ٢١٩]

وقال الإمام الدارقطني : ((من أهل الشام ، صالح الحديث ، حدث عنه زائدة ، ولا أعلم حدث عنه غيره)) [١] ، ص ٢١٣ .  
 وذكر الإمام المزي أن حفص بن عمر بن رواحة الحلبي روى عنه أيضاً [٤٨] ، ج ١٠ ، ص ١٨٢ ، وسكت عنه الحافظ ابن حجر [٢٣] ، ج ٣ ، ص ٣٨٦ .  
 والعبرة هنا بتعديل الإمام الدارقطني للوُحدَان عنده .

**المطلب الحادي عشر: توثيق الوُحدَان عند الإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)**

### مثال رقم (٣١)

في ترجمة: الأَسْقَعُ بْنُ الْأَسْلَعِ ، أخرج له النسائي [٢٣] ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ، وقال الإمام ابن معين: ((ثقة)) [٢٩] ، ص ١١٥ .  
 وروى عنه: سُوِيدُ بْنُ حُجَّيرِ الْبَاهْلِيِّ [٤٢] .

وقال الإمام الذهبي: ((ما علمت روى عنه سوى سُوِيدُ بْنُ حُجَّيرِ الْبَاهْلِيِّ ، وثقة مع هذا يحيى ابن معين ، فما كل من لا يُعرف: ليس بمحجة ، لكن هذا الأصل)) [٤٦] ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ، وقال الحافظ ابن حجر: ((ثقة)) [٢٧] ، ص ٤٠٣ .

### مثال رقم (٣٢)

في ترجمة: عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ الْخَلْبِيِّ .  
 أخرج عنه الإمام أبو داود السجستاني ، وكان لا يروي إلا عن ثقة [٢٣] ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ .

وقال الإمام الذهبي: ((ما عرفت أحداً روى عنه سوى: أبي داود ، ولا بأس به)) [٤٦] ، ج ٥ ، ص ٣٢ .

---

(٤٢) ثقة ، ٣٢ [.] ، ج ١ ، ص ٤٧٢ : ٢٧ ، ص ٢٦٨٨ .

## مثال رقم (٣٣)

في ترجمة: يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أخرج له النسائي.

وروى عنه: جَبَّلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ الْفَلَسْطِينِيَّ (٤٣).

وقال الإمام الذهبي فيه: ((صدق إن شاء الله، ما أعلم أن له سوى راوٍ واحد، وهو: جَبَّلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ)) [٤٦، ج٧، ص٢٢٦].

## مثال رقم (٣٤)

في ترجمة: عمر بن محمد بن جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ التَّوْقَلِيِّ الْمَدْنِيِّ، أخرج له الإمام البخاري.

وروى عنه: الإمام الزهرى وحده.

وقد اعتمد الإمام الذهبي توثيقه مع أنه من الوُحْدَان عنده، فاقتصر على توثيق الإمام النسائي له مع إخراج الإمام البخاري، وقال: ((عنه الزهرى، وثقة النسائي خ)) [٣٢، ج٢، ص٦٩]، وقال في موضع آخر: ((ما روى عنه في علمي سوى الزهرى، لكن ثقة النسائي، وله حديث في البخاري)) [٤٦، ج٥، ص٢٦٥]، ووثقه غيره (٤٤).

## مثال رقم (٣٥)

في ترجمة: محمد بن عمرو اليافعي المصري الرُّعيني، أخرج له الإمام مسلم والنسائي.

وروى عنه الإمام الحافظ عبد الله بن وهب المصري [٣٢، ج١، ص٦٠٦].

وقال الإمام الذهبي: ((عنه ابن وهب وحده، روى له مسلم، وما علمت أحداً ضعفه)) [٤٦، ج٦، ص٢٨٤].

(٤٣) ثقة، ٣٢، ج١، ص٢٨٩؛ ٢٧، ص٨٩٨.

(٤٤) مثال (٣٩).

**المطلب الثاني عشر: توثيق الْوُحْدَان عند الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)**

**مثال رقم (٣٦)**

في ترجمة: حُصين بن محمد الأنصاري السالمي المدنى، أخرج له الإمام البخارى، ومسلم، والنمسائى .

ولم يرو عنه غير الإمام الزهرى .

وسبق أن الحافظ ابن حجر عدله مع أنه من الْوُحْدَان عنده<sup>(٤٥)</sup> .

**مثال رقم (٣٧)**

في ترجمة: أمين الحبشي المكي نزيل المدينة، والد عبد الواحد، أخرج له البخارى، وأبو داود في فضائل الأنصار .

وروى عنه: ابنه عبد الواحد المخزومي مولاهم<sup>(٤٦)</sup> .

قال الإمام البخارى: ((حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أمين، قال: حدثني أبي: أمين، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت كنت لعنة بن أبي لهب، ومات وورثني بنوه، وإنهم باعونى من ابن أبي عمرو، فأعتقنى ابن أبي عمرو، واشترط بنو عتبة الولاء؟ فقالت: دخلت بيرقة وهي مكتبة - فقالت: اشترينى وأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ، أو بلغه، فذكر لعائشة؟ فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: اشتريها وأعتقها، ودعهم يشترطون ما شاؤوا، فاشترتها عائشة، فأعتقتها،

(٤٥) مثال (١٤) .

(٤٦) ثقة ، أخرج له الإمام البخارى ومسلم والنمسائى [٢٢] ، ج ٢ ، ص ١٢٩ ؛ ٥٢ ، ص ٢٣٨ ، [٢٣٨] ، وقال فيه الحافظ ابن حجر ((لا بأس به)) [٢٧] ، ص ٢٣٨ .

واشترط أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط )<sup>(٤٧)</sup> [٤٣]

وقال الحافظ ابن حجر: ((قوله: "عن أبيه"، هو: أمين الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد، وهو غير: أمين بن نابل الحبشي المكي نزيل عسقلان، وكلاهما من التابعين، وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث: هذا، وآخران عن عائشة، وحديثان عن جابر، وكلها متابعة، ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد )) [٤٥، ج ٥، ص ١٩٦]، ولم يذكر في التهذيب غير رواية ابنه عنه [٢٣، ج ١، ص ٣٤٥].

وقال الإمام الذهبي: ((ما روى عنه سوى ولده عبد الواحد، ففيه جهالة، لكن وثقه أبو زرعة )) [٤٦، ج ١، ص ٤٥٢].

والقول المحرر: أن من عرفه الإمام البخاري فأخرج له، ليست فيه جهالة، كيف وقد وثقه أبو زرعة [١٩، ج ٢، ص ٣١٨]؛ من أجل ذلك قال الحافظ ابن حجر فيه: ((ثقة)) [٢٧، ص ٥٩٨].

وقد ذكر الإمام أبو حاتم في الرواية عنه أيضاً: ((مجاهد، وعطاء)) [١٩، ج ٢، ص ٣١٨]، لكن الإمام البخاري أشار إلى أن رواية مجاهد وعطاء مُعلَّة، وأن الذي سمع منه: ابنه عبد الواحد [٢٢، ج ٢، ص ٢٥].

والعبرة هنا بتوثيق الحافظ ابن حجر للوحدة عندـه .

مثال رقم (٣٨)

في ترجمة: سُويد بن قيس التُّجِيُّبي المصري، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة .

---

(٤٧) ٥٠ كتاب المكاتب ، ٥ باب إذا قال المكاتب : "اشترني وأعتقني" ، فاشترأه لذلك ، ٢٥٦٥ .

وروى عنه: يزيد بن أبي حبيب البصري<sup>(٤٨)</sup>.

ولم يذكر الإمام البخاري [٢٢، ج ٤، ص ١٤٣] وأبوحاتم غيره [١٩، ج ٤،

ص ٢٣٦].

وقال الإمام مسلم: ((من تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب بالرواية: سعيد بن قيس)) [١٢، ص ٩٥٤]

وكذا لم يذكر الحافظ ابن حجر غير يزيد في الرواية عنه، وأن النسائي ويعقوب بن سفيان قالا فيه: ((ثقة)) [٢٢، ج ٤، ص ٢٦٩٧؛ ٣٣، ج ٢، ص ٣٠٠]؛ من أجل ذلك حكم عليه الحافظ بقوله: ((ثقة)) [٢٧، ص ٢٦٩٧].

مثال رقم (٣٩)

في ترجمة: عمر بن محمد بن جبير بن مطعم التوفلي المدنبي، أخرج له الإمام البخاري.  
وروى عنه: الإمام الزهري.

وقال الإمام المزري: ((روى له البخاري<sup>(٤٩)</sup> حديثاً واحداً)) [٤٨، ج ٢١، ص ٤٩٦].  
ولم يذكر الإمام البخاري غيره في الرواية عنه [٢٢، ج ٦، ص ١٩١].

وقال الإمام مسلم: ((من روى عنه الزهري من لم يرو عنه أحد سواه فيما علمنا: عمر بن محمد بن جبير بن مطعم)) [١٢، ص ٢١٩].

وقال الإمام النسائي فيه: ((ثقة)) [٢٣، ج ٧، ص ٤٣٥].

وقد اعتمد الإمام الذهبي توثيقه مع أنه من الوحدان عنده، فاقتصر على توثيق الإمام النسائي له مع اخراج الإمام البخاري، وقال: ((عنه الزهري، وثقة النسائي )) [٣٢، ج ٢، ص ٦٩].

(٤٨) ثقة فقيه ، ٢٧ ، ص ٧٧٠١ .

(٤٩) ٥٦ كتاب الجهاد ، ٤ باب الشجاعة في الحرب والجن ، ٢٨٢١ .

وقال في موضع آخر: ((ما روی عنه في علمي سوی الزهري، لكن وثقه النسائي، وله حديث في البخاري)) [٤٦، ج ٥، ص ٢٦٥].

وكذا اعتمد الحافظ ابن حجر توثيقه مع أنه من الْوَحْدَان عندـه، فقال: ((ثقة، ما روی عنه غير الزهري، وهو أصغر من الزهري)) [٤٩٦٣، ٢٧]، ص ٤٩٦٣، وقال في موضع آخر: ((ذكر غير واحد أن الزهري تفرد بالرواية عنه)) [٢٣، ج ٧، ص ٤٣٥].

وقال في الفتح: ((لم يرو عنه غير الزهري، وقد وثقه النسائي، وهذا مثال للرد على من زعم أن شرط البخاري أن لا يروي الحديث الذي يُخرجه أقل من اثنين، عن أقل من اثنين؟! فإن هذا الحديث: ما رواه عن محمد بن جُبِير، غير ولده عمر، ثم ما رواه عن عمر، غير الزهري هذا، مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقاً)) [٤٥، ج ٦، ص ٣٥].

#### مثال رقم (٤٠)

في ترجمة: أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني .

روى عنه الإمام النسائي [٣٥، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ٩٣٨٥]، وكان لا يُحدث إلا عن ثقة .

وذكره في شيوخه، وقال: "ثقة صاحب حديث" [٥٣، ص ٥٣].

وقال الحافظ ابن حجر: ((قال الذهبي في الطبقات: "أحمد بن يحيى بن محمد: لا يُعرف").

قلت: بل يكفي في رفع جهالة عينه: رواية النسائي عنه .

وفي التعريف بحاله: توثيقه له )) [٢٣، ج ١، ص ٧٧].

## الخاتمة

تلخص أهم نتائج هذه الدراسة العلمية لضوابط توثيق الْوُحْدَان، بما يلي :

- ١ - يُشترط في توثيق الْوُحْدَان من الرواية: أن يكون المفرد بالرواية عنهم ثقة، أو حسن الحديث، وأن يوثقهم إمام معتمد .
- ٢ - يقوم مقام التصريح بتوثيق وْهُدَان الرواية: احتجاج الإمام البخاري، والإمام مسلم بهم في صحيحهما، أو أن يُحدث عنهم من لا يُحدث إلا عن ثقة بحيث يُعتبرون ثقات أو متوسطي الحال عند المشهور بذلك .
- ٣ - لا عبرة بالمخالف لتوثيق الراوي من الْوُحْدَان إن كان بعدم المعرفة أو التجاهيل له؛ لأنَّه مبقي على الأصل في حين أن مع المؤكَّد المعتمد: زيادة علم في هذه الصورة .
- ٤ - إن كان الجرح المخالف بغير السابق، أُعتبر توثيق الراوي من الْوُحْدَان رأياً لصاحبه، ويرجح بينهما حسب الضوابط المعتبرة عند النقاد في ترجيح الجرح والتعديل المعارضين التي مدارها على تقديم الجرح المفسر بقادر .
- ٥ - إمامـة أمـير المـحدثـين أبي عبد الله البـخارـيـ، وتـلمـيـذـهـ الإـمامـ مـسـلـمـ فيـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ وـعـلـلـهـ وـمـعـرـفـةـ التـامـةـ بـأـحـوـالـ روـاـتـهـ، وـأـنـهـماـ مـتـبـعـانـ فـيـماـ اـخـتـارـاهـ لأـدـقـ الضـوـابـطـ الـعـلـمـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ عـنـ سـابـقـ جـهـاـبـذـ الـأـئـمـةـ النـقـادـ وـلـاحـقـهـمـ .
- ٦ - أهمية الربط بين ما قرره العلماء في المسائل الحديبية المذكورة في كتب "علوم الحديث وأنواعه"، وبين أمثلتها العلمية العملية التي توضح المراد بكلامهم، وتفصل مجمله، وتبين صوره، وضوابطه المستنبطة من كلامهم المنتشر في الرواية ومروياتهم؛ من أجل ذلك اعتبروا الإجمال فيما حقه التفصيل مزلة ومهلكة ومخالفاً

للمنهج العلمي المحرر المسدد، فرحم الله السابقين من سلف الأمة فإن طريقتهم في كافة العلوم النافعة أسلم وأعلم وأحكم، وما يسع المتأخر إلا الاتباع .

وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وصلى الله وسلم على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين، ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين . والحمد لله رب العلمين.

## المراجع

- [١] الأزهري، أبو منصور: محمد بن أحمد . تهذيب اللغة . مصر: دار القومية العربية، ١٣٨٤ هـ.
- [٢] ابن الصلاح، أبو عمرو: عثمان بن عبد الرحمن الشهْرَزُوري (ت ٦٤٣ هـ) . علوم الحديث . تحقيق وشرح: د. نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ٦١٤٠ هـ.
- [٣] العراقي، عبد الرحمن بن الحسين (ت ٨٠٦ هـ) . التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) . ط ٢، بيروت: دار الحديث، ١٤٠٥ هـ.
- [٤] العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر . نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . ط ٢، تحقيق: د. نور الدين عتر، الكويت: مطبعة الصباح، ١٤١٤ هـ.
- [٥] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ) . فتح المغثث شرح الفقية الحديث . ط ٢، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المشرفة: المكتبة السلفية ١٣٨٨ هـ.
- [٦] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر . تدريب الراوي . ط ٢، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار إحياء السنّة، ١٣٩٩ هـ.
- [٧] الحاكم، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) . معرفة علوم الحديث . ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٣٩٧ هـ.
- [٨] الأنصاري، عمر بن علي (ت ٨٠٤ هـ) . المقنع في علوم الحديث . ط ١، تحقيق: يوسف الجديع، الرياض: دار فواز ، ١٤١٣ هـ.
- [٩] الأبناسي، إبراهيم بن موسى (ت ٨٠٢ هـ) . الشندا الفياح . ط ١، تحقيق: صلاح فتحي، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨ هـ.

- [١٠] العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ). نخبة الفكر. تحقيق: د. نور الدين عتر، ط ٢، دمشق: دار الصباح، ١٤١٤هـ.
- [١١] المناوي، عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ). اليواقيت والدرر. ط ١، تحقيق: المرتضى الزين أَحمد، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩م.
- [١٢] القشيري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ). المنفردات والوحّادان . ط ١ ، تحقيق د. عبد العفار البنداري، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ
- [١٣] النسائي، أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد . ط ١ ، ضمن مجموع بتحقيق: مشهور حسن سلمان، الأردن: مكتبة الفرقان ، ١٤٠٨هـ.
- [١٤] الأزدي، أبو الفتح (ت ٣٧٤هـ). المخزون في علم الحديث . ط ١ ، تحقيق: محمد إقبال السلفي ، الهند: الدار العلمية ، ١٤٠٨هـ.
- [١٥] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت . الكفاية في علم الرواية . ط ٢ ، القاهرة: دار الكتب الحديثة ، ١٤٠٠هـ.
- [١٦] العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر . لسان الميزان . ط ١ ، بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٨هـ.
- [١٧] البستي، أبو حاتم: محمد بن حبان . المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب : دار الوعي ، ١٣٩٦هـ.
- [١٨] الأمير الصناعي: محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ). توسيع الأفكار . ط ١ ، تحقيق: د. محمد محبي الدين، المدينة المنورة: المكتبة السلفية ، ١٣٦٦هـ.
- [١٩] الرازى، أبو محمد: عبد الرحمن بن أبي حاتم . الجرح والتعديل . ط ١ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٣٧٢هـ.
- [٢٠] ابن عبد البر، أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ط ١ ، بيروت: دار صادر ، ١٤١٥هـ.
- [٢١] العسقلاني، أبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) . الإصابة في تمييز الصحابة . ط ١ ، بيروت: دار الصادر ، ١٣٢٨هـ.
- [٢٢] البخاري، أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل . التأريخ الكبير . تحقيق: عبد الرحمن المعلمى ، ط ١ ، بيروت: دار الكتب العلمي ، ١٣٨٠هـ.

- [٢٣] العسقلاني، أبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). تهذيب التهذيب . ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ.
- [٢٤] العسقلاني، أبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). النكت على كتاب ابن الصلاح . ط١، تحقيق: مسعود عبدالحميد السعدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.
- [٢٥] الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل . سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل . ط١، تحقيق: د. زياد منصور، المدينة المشرفة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤ هـ.
- [٢٦] الحنبلي، ابن رجب . شرح علل الترمذى . ط١، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الأردن: مكتبة المنار ، ١٤٠٧ هـ.
- [٢٧] العسقلاني، أبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). تصریب التهذيب. ط١، تحقيق: محمد عوامة، حلب: دار الرشید، ١٤٠٦ هـ. (أحلت إليه برقم نص الترجمة)
- [٢٨] الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل «العلم ومعرفة الرجال»، روایة ابنه عبد الله . ط١، تحقيق: وصي الله عباس، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ. (أحلت إليه برقم نص الترجمة)
- [٢٩] ابن معين، يحيى بن معين . التأريخ روایة عثمان بن سعيد الدارمي . تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٤٠٠ هـ. (أحلت إليه برقم نص الترجمة)
- [٣٠] ابن معين، يحيى بن معين . التأريخ روایة الدورى . ط١، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مكة: مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٩ هـ. (أحلت إليه برقم نص الترجمة)
- [٣١] ابن معين، يحيى بن معين . سؤالات أبي إسحاق: إبراهيم بن عبد الله بن الجندى ليحيى بن معين . ط١، تحقيق: أحمد بن محمد نور سيف، المدينة المشرفة: مكتبة الدار، ١٤٠٨ هـ. (أحلت إليه برقم نص الترجمة).
- [٣٢] الذهبي، أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ). الكاشف في معرفة من له روایة في الكتب الستة . ط١، تحقيق: عزت علي عيد عطية، القاهرة: دار الكتب الحديدة، ١٣٩٢ هـ.
- [٣٣] البسوی، أبو يوسف: يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧ هـ). المعرفة والتاريخ . ط٢، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ.

- [٣٤] السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث . سؤالات أبي عبيد الأجربي لأبي داود السجستانى . ط١ ، تحقيق: د. عبد العليم بن عبد العظيم ، مكة المكرمة: دار الاستقامة ، ١٤١٨هـ . (أحلت إليه برقم نص الترجمة)

[٣٥] النسائي ، أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) . سنن النسائي الكبيرى . ط١ ، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .

[٣٦] الجرجاني ، أبو أحمد: عبد الله بن عدي . الكامل في ضعفاء الرجال . ط١ ، بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٤هـ .

[٣٧] ابن معين ، يحيى بن معين . معرفة الرجال رواية أحمد بن محمد بن محرز . (ت ٢٣٣هـ) ، ط١ ، تحقيق: محمد كامل القصار ، دمشق: مجمع اللغة العربية ، ١٤٠٥هـ .

[٣٨] القشيري ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) . الكنى والأسماء . مخطوط في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، تحت رقم ١٦٦٩١٦ف ، دمشق: المكتبة الظاهرية .

[٣٩] ابن منده ، محمد بن إسحاق (ت ٣٩٥هـ) . فتح الباب في الكنى والألقاب . ط١ ، تحقيق: نظر محمد الفاريايى ، الرياض: مكتبة الكوثر ، ١٤١٧هـ .

[٤٠] ابن المدينى ، علي بن المدينى . سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المدينى . ط١ ، الرياض: مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ . (أحلت إليه برقم نص الترجمة)

[٤١] العجلى ، أحمد بن عبد الله بن صالح . ترتيب تاريخ ثقات العجلى ، لعلي بن أبي بكر الهيثمى . ط١ ، تحقيق: د. عبد المعطي قلعي ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .

[٤٢] الشيباني ، الإمام أحمد بن حنبل . مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ . ط١ ، تحقيق: زهير الشاويش ، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ . (أحلت إليه برقم نص الترجمة)

[٤٣] البخارى ، أبو عبدالله: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) . الجامع المسند الصحيح الختصر من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه . ط٣ ، بإشراف معالي الشيخ: د. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - مع موسوعة الكتب الستة - ، الرياض: دار السلام ، ١٤٢١هـ .

- [٤٤] القشيري، أبو الحسين: مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ). المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل . ط ٣ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بإشراف معالي الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ – مع موسوعة الكتب الستة- ، الرياض : دار السلام ، ١٤٢١ هـ .
- [٤٥] العسقلاني، أبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). فتح الباري . ط ١ ، تحقيق: محمد الدين الخطيب ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ، ١٣٩٠ هـ .
- [٤٦] الذهبي، أبو عبد الله: محمد بن أحمد . ميزان الاعتدال في نقد الرجال . ط ١ ، تحقيق: علي الбجاوي ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٣ هـ .
- [٤٧] الدارقطني أبو الحسن: علي بن عمر الدارقطني . سؤالات الحكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل . ط ١ ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ هـ . (أحلت إليه برقم نص الترجمة)
- [٤٨] المري، أبو الحجاج: يوسف . تهذيب الكمال . ط ١ ، تحقيق: د. بشار عواد ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ .
- [٤٩] الدارقطني، أبو الحسن: علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) . الإلزامات والتبع . ط ١ ، تحقيق: د. مقبل الوادعي ، الكويت: دار الخلفاء ، ١٩٨٢ م .
- [٥٠] الدارقطني، أبو الحسن: علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) . العلل الواردة في الأحاديث النبوية . ط ١ ، تحقيق: د. محبوب الرحمن السلفي ، الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٦ هـ .
- [٥١] الدارقطني أبو الحسن: علي بن عمر الدارقطني . سؤالات أبي بكر: أحمد بن محمد البرقاني للدارقطني . ط ١ ، تحقيق: د. عبد الرحيم القشقرى ، باكستان: خانة جميلى ، ١٤٠٤ هـ .  
(أحلت إليه برقم نص الترجمة)
- [٥٢] الأرنؤوط شعيب وبشار عواد معروف . تحرير تقرير التهذيب . ط ١ ، بيروت: دار الرسالة ، ١٤١٧ هـ .
- [٥٣] النسائي، أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) . تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي . ط ١ ، تحقيق: الشريف حاتم العوني ، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد ، ١٤٢٣ هـ .

## فهرس الرواية

رقم المثال	اسم الراوي
٤٠	أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرّاني
٣١	الأَسْعَعُ بْنُ الْأَسْلَعَ
٣٧	أَيْنَ الْجَبَشِيُّ الْمَكِيُّ
٢٨	ثَابَتُ بْنُ قَيسِ الْأَنْصَارِيِّ الرُّزْقَيُّ الْمَدْنِيُّ
١٢، ١	حَارَثَةُ بْنُ مُضْرِبِ الْكَوْفِيِّ
٣٦، ٢٩، ١٦، ١٤	حُصَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ السَّالِمِيِّ الْمَدْنِيُّ
٧	خَالِدُ بْنُ سُمِيرِ السَّدُوْسِيِّ الْبَصْرِيُّ
٣٠	السَّائِبُ بْنُ حَبِيشَ الْكَلَاعِيُّ الْحَمْصِيُّ
١٣	سَلْمُ بْنُ أَبِي الدَّيَالِ الْبَصْرِيُّ
١٨	سَنَانُ بْنُ أَبِي سَنَانِ الدَّؤْلِيِّ الْمَدْنِيُّ
٣٨	سُوِيدُ بْنُ قَيسِ التَّجِيَّبِيِّ الْمَصْرِيُّ
٦	شَيْبَ بْنُ يَشْرُبِ الْخَلَبِيِّ الْكَوْفِيِّ
١٩	شَيْبَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّيَّمِيِّ الْبَصْرِيُّ
٢٥	عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ غَانِمِ الرُّعَيْنِيِّ
٣٢	عَبْدِ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ الْخَلَبِيِّ
٢٦	عَقْبَةُ بْنُ وَسَاجِ الْأَزْدِيُّ
٢	عَلَيْ بْنِ عَلَيِّ بْنِ السَّائِبِ الْكَوْفِيِّ
١٠	عَمَارَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَوْفِيِّ
٣٩، ٣٤، ١٥	عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمِ النَّوْفَلِيِّ الْمَدْنِيُّ
٢٧	عُمَيرُ بْنُ إِسْحَاقِ الْقَرْشِيِّ
٢١	قَيسُ بْنُ بَشَرِّ بْنِ قَيسِ التَّغْلِيَّبِيِّ
٢٤	مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينَ
٢٣	مُحَمَّدُ بْنُ أَنْسِ الْكَوْفِيِّ الْقَرْشِيِّ

## تابع – فهرس الرواية.

رقم المثال	اسم الرواية
٣٥	محمد بن عمرو البافعي المصري الرُّعَيْني
٩	محمد بن قيس اليشكري البصري
٢٠	أبيح بن عبد الله العَنَزِي
١١	هُبَيرَةُ بْنُ يَرِيمِ الشَّبَامِيِّ الْكَوْفِيُّ
٣	هشام بن عمرو الفزارى
٨	الوليد بن جميل القرشي الفلسطيني
١٧	وهب بن ربيعة الكوفي
٤	يجي بن المختار الصناعي
٢٣	يجي بن الوليد بن عبادة بن الصامت
٥	أبو الزرقاء الكوفي
٢٢	أبو الوليد مولى عمرو بن خراش

**" Documentation of Alwohdan"**  
**(Sole Narrators)**  
**Its Rules and Examples**

**Abdulaziz Bin Saleh AlluHaidan**

*Associate Professor in Suna and Its Sciences*

*College of Foundations of Religion, Emam Mohammad Bin Saud Islamic University, Riyadh,  
Kingdom of Saudi Arabia*

Received 24/4/1427H.; accepted for publication 9/10/1427H.

**Abstracts.** Summary of the Study: this study is interested in the definition of " Sole Narrators": those people are narrated from only by a single narrator, and stating their connection with the unknown of them, and show their rules of documentation esteemed by the well known critics so that these rules rule them out of the unknown narrators. The basis in "the unknown" is weakness if they were not of the Prophet's companions (may Allah bless them all) because all the Prophet's companions are trusty.

And they are arranged according to the rules of great critics in the light of a study including the most important practical examples in which they documented a kind of "Sole Narrators" who have proved trusty, such as if the narrator who narrates from them is a trusty man, and the person who documents their speeches is a top critic and trusty. So that this documentation form an opinion of the narrator that can be overlooked if the criticism stems from a strong evidence by a reliable critic, and can.

## الأنمط القيادية السائدة لدى مديري مدارس التعليم العام بدولة الكويت حسب النظرية الموقفية

\* جاسم محمد الحمدان و \*\* خلود زيد الفضلي

\* أستاذ مشارك ورئيس قسم الإدارة والتخطيط التربوي، كلية التربية، جامعة الكويت،

\*\* ماجستير في الإدارة التربوية

(قدم للنشر في ٤/٤/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ٩/١٠/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. يعتبر النمط القيادي لمدير المدرسة ذو أهمية بالغة في نجاح الإدارة المدرسية وفي قدرتها على تحقيق أهدافها، ولأهمية القيادة ظهرت العديد من النظريات التي تفسر القيادة، ومن هذه النظريات: النظرية الموقفية كإحدى النظريات الحديثة في القيادة. ويهدف هذا البحث إلى معرفة النمط القيادي السائد لدى مديري المدارس في منطقة الفروانية التعليمية في دولة الكويت وفقاً لهذه النظرية، كما يهدف إلى معرفة تأثير النوع والخبرة والمرحلة الدراسية في النمط القيادي.

تم استخدام أداة "وصف فاعلية وتكيف القائد" لهيرشي وبلانشرد بتطبيقها على مجتمع الدراسة المكون من ٨٤ مدير مدرسة. ولقد توصلت الدراسة إلى أن الأنماط القيادية الممارسة متقاربة إلا أن نمط المشاركة يبرز بنسبة (٣٤.٥٪) يليه الإبلاغ (٢٣.٨٪) ثم التفويض (٢١.٤٪) ومن ثم الإقناع (١٧.١٪). كذلك توصلت الدراسة إلى أنه ليست هناك فروق ذات دلالة إحصائية لمتغيرات الدراسة (النوع والخبرة والمرحلة الدراسية) في التأثير على النمط القيادي.

وتحتم الدراسة ببعض المقترنات، منها: ضرورة زيادة تعزيز نمط المشاركة لدى مدير المدارس، وأهمية مشاركة المتخصصين في القيادة التربوية في عملية وضع برامج إعداد مدير المدارس، وأهمية تشجيع مدير المدرسة التشاركي وذلك عبر مكافآت تشجيعية.

## مقدمة

ظهرت عدة نظريات تفسر القيادة و سمات القائد، فالبعض فسر القيادة بأنها صفات وراثية، وهناك من جعل للقيادة سمات بدنية، والبعض تناول القيادة على أنها أنماط معينة تسلطية أو تشاورية أو فوضوية [١ ، ص ٥٥].

إلا أن هناك نظرية جديدة فسرت القيادة بأسلوب مختلف عما هو شائع، وذلك بأن القيادة هي وليدة الموقف، وتختلف أنماطها وفقاً لذلك الموقف. وتسمى هذه النظرية بالنظرية الموقفية [٢ ، ص ٨].

إن أساس العمل الإداري الناجح يقوم على النمط القيادي الذي يتبعه رأس هذا العمل كمدير المدرسة مثلاً، فهو القائم على تنسيق ما لديه من إمكانات وطاقات متاحة من أجل سير العملية التعليمية وفقاً لما هو متوقع، فينبغي أن يهتم بتوجيه المعلمين إلى ما فيه صالح التعليم دون إغفال الجوانب الإنسانية لهؤلاء المعلمين، ومن جانب آخر فقد ينمّي المدير لديهم بلا قصد منه الشعور بالغبن من هذه المهنة أو عدم المبالغة بما يقومون به على الرغم من أهميته [٣ ص ١٤٣] و [٤ ص ١٩٧].

تحاول هذه الدراسة أن تعرف على الأنماط القيادية التي يتعامل بها مدير و مدارس التعليم العام في دولة الكويت؛ وكيفية تعاملهم مع العاملين لديهم من معلمين و موظفين .

وسوف يقارب ذلك بأداة "وصف فاعلية و تكيف القائد" لهيرشي وبلا نشيد، والتي استعان بها الأغبري في دراستين سابقتين طبقتا في المملكة العربية السعودية [٥] و [٦].

### **مشكلة الدراسة**

تلخص مشكلة الدراسة في محاولة التعرف على النمط القيادي السائد لدى مديرى المدارس في المراحل التعليمية المختلفة حسب النظرية الموقفية وذلك باستخدام "أداة وصف فاعلية وتكيف القائد" التي طورها هيرشى وبلانشد، ومدى قدرة المديرين على التعامل مع المواقف التي يتعرضون لها، بناءً على مفهوم "النظرية الموقفية" التي تقوم على أساس أن لكل موقف نمط قيادي مختلف عن الآخر.

وباستخدام هذه الأداة يمكن معرفة النمط القيادي السائد ؟ هل هو إبلاغ أو إقناع أو مشاركة أو تفويض. كما يمكن التعرف على مدى الاختلاف في الأنماط القيادية لدى مديرى المدارس، حسب متغيرات الدراسة (النوع – المرحلة التعليمية – الخبرة). ويتوقع أن تسهم الدراسة في استخلاص بعض المقترنات التي يمكن الاستفادة منها من قبل وزارة التربية، أو من لديهم الاهتمام بهذا الموضوع من باحثين ومارسين ميدانيين.

### **أسئلة الدراسة**

يمكن تحديد مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الآتية :

- ١ - ما النمط القيادي السائد لدى مديرى مدارس التعليم العام ؟
- ٢ - ما مدى الاختلاف في الأنماط القيادية لدى مديرى مدارس التعليم العام حسب متغيرات المرحلة والخبرة والنوع ؟
- ٣ - ما المقترنات المستخلصة من نتائج الدراسة التي يمكن أن يستفيد منها متخدمو القرارات في وزارة التربية أو المهتمين في موضوع القيادة؟

### **أهمية الدراسة**

تبين أهمية الدراسة في معرفة النمط القيادي السائد لدى المدرسة، نظراً للدور الذي يلعبه المدير في تسيير شؤون المدرسة من الناحية الفنية والإدارية، ونظراً لكون إعداد

القيادات، وكذلك شروط اختيار المديرين موحدة في جميع المناطق التعليمية في دولة الكويت، فإن نتائج دراسة منطقة الفروانية يتوقع أن توفر معلومات ميدانية ذات مصداقية علمية ويمكن الإفاده منها في تحسين أداء المديرين بمختلف المناطق التعليمية. كما تبيّن أهمية الدراسة أيضًا في معرفة دور الخبرة والمرحلة التعليمية وأيضاً النوع في النمط القيادي لدى مديرى المدارس. كما يؤمل أن تساعد نتائج الدراسة في معرفة الأنماط القيادية الإيجابية لتعزيزها لدى مديرى المدارس والوقوف على نقاط الضعف في هذه الأنماط القيادية ومعالجتها من خلال دورات تدريبية متعددة ومتقدمة.

### **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى :

- ١ - التعرف على النمط القيادي السائد لدى مديرى مدارس التعليم العام في منطقة الفروانية التعليمية في ضوء النظرية الموقفية.
- ٢ - معرفة دور متغير المرحلة الخبرة والنوع في النمط القيادي.
- ٣ - تقديم مقتراحات لمساعدة جهات الإختصاص عند إعداد أو اختيار برامج تدريب وتأهيل قيادات الإدارة المدرسية.

### **مصطلحات الدراسة**

النمط: في اللغة، الطريقة والأسلوب [٧]. و "هو كناية عن منهج متسم ينطوي على أعمال المرء وأفكاره ونزاعاته واتجاهاته، بحيث يمكن اتخاذه أساساً للقيام بتوقعات وتحليلات تنبؤية تتعلق بسلوك الشخص والاحتمالات التي يمكن أن يتوجه فيها هذا السلوك" [٦]، ويعرف النمط إجرائياً في هذه الدراسة بأنه الأسلوب الإداري الذي يمارسه

المدير لإقناع المعلمين وتحفيزهم على الحفاظة على مستوى عال من الأداء في التدريس يحقق الأهداف التربوية المنشودة.

**الأنمط القيادية:** "هي مجموعة الأساليب والمارسات التي يستخدمها مدير المدرسة في إدارته لمدرسته من جميع الجوانب الإدارية والتربوية والتعليمية" [٨]، وهو التعريف الإجرائي في الدراسة الحالية.

### حدود الدراسة

**الحدود البشرية والمكانية:** مديرى مدارس التعليم العام في منطقة الفروانية التعليمية في دولة الكويت أختيرت منطقة الفروانية التعليمية كنموذج لبقية المناطق نظراً لكون اختيار وتدريب القيادات واحد في جميع المناطق التعليمية.

**الحدود المرحلية التعليمية:** مدارس التعليم العام للمراحل التعليمية الثلاث: الابتدائية والمتوسطة والثانوية.

**الحدود الزمنية :** طبقت الدراسة في الفصل الدراسي الأول، للعام الدراسي

٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ م.

### الإطار النظري

**ماذا تعنى القيادة :**

تعرف القيادة بأنها "عملية التأثير الرسمية وغير الرسمية في سلوك أشخاص آخرين لتحقيق أهداف معينة" [٩ ، ص ٣٦].

وتعرف أيضاً بأنها "أحسن الوسائل للتفاعل بين الإنسان والمال والمادة بأقصى كفاية إنتاجية وبأقل التكاليف الممكنة وضمن الوقت المحدد لتحقيق الهدف" [١٠ ، ص ١١٧].

كما تعرف القيادة بأنها : "كل نشاط اجتماعي هادف يدرك فيه القائد أنه عضو في جماعة يرعى مصالحها، ويهتم بأمورها، ويقدر أفرادها، ويسعى إلى تحقيق مصالحها عن طريق التفكير والتعاون المشترك في رسم الخطط وتوزيع المسؤوليات حسب الكفايات والاستعدادات البشرية والإمكانات المادية المتاحة" [١١ ، ص ٢٠].

و "تهتم القيادة بجمع الناس ليعملوا سويا بفعالية لتحقيق هدف مشترك" [١٢ ، ص : ٣٠].

وما سبق يلاحظ أن النظرة للقيادة تختلف من حيث تفسيرها، فقد فسرها البعض بأنها القدرة على التأثير في سلوك الآخرين .

بينما يفسر آخرون القيادة بأنها توجيه الأفراد لتحقيق أهداف معينة ومحددة وذلك بالعمل الجماعي التعاوني.

فالقيادة إذن هي القدرة على توجيه الآخرين والتأثير في سلوكهم والتعاون معهم من أجل تحقيق أهداف محددة وذلك في جو من العمل الفريقي المتكامل والتحقق للأهداف المشتركة .

### **نظريات القيادة**

كما اختلف المفكرون في معنى القيادة ، فقد تعددت النظريات حول تفسير القيادة ، من حيث إنها موروثة أم مكتسبة ؟ ، وهل هي وليدة الموقف أم تحتاج إلى دراسة وتدريب؟

ومن أبرز هذه النظريات ما يأتي :

### **نظريّة السمات**

تهتم هذه النظرية بدراسة السمات التي يختلف بها القائد عن غيره ، وأن للقادة صفات جسمية وعقلية وشخصية ، فهم يتميزون عادة بأنهم أطول قامة من غيرهم ،

وأضخم حجماً وأصح جسماً وأحسن مظهراً وأذكى عقلاً، كما أنهما أيضاً أقدر على المثابرة والمبادرة وأكثر طموحاً وسيطرة ومرحاً وأحسن توافقاً مع الغير [٣، ص ١٢٦].

### **نظريّة الأنماط**

تصنف هذه النظريّة القيادة إلى ثلاثة أنماط : الاستبداديّة، والتشاورية، والفووضيّة أو المتسبيّة.

ومن أسمائها تبيّن صفاتها، حيث ينفرد القائد في القرار في النمط الأول أما في الثانية فيشارك الأفراد قائدهم في وضع الأهداف والتخطيط والتنفيذ والتقويم. أما في النمط الفوضوي المتسبي فيقوم الأفراد بما يريدون دون تدخل من القائد سلباً أو إيجاباً.

### **النظريّة الوظيفيّة**

تفترض هذه النظريّة أن القيادة محددة في إطار الوظائف والأشخاص الذين يقومون بها. أي أن القيادة تقوم على التفاعل الوظيفي بين الشخصية والظروف المحيطة بها، وهذه النظريّة تجمع بين نظرية السمات والنظرية الموقفية [٣، ص ١٦٤] أو [٢، ص ٨٢].

### **النظريّة الموقفية**

تقوم هذه النظريّة على اختلاف صفات القائد باختلاف المواقف، فليست هناك صفات مطلقة في القائد تجعله رجل كل المواقف [٤، ص ٢٠٣].

ويعد (فيري فيدلر) أول من أشار إلى النظريّة في كتابه ((نظريّة القيادة)) عام ١٩٦٧م ثم استكمّل جوانبها بعد ذلك في عام ١٩٧٣م [١٣، ص ٢٢٤].

### **نظريّة فيدلر**

ترتكز النظريّة على ثلاثة عوامل يذكرها [١٤، ص ١٤٢] كالتالي :

- ١ - علاقـة القـائد بـالجـمـاعـة، حيث تـبـرـز هـذـه العـلـاقـة مـدـى تـقـبـل الجـمـاعـة لـلـقـائـد الذي تـعـمل تـحـت قـيـادـتـه.

٢- هيئة المهام، حيث تبيّن مدى تحديد المهام بدقة ومدى معرفة فريق العمل بأبعادها.

٣- درجة قوة منصب القائد، وهذه يمكن أن يستمدّها القائد من السلطات الرسمية المخولة لمن يشغل المنصب.

وتقوم هذه الدراسة على أساس النظرية الموقفية، وباستخدام الأداة التي طورها كل من هيرشي و بلانشد من خلال مركز الأبحاث التابع لجامعة ولاية أوهايو الحكومية عام ١٩٧٢ ، حيث توصل إلى الأبعاد الثلاثة للنظرية الموقفية وهي :

- ١ الاهتمام بالعاملين .
  - ٢ الاهتمام بالعمل .
  - ٣ النضج الوظيفي .

وقد أطلق على هذه النظرية كذلك بنظرية النضج الوظيفي للعاملين.

ويشير كل من هيرشي و بلانشرد إلى أن النمط القيادي الفعال مختلف باختلاف مستوى النضج الوظيفي للمرؤوسين واستعدادهم للعمل في المنظمة أو المؤسسة، وبناءً على النضج الوظيفي للمرؤوسين ، فإن القائد الإداري يتخذ النمط القيادي المناسب لذلك [١٠٢، ص ١٥].

وما سبق يتضح أنه لابد للقائد أن يستوعب كل ما يحيط به من مواقف وظروف، وأن يكون متواصلاً مع العاملين معه، وقدراً على التعامل مع الأنماط السلوكية المختلفة واستخدام النمط الذي يناسب كل موقف.

ووحدد هيرشي و بلانشد أربعة أنماط قيادية توضح تعامل القائد مع العاملين معه وهي كالتالي:

### نقط الإبلاغ

في هذا النمط يطغى الاهتمام بالعمل على الاهتمام بالجوانب الإنسانية. (عالٍ في التوجيه منخفض في المساندة) ويكون هذا النمط عند بداية العلاقة بين الرئيس والمرؤوس فكلاهما جديد على الآخر، والنضج الوظيفي منخفض لدى المرؤوس، وكذلك العلاقة الإنسانية بينهما، فلا بد من تعريف مهام الطرفين وتحديد الأهداف حتى يستطيع العاملون استيعاب المهام المنطة بهم.

### نقط الإقناع

يتعامل المدير مع المرؤوس بهذا النمط عندما تنشأ علاقة بينهما ويبدأ المرؤوسون بالتكيف مع العمل، إلا أن توجيه مدير المدرسة لمرؤوسيه مستمر (عالٍ في التوجيه والمساندة)، وذلك لشعور المرؤوسيين بعدم القدرة على تحمل المسؤولية، لذا تزداد ثقة المدير بهم تدريجياً، كما تزداد درجة مساندة وتعاون المرؤوسيين معه لإنجاز العمل من خلال تشجيعهم لزيادة الجهد.

### نقط المشاركة

وهنا يكون الاهتمام أكبر بالعلاقات الإنسانية من الاهتمام بالعمل (عالٍ في المساندة و منخفض في التوجيه)، وهو يتناسب مع المرؤوسيين ذوي النضج الوظيفي والاستعداد المرتفع، فقدرة الموظفين على تحمل المسؤولية أكثر من قبل و حاجتهم للتوجيه أقل أيضاً، ولكن مع استمرار العلاقات الإنسانية المرتفعة.

### نقط التفويض

يقل اهتمام القائد هنا بالعمل وال العلاقات الإنسانية مع مرؤوسيه (منخفض في التوجيه والمساندة)، ويتنااسب هذا النمط مع الأشخاص ذوي المستوى العالي من النضج والاستعداد الوظيفي [١٥، ١١٠].

يتضح من سياق هذه النظريات أن فهم الأنماط القيادية يحتاج إلى دراسة وفهم عميق، حتى يمكن فهم سلوك القادة وكيفية إدارتهم لمن حولهم من العاملين.

إن معرفة شخصية هؤلاء القادة يساعد على صقل قدراتهم، كما يساعد على تدريب من لديهم الاستعداد لتولى المسؤوليات القيادية ليكونوا قادة مجددين ومؤثرين وقدارين على المساهمة في تطوير العملية التربوية وحل المشكلات التي تنشأ في بيئة العمل.

### **الدراسات السابقة**

هناك دراسات عديدة عربية وأجنبية تتناول موضوع القيادة المدرسية، ومن الدراسات التي أجريت في دولة الكويت وتناولت موضوع الأنماط القيادية.

دراسة الجبر [١٦] "دور ناظرة المدرسة في النمو المهني لمعلمة المرحلة الابتدائية"، من أهدافها معرفة دور ناظرة المدرسة في تشجيع العلاقات الإنسانية داخل المدرسة، واستخدمت الباحثة استبانة طبقت على مجتمع البحث وهن كل ناظرات المرحلة الابتدائية.

وتوصلت الدراسة إلى أن ناظرات المدرسة يعتبرن أنفسهن قائدات ناجحات بينما رأى المدرسون والمدرسات بأن نظارهم و ناظراتهم تقصصهم الكفاءة المطلوبة لكي يعدوا قياديين ناجحين.

أما دراسة الدهود والجبر [١٧] بعنوان "النمط القيادي لنظار وناظرات مدارس التعليم العام في دولة الكويت كما يتصوره المعلمون والمعلمات"، فهedefت هذه الدراسة إلى التعرف على هذا النمط، وافتراضت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصوّر المعلمين والمعلمات للنمط القيادي الممارس من قبل النظار والناظرات، في المناطق التعليمية. وطبقت الباحثان أداة استبانة على عينة بلغ عددها ١٢٢٤ معلم ومعلمة، وتبين من النتائج وجود فروق ذات دلالة بين تصوّر جميع أفراد العينة للبعد الإنساني من

عمل النظار والناظرات ، وعلى العكس من ذلك أثبتت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تصورهم للجانب الوظيفي من عمل النظار والناظرات ، كما أثبتت الدراسة أن متغير المنطقة التعليمية لم يظهر فروقاً ذات دلالة إحصائية .

كما أجرى البستان [١٨] دراسة بعنوان "التبابن في السلوك القيادي للمستويات المختلفة في الإدارات المدرسية بدولة الكويت" ، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى هذا التبابن في السلوك ، وافتراض الباحث أن هذا التبابن يتوقف على متغير المنطقة التعليمية والمرحلة ، وخبرة القيادي ، والوظيفة التي يشغلها ، وكذلك متغير النوع .

استخدم الباحث لهذه الدراسة استبانة موزعة على عينة مكونة من (٢٥٥) قيادياً وموسعة على مناطق الكويت التعليمية ، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في السلوك القيادي على متغير المنطقة التعليمية لصالح منطقتي حولي والعاصمة ، وأن هناك فروقاً لنوع المدرسة لصالح القيادات في المدارس المشتركة (متوسط وابتدائي) . وتبيّن من النتائج أنه ليس هناك أي فرق ذات دلالة بين السلوك القيادي ومتغيري الخبرة والنوع .

ومن الدراسات التي أجريت في دول الخليج العربية :

أجرى الصائغ ومحمود [٨] دراسة بعنوان "أنماط القيادة لدى مديرى المدارس الابتدائية وولاء المعلم لعمله في المرحلة الابتدائية بمدينة الرياض" ، وهدفت الدراسة إلى معرفة أكثر الأنماط شيوعاً لدى مديرى المدارس الابتدائية كما يدركها المدرسوون . ويتساءل الباحثان هل تتأثر هذه الأنماط القيادية الممارسة بخبرة المدير أو مؤهلة العلمي .

وتم تطبيق استبيانين على عينة عشوائية مكونة من (١٧٧) مدرساً سعودياً، وأهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة توضح أن النمط الديمقراطي هو أكثر الأنماط شيوعاً من قبل المديرين وليس هناك فرق في نوع القيادة التربوية يعزى إلى المؤهل العلمي للمدير .

وفي دراسة الأغبري [٥] في المملكة العربية السعودية بعنوان "تأثير الإنجاز الأكاديمي وبعض التغيرات في الأنماط القيادية لدى عينة من مديري مدارس التعليم العام بالمنطقة الشرقية" ، والتي تهدف إلى بحث الفروق الفردية لدى عينة من مديري المدارس (بعد التحاقهم بدورات تدريبية لمدة فصل دراسي واحد) وفق متغيرات الإنجاز الأكاديمي والعمر والوظيفة والمؤهل الدراسي وسنوات الخبرة.

وافتربت الدراسة أنه لا توجد فروق بين متوسطات درجات مديري المدارس على كل من المقاييس التالية (الإبلاغ-الإقناع-المشاركة- التفويض)، واستخدم لهذه الدراسة أداة "وصف فاعلية وتكيف القائد" التي أعدها هيرشي و بلانشد، وتبين من النتائج أن مديري المدارس يمارسون أنماط القيادة الأربع بطريقة متقاربة إلى حد ما، حيث لم تظهر فروق بينهم في ممارسة القيادة وفق متغيرات الإنجاز الأكاديمي والوظيفة والمؤهل الدراسي وسنوات الخبرة.

وفي دراسة سابقة أجراها الأغبري [٦] بعنوان " الأنماط القيادية السائدة لدى مديري ووكلاً مدارس التعليم العام بالمنطقة الشرقية" ، التي تهدف إلى التعرف على طبيعة هذه الأنماط القيادية، استخدم الباحث الأداة السابقة وهي أداة "وصف فاعلية وتكيف القائد" ، ومن أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة، أن النمط القيادي السائد بين مديري ووكلاً بعض مدارس التعليم العام هو نمط المشاركة ونمط التفويض.

وقام قسم البحث التربوية [١٩] في دولة الإمارات العربية المتحدة بإجراء دراسة بعنوان "الإدارة المدرسية بين النظرية والتطبيق" . وناقشت هذه الدراسة الأنماط القيادية السائدة، ساعية إلى معرفة عمليات اتخاذ القرار على مستوى المدرسة، مستخددين استبياناً طبقت على عينة عشوائية شملت العاملين في المدرسة والمنطقة التعليمية.

ومن أهم نتائجها أن مدير المدرسة يتقبل النقد حول سلوكياته وممارساته القيادية، كما يوجد نوع من المفاهيم الديمقراطية في أساليبه ضمن العمل الإداري.

أهم الدراسات التي أجريت في الوطن العربي :

أجرت سلام [٢] دراسة في مصر بعنوان "القدرة القيادية لدى مديرى ووكلاً مدارس التعليم العام من الجنسين وعلاقتها بعض المتغيرات"، وهدفت الدراسة إلى التعرف على هذه القدرة لديهم ومستواها.

طبقت الباحثة اختبار "القيادة التربوية" لمحمد منير مرسي على عينة عشوائية بلغ عددها ٢٢٦ فرداً، ومن أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة أن مستوى القدرة على القيادة متوسطة ولم يتضح أثر للجنس أو الخبرة أو المرحلة التعليمية.

وفي مصر أيضاً أجرى أحمد [٢١] دراسة بعنوان "السلوك القيادي لمدير المدرسة من وجهة نظر المعلمين" والتي تهدف إلى دراسة السلوك القيادي لديهم من وجهة نظر المعلمين، ومدى إدراك المعلمين لأنماط قيادتهم المباشرة. كما افترض الباحث أن هناك فرقاً ذا دلالة إحصائية في درجة ممارسة المديرين للسلوك القيادي بعد المبادأة والاعتبارية. وطبق الباحث استبانه وصف السلوك القيادي (هالبين وويتر) على عينة من المعلمين في محافظتين من محافظات مصر العربية، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن السلوك القيادي بعد المبادأة أكبر من بعد الاعتبارية.

### الدراسات الأجنبية

أجرى ليمباش [٢٢][دراسة بعنوان "آثار تطوير القيادة المهنية" في معهد إعداد القادة المهنيين في أوهايو في الولايات المتحدة، حيث تم من خلالها دراسة آثار هذا التطوير، وذلك بالاطلاع على محتوى الإطار النظري والدراسات السابقة مع التركيز على أربعة عناصر

وهي : أنماط القيادة ، وتطوير التربية القيادية ، وتطوير القيادة المهنية ، وكذلك تطوير القيادة المستقبلية.

وقد تم تصميم استبيان جمع المعلومات ودراسة السلوك القيادي ، وتوصلت الدراسة إلى أن المتنمرين إلى المعهد أصبحوا أكثر قوة من ناحية القيادة المستقبلية عما كانوا عليه في بداية التحاقهم للمعهد ، وأوصت الدراسة بعمل صنوف إضافية لتطوير القيادة المستقبلية وتحديث السير الذاتية للمتنمرين إلى المعهد لتطوير عناصر القيادة المستقبلية.

أما دراسة توماس [٢٣] وهي بعنوان "استقراء أداء قادة الكليات بناءً على النوع" ، حيث تم عمل لقاءات مع أحد عشر موظفاً في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة .

وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه لا يمكن للمرأة أن تقوم باتخاذ قرارات قوية بصورة مستقلة ، وتميل النساء إلى أن تكون أساس قراراتهن مبنية على العواطف وليس المنطق . وتوصلت الدراسة كذلك إلى أن الشخصية والتدريب هما اللذان يحددان نمط القيادة وليس النوع ، كما توصلت الدراسة أيضاً إلى أن النساء أكثر ميلاً إلى نمط المشاركة .

أما دراسة تريسي [٤] وهي دراسة "مقارنة لأنواع الإدارة والقيادة عند مديرى المدارس" ، استخدم بها الباحث استبيان جمع المعلومات ، وتوصلت الدراسة إلى أن جميع المديرين في العينة استخدمو أساليب متشابهة للإدارة بالمشاركة ، واعتبر المديرون أنفسهم مشجعين ومبادرين .

كما أجرت كنيدسون [٢٥] دراسة لأثار القيادة وفعاليتها على ثلاثة مديرى فرق في ثلاث جامعات محلية ، وتم مقابلتهم وجمع المعلومات من هذه الكليات ودراسة أوضاعهم ووظائفهم .

وتهدف الدراسة إلى تصنیف الفرق بناء على ثلات وظائف أساسية وهي محاولة تحقيق المنطقية والمحافظة على النظام، والتأكيد على التواصل، وتنمية ذكاء أفراد الفرق ودمجهم كأعضاء مبدعين . كذلك تم جمع المعلومات عن المديرين بناء على ثلاثة أنواع من الإدارة وهي البيروقراطية، والحرص على النظام والهيكلة، والتركيز على الأوامر وردود الأفعال وإعادة توزيع الموارد، وتبين أن جميع الأنماط كانت ناجحة بالرغم من أن جميع عينات الدراسة كانت من بीئات متشددة في المحافظة على النظام، وكان المديرون يركزون على ما هو خارج نطاق الكلية.

من خلال عرض الدراسات السابقة، يلاحظ أنها تناولت القيادة التربوية من وجهات نظر مختلفة فبعضها من وجهة نظر المعلمين العاملين مع مدير المدرسة، أو من وجهة نظر مدير المدرسة وحده، واستخدم لذلك أدوات مختلفة لقياس نمط المدير القيادي. وتوصلت الدراسات إلى عدة نتائج منها الاختلاف في مدى تأثير متغير المنطقة التعليمية في النمط القيادي لمدير المدرسة "البستان" [١٨].

كما أن هناك تأثيراً لمتغير المنطقة التعليمية (الصالح حولي والعاصمة)، وهذا يعكس نتائج دراسة الجبر و الدهود [١٧]، وقد يعزى ذلك لقدم الدراسة التي قامتا بها حيث كانت هناك فقط ثلاث مناطق تعليمية آنذاك ، بالإضافة إلى أن النتيجة الملفتة للانتباه التي وصلت لها الجبر [١٦] هي الاختلاف في نظرة المعلمين للدور القيادي الذي يلعبه مدير المدرسة مع نظرة المدير لنفسه .

أما بقية الدراسات فإنها توصلت إلى أن النمط السائد في الدراسات العربية والأغبري [٥] والأغبري [٦] هو المشاركة والتقويض ، وهو النمط السائد في الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وهي الدراسة التي استخدمت أداتها في هذه الدراسة بعد إجراء تعديلات مناسبة عليها.

أما هذه الدراسة فإنها تختلف عن بقية الأبحاث التي طبقت في دولة الكويت ، حيث تم استخدام النظرية الموقفية ، فلم يتم قياس نمط القائد وفقاً لهذه النظرية من قبل ، ولذلك تسعى هذه الدراسة لقياس النمط القيادي لمديري المدارس باستخدام أداة "فاعالية وتكيف القائد" لهيرشي وبلانشد حسب النظرية الموقفية.

### **الدراسة الميدانية**

#### **منهج الدراسة**

تم تطبيق المنهج الوصفي لمعرفة النمط القيادي الذي يمارسه مدير المدرسة وذلك باستخدام أداة "وصف فاعالية وتكيف القائد" لهيرشي و بلانشد (الأغبري) [١٥] مع التعديل المناسب ليكون ملائماً للمدارس دولة الكويت.

### **مجتمع الدراسة**

#### **أفراد الدراسة**

يشمل مجتمع الدراسة جميع مديري مدارس التعليم العام في منطقة الفروانية التعليمية من الذكور والإناث وذلك في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية، وهو الأسلوب الأمثل لجعل النتائج أكثر مصداقية من وجهة نظر البحث العلمي.

ويوضح الجدول رقم (١) معلومات مفصلة عن مجتمع الدراسة حسب احصائية وزارة التربية (٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ م) [٢٦].

ومن أهم خصائص المجتمع أن جميع أفراد مجتمع الدراسة مؤهلون تربوياً ماعدا اثنين إلا أنهمما ذوا خبرة طويلة في المجال التربوي.

## الجدول رقم (١). مجتمع الدراسة موزعاً على المراحل والنوع.

المجموع		إناث	ذكور	المراحل التعليمية	
			معلمون	معلمات	
٢٧	١٨	١٩	٤	١٥	الابتدائي
٢٧	١٤		١٣		المتوسطة
٢٠	١١		٩		الثانوية
٨٤	٤٣		٤٠		المجموع

ويتصف مجتمع الدراسة كما هو موضح في الجدول رقم (٢) أن نسبة الإناث أكبر من نسبة الذكور في مجتمع الدراسة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هناك (١٥) مدرسة ابتدائية للبنين هيئة تدريسية بها من الإناث. كما يوضح الجدول رقم (٢) أن مديري المدارس ذوي الخبرة ذات الأقل من خمس سنوات هم الأعلى نسبة حيث، تقدر نسبتهم (٥٢.٤%).

## الجدول رقم (٢). خصائص مجتمع الدراسة بالنسبة لنوع والخبرة والمرحلة.

الأساليب الإحصائية					
الخصائص	النوع	التجار	النسبة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
ذكر		٢٧	٣٢.١	٢.٩٦	١.٥٣١
أنثى		٥٧	٦٧.٩	٣.١٩	١.٩٧٧
أقل من ٥ سنوات		٤٤	٥٢.٤	٢.٨٩	٢.٠٠٣
من ٥ الى ١٠ سنوات		١٦	١٩	٣.١٩	١.٠٢٥
أكثر من ١٠ سنوات		٢٤	٢٨.٦	٣.٢٩	١.٩٤٤
ابتدائي		٣٧	٤٤	٢.٧٠	١.٥٩٦
متوسط		٢٧	٣٢.١	٣.٥٢	٢.٣٧٦
ثانوي		٢٠	٢٣.٨	٣.٠٥	١.٢٣٤

## أدوات البحث

تم استخدام أداة "وصف فاعلية وتكيف القائد" ( هيرشي و بلانشـرد )، وهي أداة مترجمة من قبل الحسن المغيدـي و محمد آل ناجـي من جامعة الملك فيصل في المملكة العربية السعودية والتي استخدمـها الأغـوري في دراستـين [٥] و [٦].

وت تكون الأداة من اثنـي عشر سؤـلاً، يقابل كل من هذه الأسئلة أربـعة بدائل (أ، ب، ج، د) يختار المدير /المديرة الإجابة التي تمثل سلوكـه، ومن ثم تجـمع عدد إجابـات كل من (أ، ب، ج، د) على حـده وبـذلك يتـضح النـمط الـقيادي الرئـيسي و النـمط المسـانـد له، أما في حالة تـساوي الـبدائل فإن ذلك يعني استـخدام الأنـماط بالـتناوب، وهذه الأنـماط هي (الـبلاغ أ) و (الـإقناع ب) و (المـشاركة ج) و (الـتفـويض د).

تم التـأكـد من صـدق الأداة قبل تـطبيقـها بـعرضـها عـلى ثـلـاثـة من أـعـضـاء هـيـئة التـدرـيس في كـلـيـة التـرـيـة جـامـعـة الـكـوـيـت من قـسـم الإـدـارـة التـرـيـوـيـة وقـسـم عـلـم النـفـس التـرـيـوـي وقـسـم الـمـناـهـج وـطـرـق التـدرـيس وـعـلـى ثـلـاثـة من مدـيرـي المـدارـس وقد تم إـجـراء التـعـديـل المـنـاسـب.

ولـلتـأكـد من ثـبـاتـ الأداة استـخدم البـاحـث مـقـيـاس الـفـاكـرـومـيـاـخ وـكان مـعـاـلـمـ الثـبـاتـ

٧٩ . وـهـو مـعـدـل ثـبـاتـ عـالـٍ.

## المعاجـة الإـحـصـائـية

تم استـخدام الأـسـالـيـب الإـحـصـائـية التـالـية: التـكرـارـات وـالـنـسـبـ المـثـوـيـة وـالـمـتوـسـطـ الحـسـابـي لـوـصـف مجـتمـع الـدـرـاسـة وـلـمـعـرـفـة النـمـط الـقـيـادـي السـائـدـ. كما استـخدم اختـبار (T test) و (ANOVA) لـبيـان دـلـالـات الفـروـق بـيـنـ المتـغـيرـاتـ.

## تـفسـير النـتـائـج

كان السـؤـال الأول في الـدـرـاسـة عن النـمـط الـقـيـادـي السـائـدـ لـدـى مدـيرـي مـدارـسـ التـعلـيمـ العـامـ، وبالـنـظـر إـلـى الجـدولـ رقمـ (٣) يتـبيـنـ بـأنـ النـمـطـ الأـبـرـزـ عـنـدـ (٣٤.٥%)ـ مـنـ

مديري المدارس هو نمط المشاركة، وهذا النمط يتناسب مع المرؤوسين ذوي النضج والاستعداد الوظيفي المرتفع، حيث يتوقع أن لديهم القدرة على تحمل المسؤولية ولا يحتاجون للكثير من التوجيه مع توفر الدعم والمساندة من قبل رؤوسائهم.

يليه نمط الإبلاغ (٢٣,٨٪) وفي هذا النمط يطغى الاهتمام بالعمل على الاهتمام بتكوين علاقات انسانية مع المرؤوسين بين حيث يحدد المدير الأهداف لمرؤوسيه، والإجراءات التي عليهم القيام بها.

جاء بعد ذلك التفويض (٢١,٤٪) وفي هذا النمط يفوض المدير مرؤوسيه في إدارة شؤون العمل دون تدخل منه إلا في وقت الحاجة.

وبعد ذلك يأتي نمط الإقناع بنسبة (١٠,٧٪) حيث يقوم المدير بتوجيه ومساندة مرؤوسيه وذلك من خلال تشجيعهم على بذل الجهد وتحمل المسؤولية، وهناك (٩,٥٪) من مديري المدارس يستخدمون أكثر من نمط وهؤلاء نسبتهم قليلة مقارنة ببقية أفراد مجتمع الدراسة.

وما سبق يتضح أنه ليس هناك نمط سائد بين مديري المدارس؛ حيث النسب متقاربة نسبياً وإن كان نمط المشاركة هو الأبرز بينهم.

ويتفق ذلك مع ما توصلت إليه دراسة الأغبري [٥] من حيث النسب المتقاربة في ممارسة الأنماط القيادية لدى مديري المدارس.

أما من حيث ممارسة نمط المشاركة كأكثر الأنماط ممارسة من قبل مديري المدارس فهذا مؤشر جيد يدل على نجاح الإدارات المدرسية في القيام بعملها، وهو دليل لمدى فهم ووعي مديري المدارس بالنظريات الحديثة في الإدارة، خاصة اهتمامهم بالأخذ بآراء المرؤوسين وإشراكهم في وضع الأهداف وفي عملية اتخاذ القرار على مستوى المدرسة.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه كل من دراسة الأغبري [٦] وترissi [٢٤] بالنسبة لشيوخ نمط المشاركة في سلوك القائد.

وكذلك تتفق نتائج الدراسة مع دراسة الصائغ و محمود [٨]، و دراسة قسم البحث التربويه [١٩] في ممارسة مدير المدرسة الأساليب التشاروية (الديموقراطية) في التعامل مع المرؤوسين.

الجدول رقم (٣). النمط القيادي السادس.

النمط القيادي	النكرار	النسبة
الإبلاغ	٢٠	٢٣.٨
الإقناع	٩	١.٠٧
المشاركة	٢٩	٣٤.٥
التفويض	١٨	٢١.٤
أكثر من نمط	٨	٩.٥
المجموع	٨٤	١٠٠

أما إجابة السؤال الثاني الذي يتناول مدى الاختلاف في النمط القيادي حسب متغيرات الدراسة (النوع والمرحلة والخبرة)، فالنظر إلى نتائج  $T_{test}$ . حول تأثير متغير النوع يتبين أنه ليست هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ( $p \leq 0.05$ )، من ذلك يلاحظ أن مديرى ومديرات المدارس يتفقون في ممارستهم للأنماط القيادية وليس هناك تأثير لمتغير النوع على النمط القيادي لكلا العيتين، بخلاف النتيجة التي توصلت إليها دراسة توماس [٢٣] بأن الإناث أكثر ميلاً للمشاركة من الذكور.

إلا أن نتائج الدراسة تتفق مع ما توصلت له دراسة البستان [١٨] بأنه ليس هناك تأثير لمتغير النوع في النمط القيادي لدى مديرى المدارس في دولة الكويت.

أما من حيث تأثير متغير المرحلة فإن نتائج تحليل التباين ANOVA توضح أنه ليس هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ( $p \leq 0.05$ ) بين المراحل الدراسية الثلاث في النمط القيادي . وأيضاً عند النظر إلى تحليل التباين لمتغير الخبرة يتبين عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ( $p \leq 0.05$ ) .

وبالنسبة لمتغير الخبرة، فإن نتائج الدراسة تتفق مع ما توصلت له نتائج كل من دراسة الأغبري [٥] وسلام [٢] . بعدم تأثير الخبرة والمرحلة في نمط مدير المدرسة القيادي. مما سبق يتضح عدم وجود تأثير لمتغيرات الدراسة جميعها في النمط القيادي لمدير المدرسة ، وقد يرجع ذلك إلى أن شروط اختيار المديرين وبرامج تدريبهم متشابهة وتقوم بها جهة محددة ، مما يؤثر في النمط القيادي الممارس ويحدد من تأثير متغيرات الدراسة ( النوع والخبرة والمرحلة) في نمط القيادة لدى مدير المدارس.

## النتائج

أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة :

- ١ - لا يوجد نمط سائد لدى مديري مدارس التعليم العام في منطقة الفروانية التعليمية متفقاً بذلك مع دراسة الأغبري [٥].
- ٢ - احتل نمط المشاركة النسبة الأعلى (٣٤.٥٪) بين الأنماط القيادية لمديري المدارس ، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة الأغبري [٦] وترسي [٢٤] والصائغ و محمود [٨] وقسم البحوث التربوية [١٩].
- ٣ - لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في النمط القيادي بالنسبة لمتغير النوع متوافقاً بذلك مع ما توصلت له دراسة البستان [١٨].

- ٤ - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في النمط القيادي تدل على تأثير متغير المرحلة الدراسية في النمط القيادي وهذا يتفق مع نتيجة دراسة سلام [٢].
- ٥ - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لمتغير الخبرة في السلوك القيادي لمدير المدرسة ويتفق ذلك أيضاً مع دراسة كل من سلام [٢] والأغبري [٥].

### المقترحات

بناءً على النتائج توصي الدراسة بما يلي :

- ١ - زيادة تعزيز نمط المشاركة لدى مديري المدارس وتوضيح دوره وأهميته في تحقيق الأهداف، وضرورة الحد من ممارسة مديري المدارس لنمط الإبلاغ قدر الأمكان، وذلك بإعادة تأهيلهم وتعريفهم بالأنماط الأخرى وأهمية ممارستها.
- ٢ - إحاطة مديري المدارس بكل ما هو جديد ومفيد في القيادة بصفة دورية، وذلك عبر نشرات أو ندوات تعد وتقدم من قبل وزارة التربية أو المنطقة التعليمية.
- ٣ - إشراك أكبر قدر ممكن من التربويين المتخصصين في القيادة التربوية عند وضع البرامج المقدمة في دورات إعداد مديري المدارس.
- ٤ - تعزيز دور المعلم في وضع القرار وذلك بإلزام مديري المدارس بضرورة الأخذ بآراء المعلمين في ما يجري في مدارسهم.
- ٥ - عمل دراسات لقياس مدى تأثير النمط القيادي لمدير المدرسة على الشعور بالرضا الوظيفي لدى المعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد مدير / مدبرة المدرسة.. المحترم / المحترمة

تحية طيبة وبعد

نرجو منكم التعاون معنا والإجابة على بنود هذه الأداة والتي تتناول موضوع القيادة وذلك لما فيه من فائدة تعود على جميع العاملين في قطاع التعليم، شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا، ونسأل الله التوفيق.

#### الباحثان

د. جاسم محمد الحمدان

خلود زيد الفضلي

الرجاء التكرم بوضع علامة (✓) بين القوسين لما يمثله من البديل :

بيانات عامة :

النوع :

( ) ذكر      ( ) أنثى

المراحل التعليمية :

( ) ابتدائية    ( ) متوسطة    ( ) ثانوية

الخبرة في العمل (كمدير مدرسة) :

( ) أقل من خمس سنوات.

( ) خمس إلى عشر سنوات.

( ) أكثر من عشر سنوات.

الشهادة :

( ) تربية " خريج كلية التربية أو حاصل على دبلوم تربوي".

( ) غير تربية "كليات أخرى".

الرجاء التكرم بالإجابة على العبارة وذلك بوضع دائرة حول الحرف الذي يمثل رأيك:

- ١- لاحظت أنه في الآونة الأخيرة لم يعد مرؤوسوك متباينين لحادتك الودية معهم واهتمامك بهم، وأصبح إنتاجهم متداخلاً بشكل مطرد، فماذا تفعل؟
  - أ ) أؤكد على استخدام إجراءات محددة، وعلى ضرورة إنجاز المهمة.
  - ب ) أوضح استعدادي للمناقشة، ولكن لا أفرض نفسي عليهم.
  - ج ) أنكلم مع مرؤوسي، وأحدد بعد ذلك الأهداف.
  - د ) أتمدأ ألا أتدخل في شئون مرؤوسي.
- ٢- الملاحظ أن إنجازات مرؤوسيك في ازدياد، وأنك لا تزال تعمل لتتأكد من أن كل مرؤوسيك يدركون مسؤولياتهم، كما يدركون مستوى الأداء المنشود، فماذا تفعل؟
  - أ ) أكون علاقة مع مرؤوسي للاستمرار في التأكد من أنهم يدركون مسؤولياتهم كما يدركون مستوى الإنتاج المتوقع منهم.
  - ب ) لا آخذ أي إجراء محدد.
  - ج ) أعمل كل ما أستطيع لأجعل المرؤوسيين يشعرون بأهميتهم وأهمية مشاركتهم.
  - د ) أؤكد على أهمية المهمة والوقت المحدد لإنجازها.
- ٣- مرؤوسوك غير قادرين على حل المشاكل بأنفسهم، وبطبيعة الحال تركت لهم أمر حلها، ومع ذلك لا تزال علاقتهم الشخصية وإنتاجهم في مستوى جيد، فماذا تفعل؟
  - أ ) أعمل مع مرؤوسي ونشارك معاً في حل المشاكل.
  - ب ) أدع مرؤوسي يحلون مشاكلهم بأنفسهم.
  - ج ) أعمل بسرعة وبحزم للتوجيه وتصحيح الوضع.
  - د ) أشجع مرؤوسي على العمل على حل المشاكل، وأدعم مجهوداتهم.
- ٤- لديك النية في إجراء بعض التغيير، سجل مرؤوسيك يشير إلى جودة إنجازهم، ومع ذلك هم يحتمون مبدأ التغيير، فماذا تفعل؟
  - أ ) أدع جميع مرؤوسي يشاركون في تطوير التغيير مع عدم المبالغة في التوجيهات.
  - ب ) أعلن عن التغيير ثم أعمل على تنفيذه والإشراف عليه عن قرب.
  - ج ) أدع مرؤوسي يقومون بتحديد اتجاهاتهم.

د) آخذ بعين الاعتبار اقتراحات مرؤوسيّ، على أن أوجه التغيير بنفسي.

٥- في الفترة الأخيرة تدنى مستوى أداء مرؤوسيك وأصبحوا غير مهتمين بتحقيق الأهداف، وكانت إعادة تحديد المسؤوليات والمهام قد ساعدت بشكل كبير في الفترة الماضية، إلا أن مرؤوسيك ما زالوا بحاجة إلى التذكير بصورة مستمرة بأهمية إنجاز مهماتهم في الوقت المحدد، فماذا تفعل؟

أ ) أدع مرؤوسيّ يحددون اتجاهاتهم .

ب) آخذ بالحسبان اقتراحات مرؤوسيّ، ولكن أناكـد من تحقيق الأهداف .

ج ) أعيد تعريف المهام والمسؤوليات ثم أشرف على ذلك بعناية .

د ) أدع مرؤوسيّ يشاركون في تحديد الأدوار والمسؤوليات ، مع عدم المبالغة في التوجيهات .

٦- تم التحاقك بمدرسة تسير بكافـة عاليـة ، فقد كان مديرها السابق حازـماً بل شـديـداً وأنت تود أن تحافظ على البيئة المنتجة بالإضافة إلى تحسـين العلاقة الإنسـانية داخل إطار المدرـسة ، فـماذا تـفعـل؟

أ ) أعمل ما أـسـتـطـيـع لـأـجـعـلـ مرـؤـوـسـيـ يـشـعـرـونـ بـأـهـمـيـتـهـمـ وـأـهـمـيـةـ مـشـارـكـتـهـمـ .

ب) أـؤـكـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـمـهـمـةـ وـالـوقـتـ الـمـحـدـدـ لـإـنـجـازـهـ .

ج ) أـتـعـدـ أـلـاـ أـنـدـخـلـ فـيـ شـتـوـنـ مـرـؤـوـسـيـ .

د ) أـشـرـكـ مـرـؤـوـسـيـ فـيـ اـتـخـادـ الـقـرـارـاتـ ،ـ وـأـنـاكـدـ مـنـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ .

٧- تـودـ إـجـراءـ تـغـيـرـ فـيـ تـنـظـيمـ الـمـدـرـسـةـ ،ـ وـالـذـيـ سـوـفـ يـكـونـ شـيـتاـ جـدـيدـاـ عـلـىـ الـعـامـلـيـنـ الـذـيـنـ سـاـهـمـواـ بـعـضـ الـاـقـتـراـحـاتـ الـتـيـ تـهـدـيـ إـلـىـ التـغـيـرـ الـمـطـلـوبـ ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـهـمـ يـمـتـازـونـ بـالـإـنـتـاجـيـةـ وـالـمـرـوـنـةـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ فـمـاـذاـ تـفـعـلـ؟

أ ) أـعـمـلـ مـاـ أـسـتـطـيـعـ لـأـجـعـلـ مرـؤـوـسـيـ يـشـعـرـونـ بـأـهـمـيـتـهـمـ وـأـهـمـيـةـ مـشـارـكـتـهـمـ .

ب) أـؤـكـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـمـهـمـةـ وـالـوقـتـ الـمـحـدـدـ لـإـنـجـازـهـ .

ج ) أـتـعـدـ أـلـاـ أـنـدـخـلـ فـيـ شـتـوـنـ مـرـؤـوـسـيـ .

د ) أـشـرـكـ مـرـؤـوـسـيـ فـيـ اـتـخـادـ الـقـرـارـاتـ وـأـنـاكـدـ مـنـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ .

٨- إـنـتـاجـيـةـ مـرـؤـوـسـيـ وـعـلـاقـاتـهـمـ الـشـخـصـيـةـ جـيـدةـ ،ـ وـلـكـنـ لـدـيـكـ بـعـضـ الشـعـورـ بـوـجـودـ نـفـصـ فـيـ تـوـجـيهـكـ لـمـرـؤـوـسـيـكـ ،ـ فـمـاـذاـ تـفـعـلـ؟

أ ) أحـدـدـ التـغـيـرـ وـأـشـرـفـ عـلـيـهـ بـعـنـاءـ .

ب) أـشـرـكـ مـرـؤـوـسـيـ فـيـ نـطـوـرـ إـجـرـاءـاتـ التـغـيـرـ ،ـ وـأـدـعـ لـهـمـ الـحـرـيـةـ فـيـ عـمـلـيـةـ التـفـيـذـ .

ج ) استعد لعمل التغييرات كما اقترحـت ، ولكنـي أتولـى عملـية التنفيـذ .

د ) أتجنبـ المواجهـة ، وأدعـ الأمور تجريـ بشكلـ طبـيعـيـ.

٩ - عـينـكـ رئيسـكـ علىـ رأسـ مـجمـوعـةـ عملـ كـانـتـ قدـ فـشـلتـ فيـ إـعـادـةـ التـوصـياتـ المـطلـوـبةـ للـتـغـيـرـ فيـ الـوقـتـ المـحدـدـ حـيـثـ أـنـ مـرـؤـوسـيـ لاـ يـعـرـفـونـ أـهـادـفـهـمـ بـوـضـوحـ ، وـكـانـ حـضـورـهـمـ لـلـجـلـسـاتـ ضـعـيفـاـ ، عـلـمـاـ بـأـنـ لـدـيهـمـ مـواـهـبـ الـتـيـ تـسـاعـدـهـمـ عـلـىـ إـنجـازـ الـمـهـمـةـ ، فـمـاـذاـ تـفـعـلـ؟

أ ) أـدعـ مـرـؤـوسـيـ دونـ تـدـخـلـ منـ جـانـبـيـ.

ب ) أـنـاقـشـ المـوقـفـ معـ مـرـؤـوسـيـ ، وـيـعـدـ ذـلـكـ أـخـذـ الإـجـرـاءـاتـ الـلاـزـمـةـ لـلـتـغـيـرـ.

ج ) أـخـذـ الـخطـوـاتـ الـلاـزـمـةـ لـتـوجـيـهـ مـرـؤـوسـيـ لـلـعـملـ بـطـرـيـقـةـ وـاضـحةـ وـدـقـيقـةـ.

د ) أـسـانـدـ مـرـؤـوسـيـ فيـ مـنـاقـشـةـ الـمـشـكـلـةـ مـعـ دـمـ الـمـبـالـغـةـ فيـ التـوجـيـهـاتـ.

١٠ - عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ مـرـؤـوسـيـ مـعـرـوفـونـ بـقـدرـهـمـ عـلـىـ تـحـمـلـ الـمـسـتوـلـيـةـ ، إـلـاـ أـنـهـمـ لـمـ يـتـجـاوـيـوـاـ مـعـ تـعـلـيمـاتـكـ الـخـاصـةـ بـتـحـديـدـ مـعيـارـ جـديـدـ لـمـسـتـوـيـ الـإـنجـازـ الـمـطـلـوبـ ، فـمـاـذاـ تـفـعـلـ؟

أ ) أـدعـ مـرـؤـوسـيـ يـحلـونـ مـشـاكـلـهـمـ بـأـنـفـسـهـمـ.

ب ) آخـذـ بـعـينـ الـاعـتـارـ تـوصـياتـ مـرـؤـوسـيـ ، وـأـنـاـكـدـ مـنـ تـحـقـيقـ الـأـهـادـافـ.

ج ) أـعـيـدـ تـحـديـدـ الـأـهـادـافـ ، وـأـشـرـفـ عـلـيـهـ بـعـنـيـةـ.

د ) أـدعـ مـرـؤـوسـيـ يـشارـكـوـنـ فـيـ تـحـديـدـ الـأـهـادـافـ بـجـريـةـ.

١١ - عـنـدـمـاـ تـرـقـيـتـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ مدـيـرـ مـدـرـسـةـ وـكـانـ المـدـيـرـ السـابـقـ لـاـ يـتـدـخـلـ فـيـ شـتـوـنـ مـرـؤـوسـيـهـ ، وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ اـسـتـطـاعـوـاـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ مـهـامـهـمـ وـاتـجـاهـاتـهـمـ وـالـعـلـاقـاتـ الشـخـصـيـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ فـيـ حـالـةـ جـيـدةـ ، فـمـاـذاـ تـفـعـلـ؟

أ ) آخـذـ الـخطـوـاتـ الـلاـزـمـةـ لـتـوجـيـهـ مـرـؤـوسـيـ لـلـعـملـ بـطـرـيـقـةـ وـاضـحةـ وـدـقـيقـةـ .

ب ) أـشـرـكـ مـرـؤـوسـيـ فـيـ اـخـذـ الـقـرـاراتـ وـأـشـجـعـ المـشـارـكـةـ الـجـيـدةـ .

ج ) أـنـاقـشـ وـضـعـ الـإـنجـازـ فـيـ الـماـضـيـ مـعـ مـرـؤـوسـيـ ثـمـ اـخـتـبـرـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـطـيـقـ إـجـرـاءـ جـديـدـ.

د ) أـسـتـمـرـ فـيـ تـرـكـ مـرـؤـوسـيـ دونـ تـدـخـلـ منـ جـانـبـيـ.

١٢ - أـفـادـتـ الـمـلـوـمـاتـ الـحـدـيـثـةـ عـنـ وـجـودـ بـعـضـ الصـعـوبـاتـ الدـاخـلـيـةـ بـيـنـ مـرـؤـوسـيـكـ ، عـلـمـاـ بـأـنـهـمـ كـانـوـاـ يـعـمـلـوـنـ مـعـاـ بـاـنسـجـامـ خـلـالـ السـنـةـ الـماـضـيـةـ ، فـمـاـذاـ تـفـعـلـ؟

أ ) أـحـاـوـلـ عـرـضـ حـلـيـ علىـ مـرـؤـوسـيـ ثـمـ اـخـتـبـرـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـطـيـقـ إـجـرـاءـ جـديـدـ.

- ب) أدع مرؤوسي يخلون مشاكلهم بأنفسهم .
- ج ) أتصرف بسرعة وحزم لتصحيح الموقف وتبني التوجيهات.
- د ) أشارك في مناقشة المشكلة مع مرؤوسي مع تقديم الدعم لهم.

## المراجع

- [١] البستان، أحمد، و طه، جميل. "مدخل إلى الإدارة التربوية". الكويت: دار القلم (١٩٩٣ م).
- [٢] عطوي، جودت عزت. "الإدارة المدرسية الحديثة مفاهيم النظرية وتطبيقاتها العملية ". عمان: دار الثقافة للنشر و الدار العلمية الدولية (٢٠٠٠ م).
- [٣] موسى، محمد منير. "الإدارة التعليمية أصولها وتطبيقاتها". القاهرة: عالم الكتب (١٩٩٣ م).
- [٤] حجي، أحمد إسماعيل . "الإدارة التعليمية و الإدارة المدرسية ". القاهرة : دار النهضة العربية (١٩٩٤).
- [٥] الأغبري، عبد الصمد . "تأثير الإنجاز الأكاديمي وبعض المتغيرات في الأنماط القيادية لدى عينة من مديري مدارس التعليم العام في المملكة العربية السعودية". المجلة التربوية، جامعة الكويت ، م ١٧ ، ع ٦٦ ، ٢٠٠٣ م ) ص ١٤٧ .
- [٦] الأغбри، عبد الصمد . "الأنماط القيادية السائدة لدى عينة من مديرى ووكلاً مدارس التعليم العام بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية ". مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية جامعة الكويت، ع ٨٨ ، (١٩٩٨ م) ص ٩٩ .
- [٧] "المعجم الوجيز". الكويت : دار الكتاب الحديث (١٩٩٣ م).
- [٨] الصانع، محمد بن حسن ، و محمود، عطا محمود. "أنماط القيادة لدى مديرى المدارس الابتدائية وروله المعلم لعمله في المرحلة الابتدائية بمدينة الرياض ". مجلة جامعة الملك سعود ، م ٦ ، (١٩٩٤ م)، ص ٢٨٣ .
- [٩] مصطفى، صلاح عبد الحميد، و النابه، نجاة عبد الله . "الإدارة التربوية مفهومها ونظرياتها " . دبي : دار القلم (١٩٨٦ م).
- [١٠] الطويل، هاني . "الإدارة التعليمية مفاهيم وآفاق ". عمان: دار وائل للنشر(١٩٩٩ م).

- [١١] محمد، صباح محمود. "اتجاهات جديدة في القيادة التربوية". مؤتمر الاتجاهات العالمية المعاصرة في القيادة التربوية لمكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض: ١٩٨٤ م.
- [١٢] نبراي، يوسف إبراهيم. "الإدارة المدرسية الحديثة". ط٢، الكويت: مكتبة الفلاح (١٩٩٣) م).
- [١٣] البستان، أحمد عبد الجواب، عبد الله السيد وبولس، صفي. "الإدارة والإشراف التربوي". الكويت: مكتبة الفلاح (٢٠٠٣) م).
- [١٤] طبيب، أحمد محمد . "الإدارة التعليمية أصولها وتطبيقاتها المعاصرة" ، ط١ ، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث (١٩٩٩) م).
- [١٥] الأغبري، عبد الصمد. "الإدارة المدرسية بعد التخطيطي والتنظيمي المعاصر". بيروت: دار النهضة العربية (٢٠٠٠) م).
- [١٦] الجبر، زينب. "الإدارة المدرسية والنمو المهني للمدرس في مدارس التعليم الابتدائي بدولة الكويت". المؤتمر التربوي السادس جمعية المعلمين الكويتية ، الكويت مارس ١٩٨٦ م.
- [١٧] الدهood، دلال و الجبر، زينب. "النمط القيادي لنظراء وناظرات مدارس التعليم العام في دولة الكويت كما يتصوره المعلمون والمعلمات". رسالة الخليج العربي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، السنة التاسعة ، ع ٢٨ ، (١٩٨٦) م)، ص ٨٧ .
- [١٨] البستان، أحمد . "التبالين في السلوك القيادي للمستويات المختلفة في الإدارة المدرسية بدولة الكويت". المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت ، السنة السابعة ، ع ٦٧ ، (١٩٩٩) م)، ص ٣٤ .
- [١٩] قسم البحوث التربوية (١٩٩٦) م). "الإدارة المدرسية بين النظرية والتطبيق". دولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة التربية والتعليم والشباب.
- [٢٠] سلام، عازه محمد. "القدرة القيادية لدى مديرى ووكلاء مدارس التعليم العام من الجنسين وعلاقتها بعض المتغيرات". مجلة البحث في التربية وعلم النفس ، جامعة المنيا، م ٤ ، ع ٣ ، (١٩٩١) م) ص ٣٨٣ .
- [٢١] أحمد إبراهيم أحمد. "السلوك القيادي لمديرى المدرسة من وجهة نظر المعلمين". مجلة كلية التربية ، جامعة المنصورة ، ع ٢٦ ، (١٩٩٤) م)، ص ١٩٩ .

Leimbach, Gale John (1997),*The Effects of Leadership Development Individuals Who Participated in the Ohio Vocation Leadership Institute* ,U.S: Ohio , ERIC ED 38994.

,Pages 149.

Thomas, Carmelita Arsenia (1993) ,*Gender and the Perception of the Community College President s Leadership* ,U.S :California „ERIC ED 369431, Pages 277.

Tracy, Guy R (1994).*A comparative Study of the Administrative and Leadership Styles of Corporate Presidents and School Superintendents As Chief Executive Officers* , U.S :Ohio ,ERIC ED 386798 ,Pages 63.

Knudson, Linda S,(1997) ,*Team Leadership in Three Midwestern Community Colleges: The President s Cognitive Frame of Reference and its Real versus Illusory Team* ,U S, Kansas, ERIC Ed414969

[٢٦] قسم التخطيط والمعلومات، كشف أسماء المدارس في منطقة الفروانية التعليمية ، الادارة العامة لمنطقة الفروانية التعليمية، وزارة التربية (دولة الكويت) .العام الدراسي ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦م.

## Leadership Style for Kuwait Public School Principals According to Situational Theory

Jasem M .Al-Hamdan\* Khulod Z .Al-Fadli\*\*

\*Associate Profesor .&Chairman of Educational Administration and Planning Department, college of Education- Kuwait University.

\*\*Master of Educational Administration and Planning

Received 24/4/1427H.; accepted for publication 9/10/1427H.

**Abstract.** Leadership style of the principal or headmaster is considered important in the success for the school administration and its ability to achieve intended targets. Therefore, there have been lots of theories interpreting leadership, including situational theory as one of modern theories handling leadership. This research aims at identifying the leadership style common for principals and headmasters in Farwaniya Education Area - the state of Kuwait, according to this theory as well as shedding the light on the influence of gender, experience and studying stage in the leadership style.

An instrument for "describing the effectiveness and adjusting the leader", Hershy & Belanshred , was used in the research for a school community consisting of 84 principal.

The study found that the applied leadership styles are convergent and almost similar except from the style of participation, which appears at a rate of 34.5% then the informing (23.8%) and finally the empowerment (21.4%. It displayed that no statistically significant differences was observed for the variables of the study (gender, experience and studying) regarding the influence on leadership style.

The study concluded certain proposals and suggestions; including supporting participation style for school principals and headmasters, the importance of the involvement of the educational leadership specialists in the process of setting programs of preparation and qualification of school principals, and the importance of encouraging principals' participation through granting them encouragement rewards.

## الحدود والألفاظ الجدلية في باب القياس تأسيساً على الشَّرِيف المَراغي والنَّيلِي والأَمْدِي

شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الآداب

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٤/٤/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ١١/٧/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. البحث عبارة عن موازنة ومقارنة بين الألفاظ الجدلية في باب القياس، عند الشريف المَراغي، والنَّيلِي، والأَمْدِي مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف ومدى استيفائها لشروط بناء المصطلح، وقد قسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول : ترجمة شخصية لكل من الشريف، والنَّيلِي، والأَمْدِي.

الفصل الثاني : في بيان حدود المقدمات وسبب ذكر الحدود في أول كتب الجدل.

الفصل الثالث : دراسة الألفاظ الجدلية في باب القياس عند الشريف المَراغي، والأَمْدِي،

والنَّيلِي.

ثم خاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات. هذا وأسائل الله التوفيق والسداد.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:  
فإن الحياة البشرية لا تستقيم أمورها ولا تصلح أحوالها إلا باتباع المنهج الرباني،  
الذي يضبط لها طريقها حتى لا تزيغ فنهلك.

والعلوم الشرعية نشأت على أساس وضوابط، فاستنباط الأحكام الشرعية ومعرفة حكم الله في المسألة يحتاج إلى معرفة الدليل وأحواله والإمام بكيفية الاستنباط وشروط المستنبط ومعرفة كيفية نصب الدليل، ووجه دلالته على المطلوب وهذه وظيفة المجتهد، ولابد للمجتهد من تعلم القضايا التي تعينه على نصب دليله، ولا يتاتى هذا إلا بالعلم بشرائط الحدود والبراهين، وكيفية ترتيب المقدمات واستنتاج المطلوب، والمعرفة ببعض القضايا العقلية كمعرفة الكل والجزء، والمعرفات المماهية من الحد والرسم إلخ..، وهذا هو ما يعرف في أصول الفقه بالمقدمات الأصولية، وهي من موضوعات علم الجدل، الذي هو أساس علم أصول الفقه، وموضوع علم الجدل: هو: «الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع أريد أو هدم أي وضع كان».

وعلم الجدل كتب فيه المسلمون الأوائل ثم تركت الكتابة فيه وقتاً طويلاً، وفي العصر الحديث بدأ علم الجدل يظهر من جديد، عن طريق تحقيق المخطوطات، وإخراجها بثوب جديد، وكذا عقد المقارنات بين الكتب الجدلية ودراستها، والكتابة في الموضوعات المتفرعة عنه.

ولما نشهده في هذا العصر من تطورات ومستجدات حضارية، وعلوم متلاحقة ومناهج حديثة، وحوارات متنوعة، تحتاج إلى ضوابط تسير عليها، ولأهمية الموضوع رأيت أن أسهم فيه من خلال ذكر المقدمات الأصولية، والتعریف بها، مع ذكر آداب

الجدل وال الحوار والمناظرة، ودراسة الألفاظ الجدلية عند الشَّرِيف المراغي، مع بيان موقف النيلي، والأمدي منها.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة:

**الفصل الأول:** دراسة شخصية كل من الشَّرِيف المراغي والنيلي والأمدي، وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة حياة الشَّرِيف المراغي.

المبحث الثاني: دراسة حياة النيلي.

المبحث الثالث: دراسة حياة الأمدي.

**الفصل الثاني:** في بيان حدود المقدمات، ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: في بيان أسباب ذكر الحدود الجدلية في مقدمة الكتب الجدلية.

المبحث الأول: في بيان معنى الحد في اللغة والاصطلاح وأقسامه وشروطه.

المبحث الثاني: في بيان معنى النظر في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: في بيان معنى الجدل في اللغة والاصطلاح وأنواعه.

المبحث الرابع: آداب الجدل والمناظرة والفرق بينهما.

**الفصل الثالث:** دراسة الألفاظ الجدلية في باب القياس عند الشَّرِيف المراغي

والأمدي، والنيلي.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

قائمة بأهم مراجع البحث.

ويتلخص المنهج المتبوع في هذا بترقيم الآيات القرآنية وذلك ببيان اسم السورة ورقم

الآية، وترجمة الأعلام الواردة في البحث، وبيان المعاني اللغوية والشرعية

والاصطلاحات الأصولية للألفاظ، وذكر الحدود عند الشريف المراغي والنيلي والأمدي كما وردت في كتبهم الجدلية وبحسب تقسيماتهم وذلك خاص في باب «القياس»، وكذلك الإشارة إلى مواضع الاتفاق أو الاختلاف في هذه الحدود وتوثيقها مع ذكر انتقادات الأصوليين والجدليين على هذه الحدود إن وجدت.

وكذلك نقد هذه الحدود عند هؤلاء من حيث استيفائهم لشروط بناء المصطلح.

هذا وقد بذلت جهدي لإخراج هذا البحث بصورة جيدة يستفاد منه مما كان فيه من صواب فب توفيق من الله وفضله ومنه.

وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله، وأنشد كل من اطلع عليه ورأى فيه خللاً أو خطأً أن يذل النصحة ويبين لي الصواب.

وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**الفصل الأول: دراسة شخصية كل من الشريف المراغي، والنيلي، والأمدي**

**المبحث الأول: «التعريف بالشريف المراغي»<sup>(١)</sup>**

(١) من موارد ترجمة المراغي: طبقات الشافعية لأبن شهبة (٣٥٧/١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٣٢/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٠/٧)، وكشف الظنون (٤١٥/٥) وهدية العارفين (٤١٥/١).

### ١ - نسبة

هو شرف شاه<sup>(٢)</sup> بن ملكداد<sup>(٣)</sup> الشريف، العباسي، المراغي<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - مولده ووفاته

لم تذكر كتب الترجمات التي تحدثت عن سيرته سنة ولادته أو شيئاً عن ولادته. وأما وفاته فقد اختلفوا فيها: قيل إنه توفي بنیسابور في عtfootان شبابه سنة (٥٤٣ هـ)<sup>(٥)</sup> وقيل توفي سنة (٤٦٥ هـ)<sup>(٦)</sup>.

### ٣ - صفاته

ما قيل فيه: ذو الشرف الشامخ، والمجد الباذخ، والعلم الراسخ، وأنه برع في النظر حتى صار من أنظر الفقهاء<sup>(٧)</sup>.

### ٤ - رحلاته العلمية

١ - تفقه بالنظامية في بغداد حتى برع وصار من أنظر الفقهاء في عصره<sup>(٨)</sup>.

(٢) جاء في طبقات السبكي (١١٠/٧)، وهدية العارفين (١/٤١٥)، وكشف الظنون (٥/٤١٥): «شرف شاه».

(٣) وردت «ملك داود» في كشف الظنون (٥/٤١٥)، وفي هدية العارفين (١/٤١٥).

(٤) ذكر بدلاً من: «الشريف العباسي المراغي» في كشف الظنون (٥/٤١٥): «الدارسي» وفي هدية العارفين (١/٤١٥): «الفارسي الشافعي».

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٨)، وطبقات الشافعية للإسنوبي (٢/٤٣٢).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١١٠)، هدية العارفين (١/٤١٥).

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٧)، وطبقات الشافعية للإسنوبي (٢/٤٣٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/١١٠).

(٨) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/١١٠)، هدية العارفين (١/٤١٥).

- ٢ - سافر إلى محمد بن يحيى<sup>(٩)</sup> بنисابور ولازمه مدة حياته حتى توفي فيها.
- ٣ - سكن نيسابور وأقام بها وأخذ يدرس ويفتي.
- ٤ - صنف طريقة المشهورة في الخلاف التي انتشرت في البلاد في سفرين.
- ٥ - صنف أيضاً في الجدل واعجلته المنية قبل إتمامه إذ بقي من تصنيفه القسم الرابع، وأئمته غيره<sup>(١٠)</sup>.
- ٦ - مصنفاته

له مصنفات منها:

- ١ - تعليقه في الخلاف: يقع هذا المصنف في سفرين حسب ما ذكرته كتبه التراجم ومن الذين نسبوه إليه: ابن شهبة في طبقات الشافعية<sup>(١١)</sup>، والإسنوي في طبقات الشافعية<sup>(١٢)</sup>، والسبكي في طبقات الشافعية<sup>(١٣)</sup>، والبغدادي في هدية العارفين<sup>(١٤)</sup>.

(٩) محمد بن يحيى هو: محى الدين أبو سعيد بن أبي منصور النيسابوري الشافعى، ولد في طريث سنة (٤٧٦هـ)، وكان ذا علم وzed ودين تفقه على حجة الإسلام أبي حامد الغزالى انتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور ورحل إليه الناس من البلاد وذاع صيته، وله مصنفات كثيرة. توفي سنة (٥٤٨هـ).

انظر: الكامل لابن الأثير (٤٠/٩)، وفيات الأعيان لابن خلkan (٢٢٣/٤)، وسير أعلام البلاء (٣١٢/٢٠).

(١٠) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١١٠/٧)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (٣٥٧/١، ٣٥٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٣٢/٢)، وهدية العارفين (٤١٥/١).

(١١) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٣٥٨/١).

(١٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٤٣٢/٢).

(١٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١١٠/٧).

(١٤) انظر: هدية العارفين للبغدادي (٤١٥/١).

## ٢ - كتاب «الجدل»

وقد ذكرت كتب التراجم أنه توفي قبل أن يتمه وأنه بقي من تصنيفه القسم الرابع وأمه غيره، نسبه إليه ابن شهبة في طبقات الشافعية<sup>(١٥)</sup>، والإسنوي في طبقات الشافعية<sup>(١٦)</sup>.

وهذا الكتاب مصنف في علم الجدل قسمه مؤلفه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خاص في بيان الألفاظ المشهورة والمتداولة على ألسنة الفقهاء – وهي موضوع البحث والدراسة - .

القسم الثاني: في بيان الأدلة وشروط صحتها.

القسم الثالث: في بيان وجوه الاعتراضات، وطرق الانفصال عنها وذكر منها أربعة عشر سؤالاً.

يوجد لهذا الكتاب نسخة في المغرب متوسطة الحجم، وعدد الأسطر (٢١) سطراً، متوسطة الحجم، يوجد عليها بعض التعليقات، في آخرها تملكات، وفي آخرها ذكر جملة من الألفاظ التي يتناولها الفقهاء والجحدليون، كتبت بخط نسخ مختلف.

<sup>(١٧)</sup> المبحث الثاني: «التعريف بالنيلي»

## ١ - نسبة

هو الحسين بن القاسم<sup>(١٨)</sup> بن هبة الله البغدادي المعروف

(١٥) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٨).

(١٦) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٣٢).

(١٧) من موارد ترجمة المؤلف: تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطى، الجزء الرابع، القسم الأول (ص ٩٠)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (ص ٣٣٤)، درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضى (١/٢٤٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص ٢٠٣)، تاريخ علماء المستنصرية د. ناجي معروف (١/١٢٦).

(١٨) في بعض كتب التراجم «الحسين بن أبي القاسم».

بالنيلي<sup>(١٩)</sup>، عز الدين أبو محمد.

## ٢ - مولده ووفاته

لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن ولادته، وأما وفاته فقد توفي في شعبان سنة (٧١٢هـ)، ودفن بدار القرآن الملاصقة للمدرسة المستنصرية من الجهة الشمالية<sup>(٢٠)</sup>.

## ٣ - صفاته ورحلاته العلمية

قال عنه ابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ): «قاضي القضاة مدرس المالكية بالمستنصرية، وكان من أكابر العلماء، وأعيان الأفاضل، وأفراد الفقهاء، قدم بغداد واستغل وحصل ودأب، فرأى على سراج الدين الشرماسحي تصانيفه والأصولين، ولما توفي رتب مدرساً للطائفة المالكية بالمدرسة المستنصرية، ورتبه قاضي القضاة عز الدين أحمد بن الزنجاني

= انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٣٣٤)، درة الرجال (٢٤٣/١)، شجرة النور الزكية (ص ٢٠٣)، ورجحت «الحسن بن القاسم» حسب ترجمة ابن الفوطي له (ت ٧٢٣هـ).

انظر: تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي، الجزء الرابع، القسم الأول (ص ٩٠).

(١٩) النيلي: متسبب إلى النيل وهي: بلدية في سواد الكوفة قرب حلةبني مزيد المعروفة بالحلة، وهي أقدم من الحلة تأسيساً، يخترقها خليج كبير أي: قناة تخرج من الفرات الكبير، حفره الحاج بن يوسف وسماه «بنيل مصر» وال الصحيح أنه كان نهرًا قدئماً يستمد من صراة جاماسب فجده الحاج.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٣٤/٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٣٣٥).

(٢٠) انظر: تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي الجزء الرابع، القسم الأول (٩٢)، الديباج المذهب (ص ٣٣٥)، درة الرجال في أسماء الرجال (٢٤٣/١)، شجرة النور الزكية (ص ٢٠٣)، تاريخ علماء المستنصرية (١٢٦/١).

في نيابة، واعتمد على فضله وأمانته، وعلمه، وديانته، ثم رتب في الجانب الغربي قاضياً، وشهد عنده في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وستمائة، ورتب قاضي القضاة في رجب سنة سبعمائة.

وشكلت طريقة، وحمدت سيرته، وتوجه إلى الحضرة، وأنعم عليه الحكيم الوزير المخدوم رشيد الدين «فضل الله»، ورجع إلى مقر عزه بمدينة السلام، منفذ الأحكام، ولم يزل على منصبه، موفور الجاه، محروس الجانب، رسلاه تترادف إلى الأردو، وينفذ التحف والهدايا، والطرف والتحايا، وهو مقبول القول، مقابلاً بالإنعم والطول إلى أن توفي»<sup>(٢١)</sup>.

وقال فيه ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) : «قاضي القضاة ببغداد، ذو التصانيف المفيدة كان إماماً فاضلاً، نحوياً، إماماً في الفقه، صدرأ في علومه، وكان مدرس الطائفية المالكية في المدرسة المستنصرية بعد سراج الدين عمر الشارمساحي وكان يدعى قاضي القضاة المالكية، وكان صارماً مهيباً شهماً».

أخذ عنه العلم: الإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن عساكر البغدادي، صاحب التصانيف المفيدة، وأخذ عنه من علماء الحنفية عالم زمانه: الشيخ قوام الدين أبو حنفية: أمير كاتب أبي محمد بن غازي الاتقاني التركستاني»<sup>(٢٢)</sup>.

#### ٤ - مصنفاته

له مصنفات مفيدة منها: «الهداية» في الفقه، واختصر كتاب «ابن الجلاب» وله

(٢١) تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، الجزء الرابع، القسم الأول (ص ٩٠).

(٢٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان الذهب (ص ٣٣٤).

انظر أيضاً: درة الحجال في أسماء الرجال (٢٤٣/١)، شجرة النور الزكية (ص ٢٠٣).

كتاب في «مسائل الخلاف»، وكتاب «الإمهاد» في أصول الفقه، وله كتاب في الطب<sup>(٢٣)</sup>، ومن كتبه أيضاً كتاب شرح جدل الشريف: وهو كتاب يشرح فيه مؤلفه جدل الشريف، وذكر أن ما يحتاج إليه من الجدل وأصول الفقه محصور في أربعة أقسام:

القسم الأول: في بيان الألفاظ الجارية على ألسنة الفقهاء المداولة فيما بينهم.

القسم الثاني: كيفية نظم الأدلة الشرعية، وشروط صحتها.

القسم الثالث: بيان وجوه الاعتراضات، وطرق الانفصال عنها.

القسم الرابع: ما تنس إليه الحاجة من أصول الفقه مما يكثر وقوعه في المناظرات وجملة من الترجيحات وهذا القسم زاده النيلي على ما في جدل الشريف.

وهذا الكتاب مخطوط في إحدى مكتبات تركيا، كتب بخط جميل ومقروء، فيه سقط بما يعادل «٣٠» لوحة، يحتوي الوجه الواحد على (٢١) سطر.

### <sup>(٢٤)</sup> المبحث الثالث: «التعريف بالأمدي»

#### ١ - نسبة

هو أبو الحسن سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي، نسبة إلى مدينة (آمد)، وهي مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم<sup>(٢٥)</sup>.

#### ٢ - مولده ووفاته

ولد في آمد سنة (٥٥١هـ) وتوفي في صفر سنة (٦٣١هـ).

(٢٣) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فردون (ص ٣٣٥)، ودرة الحال

(١/٢٤٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص ٢٠٣).

(٢٤) من موارد ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٤/٣)، شذرات الذهب لابن العماد

(٣/١٤٤)، معجم المؤلفين (٧/١٥٥)، الإعلام للزرکلي (٤/٣٣٢).

(٢٥) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٤/٣)، شذرات الذهب (٣/١٤٤).

### ٣ - رحلاته العلمية

انتقل وهو شاب إلى بغداد وتعلم فيها، وقرأ القراءات والفقه ودرس على يد ابن المني أبي الفتح نصر بن فتيان الحنفي<sup>(٢٦)</sup>، وبقي على ذلك مدة وسمع من ابن شاتيل<sup>(٢٧)</sup>، كان حنفي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وتفقه على يد أبي القاسم بن فضلان<sup>(٢٨)</sup>، وبرع في الخلاف وتميز فيه وحفظ طريقة الشريف، وقيل إنه حفظ الوسيط للغزالى<sup>(٢٩)</sup>، وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة وكان من الأذكياء، وتعرض للأمدي في بغداد إلى تهمة نسبت إليه وهي تطرفه في دراسة العلوم العقلية وشككوا في عقيدته - والله تعالى أعلم - وخرج من بغداد إلى مصر<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٦) ابن المني: هو أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني الحنفي، فقيه العراق وشيخ الحنابلة في عصره، كان ورعاً، وزاهداً، متبعاً، حافظاً للقرآن، صرف همه إلى الفقه أصولاً وفروعاً واشتعل بالمناظرة (ت ٥٨٣ھ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٤/٢٧٦)، وفيات الأعيان لابن خلkan (٣/٢٩٤).

(٢٧) ابن شاتيل: هو أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا الدباس مستند بغداد في عصره من أئمة الحديث (ت ٥٨١ھ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٤/٢٧٢)، وفيات الأعيان (٣/٢٩٤).

(٢٨) ابن فضلان: هو أبو القاسم يحيى بن علي بن الفضل بن هبة الله مناظر، من فقهاء الشافعية، ولد في بغداد، وتفقه بنيسابور، كان فقيهاً محدثاً من أئمة علم الخلاف والجدل (ت ٥٩٥ھ).  
انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٥٣)، الأعلام للزرکلی (٨/١٥٩).

(٢٩) الغزالى هو: محمد بن محمد الغزالى، أبو حامد، الملقب بحجۃ الإسلام، لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، درس في نظامية بغداد، له مصنفات في مختلف الفنون (ت ٥٠٥ھ).

انظر: المستظم (٤/١٧)، وفيات الأعيان (٤/٢١٦).

(٣٠) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٣)، شذرات الذهب (٣/١٤٤).

وتولى الإعادة بالمدرسة المجاورة لقب الإمام الشافعي وشيخاً بالجامع الظافري بالقاهرة مدة من الزمن، واشتهر بها فضله وعلمه. وتتلذذ عليه عدد كثير وانتفع به الناس، ثم حسده جماعة من فقهاء البلاد وتعصبو عليه، و تعرض مرة أخرى إلى تهمة فساد العقيدة والخلال الطوية والتعطيل ومذهب الفلسفه والحكماء وكتبوا محضراً بذلك بما يستباح به دمه، فخرج مستخفياً إلى الشام فنزل حماة مدة من الزمن، وصنف في أصول الدين، وأصول الفقه والحكمة والمنطق والخلاف<sup>(٣١)</sup>.

انتقل إلى دمشق سنة (٥٨٢هـ) فأقام بها مدة من الزمن ثم لاه الملك تدريس العزيزية ثم عزل منها فأقام الأدمي في بيته مستخفياً إلى أن توفي<sup>(٣٢)</sup>.

#### ٤ - مصنفاته

له مصنفات كثيرة في أصول الدين، والمنطق، والحكمة، وفي أصول الفقه، والخلاف، والجدل، تقدر بعشرين مصنفاً<sup>(٣٣)</sup> منها:

«أبكار الأفكار» في علم الكلام وقيل في أصول الدين، ومنائح القراءح، ومحتصر لأبكار الأفكار، ورموز الكنوز، و دقائق الحقائق في الحكمه، ولباب الألباب، ومنتهى السول في علم الأصول، والمبين في شرح معاني الحكماء والتكلمين، وله طريقة في الخلاف، والإحکام في أصول الأحكام، وغاية المرام في علم الكلام، وغاية الأمل في علم الجدل، وكتاب «الجدل» - موضوع البحث - .

(٣١) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣).

(٣٢) انظر: شذرات الذهب (١٤٥/٣).

(٣٣) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٤/٣)، شذرات الذهب (١٤٥/٣)، معجم المؤلفين (١٥٥/٧)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٤).

## ٥ - كتاب الجدل - موضوع البحث -

توجد لهذا الكتاب نسخة خطية وحيدة في باريس وقد ذكر الأمدي سبب تأليفه للكتاب في مقدمة كتابه «الجدل» حيث قال: «وبعد فإني رأيت جماعة من متفقهين زماننا قد اعتكلفوا على الجدل المنسوب إلى الشريف المراغي - رحمه الله - غاية الاعتكاف، وانصرفوا بقلوبهم نحوه غاية الانصراف؛ لاعتقادهم أنه أقصى الغايات، وأعلى مراتب الأمنيات، ولعمري أنه كما اعتقادوا بالنسبة إلى ما سواه من الأجدال، إذ هي بين مطول أخرجه الخطيب عن المطلوب المحدود، وبين وجيزة لا يتحصل منه على مقصود، لكنه مع ذلك قد أخل بما لا بد منه، وأعرض عما لا محيص عنه مع بعد في العبارة والإشارة، وارتكاب فحش فيما يلزم تحقيقه وتدقيقه، فحداني ذلك مع إلحاح بعض المسترشدين إلى تأليف كتاب في الجدل مشتمل على الضبط، منزه عن الخطيب، حاوٍ لجميع مقاصد علم الجدليين، كاشف عن مزال أقدام الحفظين»<sup>(٣٤)</sup>.

وقد قسم كتابه هذا إلى مقدمة وفين.

أما المقدمة ففي: المظنونات النظرية المفردة والمركبة، وافتقارها إلى البيان، سواءً كان قوله أو شرحاً أو حجة.

**والفن الأول:** خصصه للأقوال الشارحة واشتمل على ثلاثة فصول.

**والفن الثاني:** تحدث فيه عن الحجج، وبين أنها المقصود الكلي من هذا العلم، واشتمل هذا الفن على تمهيد، وثلاثة مناهج.

---

(٣٤) انظر: جدل الأمدي (٩٤/١) مخطوط.

## الفصل الثاني: في بيان حدود المقدمات

**تعهيد: أسباب ذكر الحدود الجدلية في مقدمة «الكتب الجدلية»**

درج علماء الجدل وبعض من علماء الأصول إلى تقديم الحدود والمصطلحات في بداية كتبهم، ولكل منهم وجهة نظر في تقديمها أورد شيئاً منها:

يقول الشيرازي<sup>(٣٥)</sup> (ت ٤٧٦هـ): «والذي أبدأ به بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين، وذكر حقائقها؛ لأنه كثيراً ما يقع التنازع في معانيها فلابد من بيانها ليرجع إليها عند الاختلاف»<sup>(٣٦)</sup>.

ويقول الجويني<sup>(٣٧)</sup> (ت ٤٧٨هـ): «اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفياً لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص، معرفة على التحقيق فتكون البداية إذا ذكرها أحق وأصوب»<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٥) الشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، فقيه، أصولي، شافعي، أشعري، امتاز بالتأليف فروعاً وأصولاً. توفي سنة (٤٧٦هـ).

انظر: طبقات السبكي (٤/٢١٥)، وفيات الأعيان (١/٩)، البداية والنهاية (١٢٤/١٢).

(٣٦) التلخيص في علم الجدل للشيرازي مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء (١٠/١).

(٣٧) الجويني هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الفقيه الشافعي، الملقب بضياء الدين، المعروف أيام الحرمين، رحل في طلب العلم، وبرع في كثير من العلوم والفنون (ت ٤٧٨هـ).

انظر: المنظم لابن الجوزي (٦/٢٤٤)، وفيات الأعيان (٣/١٦٧).

(٣٨) الكافية في الجدل للجويني (ص ١)، تحقيق د. فوقيه.

وأما الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) فقد بين درجة أهمية تقديمها بقوله : «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً»<sup>(٣٩)</sup>.

ويذكر ابن الجوزي<sup>(٤٠)</sup> (ت ٦٥٦ هـ) سبب تقديمها بقوله : «فاعلم أن لأرباب كل صناعة ألفاظاً يتداولونها بينهم في مجازاتهم قد وصفوها بإزاء مسميات يحتاجون إليها في محاوراتهم، فلا يقف غيرهم على موضعها إلا بتوقيف منهم»<sup>(٤١)</sup>.

ويقول القرافي<sup>(٤٢)</sup> (ت ٦٨٤ هـ) : «السبب في تقديم الباب الأول في الاصطلاحات لأن الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعة للحقائق، واللُّفْظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب والمفيد قبل المفاد، فاللُّفْظ ومباحته متقدمة طبعاً فوجب أن تقدم وضعاً»<sup>(٤٣)</sup>. ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن أن نخلص إلى جملة من أسباب تقديم المصطلحات في أول كتب الجدل :

١ - أنه لابد للمناظر من معرفة المعاني والألفاظ التي تجري بين المتناظرين.

(٣٩) المستصفى للغزالى (١٠/١).

(٤٠) ابن الجوزي هو: يوسف بن عبد الرحمن بن علي، كان فاضلاً، بارعاً واعظاً، له تصانيف كثيرة قتل مع الخليفة المستعصم على أيدي التتار سنة (٦٥٦ هـ). انظر: البداية والنهاية (٢٠٣/١٣)، شذرات الذهب (٢٨٦/٥).

(٤١) الإيضاح لقوانين الإصطلاح لابن الجوزي (١٣).

(٤٢) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الله الصنهاجي، برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، وعلم الكلام، والنحو، وعلم الخلاف (ت ٦٨٤ هـ). انظر: الوافي بالوفيات (٢٣٣/٦)، هدية العارفين (٩٩/١).

(٤٣) شرح تنقية الفصول للقرافي (٤).

- ٢ - أن معرفة المفردات مقدمة على معرفة المركبات.
- ٣ - كثرة اختلاف المتناظرين في معانٍ الحدود فوجب بيانها أولاً ليرجع إليها عند الاختلاف.
- ٤ - نظراً لكون كل علم له مصطلحاته وألفاظه الخاصة ولكون بعض الألفاظ مشتركة ولكن مع اختلاف المعنى فوجب تقديمها لتميز عن غيرها.

### **أسباب الابتداء بتعريف «الحد» قبل بقية الألفاظ**

والأهمية ذكر المصطلحات في الابتداء فقد بدأ بعض العلماء في تعريف الحد وقد اختلفوا في تعريفه.

يقول الشيرازي<sup>(٤٤)</sup> (ت ٤٧٦هـ) في سبب ذكر معنى «الحد» أولاً في مقدمة الحدود: «والذي يجب أن نبدأ ونذكر حقيقته «الحد» لأنه لا يجوز أن يجعل طريقاً لمعرفة غيره ثم لا يعرف ذلك في نفسه»<sup>(٤٥)</sup>.

ويقول أبو المعالي الجوهري<sup>(٤٦)</sup> (ت ٤٧٨هـ): «فأول ما يجب البداية به بيان الحد ومعناه لتحقّق خواص حقائق العبارات وحدودها»<sup>(٤٧)</sup>.

ويقول الغزالى<sup>(٤٨)</sup> (ت ٥٠٥هـ): «الدعاة الأولى في «الحد» ويجب تقديمها لأن

(٤٤) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨).

(٤٥) التلخيص في علم الجدل للشيرازي (١/١) مخطوط.

(٤٦) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨).

(٤٧) الكافية في الجدل للجويني (١).

(٤٨) تقدمت ترجمته (ص ٦١٥).

معرفة المفردات تتقدم على معرفة المركبات<sup>(٤٩)</sup>.

ويذكر القرافي (ت ٦٨٤هـ) سبب تقدیمه للحد أولاً بقوله: «إنما بدأت في الحد في هذا الكتاب لأن العلم إنما تصور أو تصدق والتصديق مسبوق بالتصور فكان التصور وضعه أن يكون قبل التصديق، والتصور إنما يكتسب بالحد كما أن التصديق لا يكتسب إلا بالبرهان فكان الحد مقدماً على التصور المتقدم فالحد قبل الكل طبعاً فوجب أن يقدم وضعاً، فلذلك تعين تقديم الحد أول الكل»<sup>(٥٠)</sup>.

وهذا المنطق الأرسطي ( بأن التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد ) نقهه ابن تيمية

بحجج كثيرة منها :

١ - أن جميع الأمم وأهل الصناعات يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها من غير تكلم في الحد، فهم يتصورون مفردات علمهم تصوراً عن طريق الإدراك الحاصل لهم بالمعرفة الحسية للأشياء وبهذا التصور يستغنون عن الحدود، ولو كان تصور الأشياء ومعرفتها موقوفاً على الحدود وكان التصديق موقوفاً على التصور لما حصل عند الإنسان علم من هذه العلوم التي توصل إليها بكشفه الحسي.

٢ - أننا نستطيع التصور بحد أو بدون حد إذا ما توافرت لنا المعرفة المسقبة بمفردات الألفاظ ودلالتها على المعاني المفردة.

٣ - أن جميع الموجودات تتصورها إنما بحواسنا الظاهرة كالطعم واللون والريح أو بحواسنا الباطنة كالجوع والحب والبغض والفرح وأمثال ذلك وكلها غنية عن الحد»<sup>(٥١)</sup>. وذهب البعض إلى عدم تعريفه لأنه يستلزم الدور.

(٤٩) المستصفى للغزالى (١٢/١).

(٥٠) شرح تنقیح الفصول للقرافي (٤).

(٥١) انظر: منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري (٤٦).

وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء في معنى الحد.

### المبحث الأول: في بيان معنى الحد

#### أولاً: معنى الحد في اللغة

يطلق على عدة معانٍ ما يهمنا منها: الحد: بمعنى الحاجز بين الشيئين، أو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وحد الشيء: منتهاء، والحد بمعنى: المنع، ومنه قيل للبواط حداد، والمحدود: الممنوع وهذا أمر حَدَّدَ: أي منيع حرام لا يحل ارتكابه<sup>(٥٢)</sup>.

#### ثانياً: معنى الحد في الاصطلاح

عرفه العلماء بعدة تعريفات:

تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(٥٣)</sup> (ت ٤٠٣ هـ) بأنه: «العبارة عن المقصود بما يحصره، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو منه»<sup>(٥٤)</sup>. وعلق الجويني على هذا التعريف بقوله: «وهذا مما تفرد به رحمة الله من بين أ أصحابه»<sup>(٥٥)</sup>.

(٥٢) لسان العرب لابن منظور (١٤٠/٣)، والصحاح (٤٦٢).

(٥٣) الباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب البصري، المالكي، كان فقيهاً بارعاً ومحدثاً حجة (ت ٤٠٣ هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، وفيات الأعيان (٤٠٠/٣)، والنجم الزاهرة (٤٢٣/٤).

(٥٤) شرح اللمع (١٤٦/١) تحقيق عبد المجيد تركي.

(٥٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٠٨/١).

وعند القاضي أبي يعلى<sup>(٥٦)</sup> (ت٤٥٨هـ) : «الجامع لجنس ما فرقه التفصيل . المانع من دخول ما ليس من جملته فيه»<sup>(٥٧)</sup> .

وأما الباقي<sup>(٥٨)</sup> (ت٤٧٤هـ) فقد أوجز في تعريفه محاولاً الاستفادة من سبقه فقال هو : «اللُّفْظُ الْجَامِعُ الْمَانِعُ»<sup>(٥٩)</sup> .

ثم شرحه وبين معناه فقال هو : «الذِّي يَجْمِعُ الْمَحْدُودَ عَلَى جَنْسِهِ وَيَحْصُرُهُ وَيَنْعِنُّ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، وَمَا هُوَ مِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ»<sup>(٦٠)</sup> .

وعلى هذا فإن ما ذكره الباقي من شرح للحد هي نفس عبارات الحد عند الباقلاني والقاضي أبي يعلى.

وأما الشيرازي<sup>(٦١)</sup> (ت٤٧٦هـ) : فقد ارتضى عبارة الحد عند أبي بكر الباقلاني

(٥٦) أبي يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، جمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق واتباع السلف ، انتهت إليه رئاسة المذهب . له تصانيف كثيرة (ت٤٥٨هـ).  
انظر : المنظم لابن الجوزي (٩٨/١٦)، شذرات الذهب (٢٠٦/٣).

(٥٧) العدة لأبي يعلى (٧٤/١).

(٥٨) الباقي : هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسـي فقيه مالكي ، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث تعلم الفقه والأصول (ت٤٧٤هـ).

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٨/٢)، البداية والنهاية (١٢٢/١٢).

(٥٩) المنهاج في ترتيب الحجاج (١٠).

(٦٠) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١).

(٦١) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨).

(٦٢) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٢).

(ت ٤٠٣ هـ) ذكر ذلك في «التلخيص في علم الجدل»<sup>(٦٤)</sup> وفي «شرح اللمع»<sup>(٦٣)</sup>.

وحده إمام الحرمين أبو المعالي الجويني<sup>(٦٥)</sup> (ت ٤٧٨ هـ) بوصف مخالف لمن سبقة فقال هو: «اختصاص المحدود بوصف يخلص له»<sup>(٦٦)</sup>، وذكر أيضًا بأن حد الحد هو: «حد الشيء وحقيقةه: خاصيته التي بها يتميز»<sup>(٦٧)</sup> ويعمل اختياره لهذه العبارة: «لأن الحد يرجع به إلى عين المحدود وصفته الذاتية في العقليات وفي كثير من الشرعيات»<sup>(٦٨)</sup>.

ويقول الغزالى<sup>(٦٩)</sup> (ت ٥٠٥ هـ) في بيان حد الحد: لابد من تقرير المعانى أولاً في الذهن ثم تتبع بالألفاظ، ولتقرير المعانى يقول: «الشيء له في الوجود أربع مراتب: الأولى: حقيقته في نفسه.

الثانية: ثبوت مثال حقيقته في الذهن وهو ما يعبر عنه بـ«العلم».

الثالثة: تأليف أصوات بمحروف تدل عليه وهو العبارة الدالة على المثال الذى في النفس.

الرابعة: تأليف رقوم تدرك بحسنة البصر تدل على اللفظ وهو «الكتاب» فالكتابة تتبع اللفظ إذ

تدل عليه، واللفظ يتبع العلم إذ يدل عليه، والعلم يتبع للمعلوم إذ يطابقه ويوافقه»<sup>(٧٠)</sup>.

(٦٣) انظر: التلخيص للشيرازى (١/١) مخطوط.

(٦٤) انظر: شرح اللمع للشيرازى (١٤٦/١).

(٦٥) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨).

(٦٦) انظر: الكافية في الجدل (٢).

(٦٧) التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٠٧/١).

(٦٨) انظر: الكافية في الجدل (٢).

(٦٩) تقدمت ترجمته (ص ٦١٥).

(٧٠) انظر: المستصفى للغزالى (٢١/١) وهذا التقسيم منسوب إلى أبي حامد الأسفراينى

(ت ٤٠٦ هـ) ذكره الزركشى في البحر المحيط (٩٢/١).

ثم بين أن المع وجد في الأمور الأربع، إلا أن الحد عادة لا يطلق على الكتابة وهو الأمر الرابع، ولا على العلم، وهو الأمر الثاني، وإنما الحد هو مشترك بين الحقيقة واللفظ، وهو الأمر الأول والثالث، وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين.

فإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد أنه حقيقة الشيء، وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد أنه «اللفظ الجامع المانع»<sup>(٧١)</sup>.

وقال أبو الخطاب الكلوذاني<sup>(٧٢)</sup> (ت ٥١٠ هـ) في تعريف الحد بأنه: «سبب يتوصل به إلى معرفة الأشياء»<sup>(٧٣)</sup>.

وأما ابن عقيل<sup>(٧٤)</sup> (ت ٥١٣ هـ) فيعرفه بقوله: «هو قول وجيز يدل على جنس الشيء ومحيط به إحاطة لا يمكن أن يدخل إليه من غيره ولا يخرج عنه ما هو منه»<sup>(٧٥)</sup>. وهذا التعريف قريب من تعريف أبي بكر الباقلاني للحد.

(٧١) انظر: المستصفى (٢١/١).

(٧٢) الكلوذاني: هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، ثقة ثبت غزير الفضل والعقل والعلم، سمع القاضي أبا يعلى وتفقه عليه، وقرأ الفرائض، وصنف وحدث، وأفتى ودرس (ت ٥١٠ هـ).

انظر: المنظم لابن الجوزي (١٥٢/١٧)، شذرات الذهب (٤/٢٧).

(٧٣) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (١/٣٣).

(٧٤) ابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفا، شيخ الحنابلة ببغداد، فاق أقرانه في العلم، وساد أهل زمانه في فنون كثيرة، مع صيانة وديانة، وحسن صورة وكثرة اشتغال. (ت ٥١٣ هـ).  
انظر: المنظم (١٧٩/١٧)، البداية والنهاية (١٢/١٨٤).

(٧٥) الواضح ابن عقيل (ج ١/٣/ب) مخطوط.

**وذهب الرازي**<sup>(٧٦)</sup> (ت ٦٠٦هـ) إلى ما ذهب إليه الغزالى بأنه يطلق على المفظ  
والماهية جمِيعاً<sup>(٧٧)</sup>.

وعند ابن الحاجب<sup>(٧٨)</sup> (ت ٦٤٦هـ) هو: «المعرف الجامع المانع»<sup>(٧٩)</sup> وعبارة المخـ  
عند ابن الحاجب هي عبارة الـباجـي<sup>(٨٠)</sup>.

وأما القرافي<sup>(٨١)</sup> (ت ٦٨٤هـ) فيقول: «هو شرح ما دل عليه المفظ بطريق الإجمال».

وحده ابن تيمية<sup>(٨٢)</sup> (ت ٧٢٨هـ) بقوله هو: «الـجـامـعـ المـانـعـ».

(٧٦) الرازي هو: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الشافعى، فقيه، أصولى، متكلماً من الأذكياء والحكماء والمصنفين، رحل إلى بلاد كثيرة لطلب العلم له مصنفات كثيرة (ت ٦٠٦هـ).

انظر: الكامل (٣٠٢/٩)، وفيات الأعيان (٤/٢٤٨)، البداية والنهاية (١٣/٥٥).

(٧٧) انظر: كتاب الجدل للرازي مخطوط (٥/٥).

(٧٨) ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين، فقيه، مالكى، من كبار العلماء بالعربية، له مصنفات عددة (ت ٦٤٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/٣١٤)، وغاية النهاية (١/٥٠٨).

(٧٩) بيان المختصر شرح الأصفهانى (١/١٧).

(٨٠) الـبـاجـيـ تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ (صـ ٦٢٣).

(٨١) تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ (صـ ٦١٩).

(٨٢) شـرـحـ تـقـيـحـ الفـصـوـلـ (٤).

(٨٣) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى الحنبلي شيخ الإسلام فقيه، أصولى، اهتم بال الحديث والتفسير، وأحكم أصول الفقه والفرائض (ت ٧٢٨هـ).

انظر: الـواـفـيـ بـالـوـفـيـاتـ (٧/١٥)، تـارـيـخـ اـبـنـ الـورـديـ (٢/٢٨٤)، مـرـأـةـ الـجـنـانـ (٤/٢٧٧).

(٨٤) المسودة لآل تيمية (٥٧٠).

ويلاحظ أن ابن تيمية ارتضى عبارة المالكية في حد الحد.

وعند علاء الدين البخاري<sup>(٨٥)</sup> (ت ٧٣٠هـ) بأن حد الحد هو: «المعرف للشيء لفظي و رسمي و حقيقي» .

وذكر القاضي عضد الدين والملة<sup>(٨٧)</sup> (ت ٧٥٦هـ) حده بأنه ما يميز الشيء عن غيره» .

وعلق السيد الجرجاني<sup>(٨٩)</sup> (ت ٨١٦هـ) في حاشيته على قول العضد بقوله: «الحد عند الأصوليين احتراز عما عليه المنطقيون من أن الحد لا يكون إلا بالذاتيات وأنه يقابل الرسمى واللفظى» .

(٨٥) علاء الدين البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى له تصانيف كثيرة (ت ٧٣٠هـ).

انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣١٧/١)، والأعلام للزركلى (٤/١٤).

(٨٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوى للبخاري (١/١٢).

(٨٧) عضد الدين: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي من العلماء بالأصول والعربية، تولى القضاء وتللمذ على يديه عدد كبير له تصانيف كثيرة توفي مسجونة سنة (٧٥٦هـ).

انظر: مفتاح السعادة (١/١٦٩)، الأعلام للزركلى (٣/٢٩٥).

(٨٨) شرح العضد لختصر المنتهى (١/٦٨).

(٨٩) الجرجاني هو: علي بن محمد بن علي، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية له مصنفات كثيرة (ت ٨١٦هـ).

انظر: الأعلام للزركلى (٥/٧).

(٩٠) انظر: حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد (١/٦٩).

## الخلاصة

من خلال ما تقدم يتضح اختلاف العلماء في معنى الحد، وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في المعنى فمنهم من أطلق الحد على الحقيقة فقط، ومنهم من أطلق الحد على اللفظ فقط، ومنهم من أطلقه على الحقيقة واللفظ وقال هو مشترك بينهما.

يقول الغزالى<sup>(٩١)</sup> معلقاً على اختلافهم في معنى الحد: فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ هو: «تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل بشرط أن يكون جامعاً مانعاً». وأما حده عند من يقنع بالرسوميات، فإنه «اللفظ الشارح للشيء بتعديل صفاته الذاتية أو اللاحمة على وجه يميزه عن غيره تمييزاً يطرد وينعكس».

وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي فهو أنه «القول الدال على تمام ما هيء الشيء ولا يشترط الاطراد والانعكاس لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة»<sup>(٩٢)</sup>.

ويضيف الرازى<sup>(٩٣)</sup> (ت ٦٠٦ هـ) معلقاً بقوله: «اختلفوا في حد الحد فذهب البعض إلى ترجيح أحدهما على الآخر، وأعلم أن التشاغل بترجيح أحدهما على الآخر، ذهول عن معرفة معنى الحد فإن الحد من الأسماء المشتركة فكل منهما مصيبة في مقالته لأن لفظ الحد يطلق على اللفظ وعلى الماهية جميعاً.

(٩١) تقدمت ترجمته (ص ٦١٥).

(٩٢) انظر: المستصفى للغزالى (١/٢٢).

(٩٣) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٦).

مثاله: مالو حدٌ واحد العين بالعضو الباصرة من الحيوان وحدها آخر بالجواهر المعدني فإنه لا يرجع أحدهما على الآخر لأنهما لا يتواردان على مورد واحد فلا التقاء بينهما»<sup>(٩٤)</sup>.

### ثالثاً: أقسام الحد<sup>(٩٥)</sup>

الحد إما أن يكون بحسب اللفظ فيكون لفظياً، أو بحسب المعنى، فإن اشتمل على جميع الذاتيات سمي الحد حقيقة، وإن اشتمل على بعض الذاتيات سمي رسمياً، وفيما يلي بيان لكل قسم مع التمثيل:

١ - الحد الحقيقي: قيل هو ما أنبأ عن ماهية الشيء وحقيقة.

قولنا في حد الإنسان: هو جسم نام، حساس، متحرك بالإرادة ناطق.

٢ - الحد الرسمي: قيل هو ما أنبأ عن الشيء بلازم له مختص به.

وقيل هو: ما تضمن جنسه وبعض خواصه. كقولنا في حد الإنسان حيوان ناطق.

٣ - الحد اللفظي: قيل هو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسؤول عنه مرادف له.

وقيل هو: تبديل اللفظ بلفظ أشهر منه. كقولنا في حد الغضنفر بأنه الأسد.

(٩٤) انظر: كتاب الجدل للرازي (٥/١) مخطوط.

(٩٥) انظر: أقسام الحد في: المستصفى للغزالى (٢٢/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (١٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٩٨/١)، بيان المختصر، شرح الأصفهاني (٦٣/١)، شرح العضد ابن الحاجب (٦٩/١)، شرح الكوكب المنير (٩٢/١).

### <sup>(٩٦)</sup>رابعاً: شروط الحد

هذه الشروط مختلف فيها، فمن العلماء من شرط شروطاً عامة للحد بأقسامه الثلاثة ومنهم من خص الحد الحقيقي بشروط - سأذكر إن شاء الله ما عليه الأكثرون - .

#### أولاً: الشروط العامة

- ١ - أن يكون الحد مطرداً ومنعكساً.
- ٢ - أن يكون جاماً ومانعاً.
- ٣ - أن يساو الحد المحدود؛ لأنه إن كان أعم فلا دلالة له على الأخص ولا يفيد التمييز، وإن كان أخص فلأنه أخفى من الأعم لأنه أقل وجوداً منه.
- ٤ - ألا يكون في لفظه مجاز ولا مشترك؛ لأن الحد مميز للمحدود ولا يحصل التمييز مع واحد منها. ومن العلماء من أجاز ذلك بشرط وجود قرينة تدل على المراد.
- ٥ - أن الحد يذكر جواباً عن كل السؤال أو بعضه في المنازرات وللسؤال صيغ منها: هل، وما، وilm، وأيّ.
- ٦ - أن الحد لا يحصل بالبرهان.
- ٧ - المعنى الذي لا تركيب فيه لا يمكن حده إلا باللفظ أو الرسم فقط.

#### <sup>(٩٧)</sup>ثانياً: شروط الحد الحقيقي

- ١ - أن يذكر في الحد جميع أجزاء الحد من الجنس والفصول.

(٩٦) انظر: الشروط العامة في: شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١)، المستصفى (١٢/١)، شرح تنقية الفصول (٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢١/١)، وبيان المختصر شرح الأصفهاني (٦٦/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧١/١)، شرح الكوكب المنير (٩١/١).

(٩٧) انظر: شروط الحد الحقيقي في: المستصفى للغزالى (١٥/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢١/١).

- ٢ - أن يذكر جميع ذاتياته وإن كانت كثيرة.
- ٣ - أن يقدم الأعم على الأخص.
- ٤ - إذا وجد الجنس القريب فلا يذكر البعيد معه.
- ٥ - أن يحترز عن الألفاظ الغريبة الوحشية والمجازية بعيدة والمشتركة.
- ٦ - أن يجتهد في الإيجاز.

### المبحث الثاني: في بيان معنى «النظر»

#### أولاً: معنى النظر في اللغة

يطلق على عدة معانٍ<sup>(٩٨)</sup> منها:

النظر يعني التأمل بالعين، والتفكير والتدبر بالقلب. النظر: يعني التقابل. يقال: داري تنظر إلى دار فلان، النظر: يعني الانتظار.  
والنظر بمعناه اللغوي يفيد التأمل والتدبر والتمهل والتقابل، والمعنى اللغوي للنظر أعم من المعنى الاصطلاحي كما سيأتي إن شاء الله.

#### ثانياً: معنى النظر في الاصطلاح

اختلف العلماء في حده: فعند القاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(٩٩)</sup> (ت ٤٠٣ هـ): «الفكر الذي يطلب به من قام به علمًا أو ظنًا»<sup>(١٠٠)</sup>.

(٩٨) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/٢١٥)، الصحاح للجوهري (٢/٨٣٠).

(٩٩) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٢).

(١٠٠) الأحكام للأمدي (١/١١).

وعند الخطيب البغدادي<sup>(١٠١)</sup> (ت ٤٦٣هـ) : «الفكر في حال المنظور فيه» والمنظور فيه هو «الأدلة والأمارات الموصولة إلى المطلوب»<sup>(١٠٢)</sup> . وحده الباقي<sup>(١٠٣)</sup> (ت ٤٧٤هـ) بحد قريب من هذا الحد فقال : «تفكير الناظر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه أو لغلبة الظن إن كان من طريقه غلبة الظن»<sup>(١٠٤)</sup> .

ووافق الشيرازي<sup>(١٠٥)</sup> (ت ٤٧٦هـ) البغدادي في حده فقال النظر هو : «نظر القلب وهو الفكر في حال المنظور فيه»<sup>(١٠٦)</sup> . وذهب أبو المعالي الجوهري<sup>(١٠٧)</sup> (ت ٤٧٨هـ) إلى أن المراد بالنظر : «فكر القلب وتأمله في حال المنظور ليعرف حكمه جمعاً أو فرقاً أو تقسيماً»<sup>(١٠٨)</sup> .

(١٠١) الخطيب البغدادي هو : أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي من الحفاظ المتقين والعلماء المتبحرين ، له مصنفات كثيرة تقرب من المائة مصنف كان فقيهاً ومحدثاً ومؤرخاً (ت ٤٦٣هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٩٢/١) .

(١٠٢) الفقيه والمتفقه (٢٢٩/١) .

(١٠٣) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٣) .

(١٠٤) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١) .

(١٠٥) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨) .

(١٠٦) شرح اللمع للشيرازي (١٥٣) .

(١٠٧) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨) .

(١٠٨) الكافية في الجدل (١٧) .

وذكر أيضاً بأنه: «الفكر الذي يطلب به معرفة الحق في ابتغاء العلوم وغبات  
الظن»<sup>(١٠٩)</sup>.

وعند الرازبي<sup>(١١٠)</sup> (ت ٦٠٦هـ) النظر والفكر هو: «عبارة عن ترتيب مقدمات  
علمية أو ظنية ليتوصل بها إلى تحصيل علم أو ظن»<sup>(١١١)</sup>.

وعرّفه الأمدي<sup>(١١٢)</sup> (ت ٦١٣هـ) بتعريف قريب من تعريف الرازبي فقال هو:  
عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن للمناسبة المطلوبة بتأليف  
خاص قصداً لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل وهو عام للنظر المتضمن للتصور،  
والتصديق، والقاطع، والظني»<sup>(١١٣)</sup>.

وأما القرافي<sup>(١١٤)</sup> (ت ٦٨٤هـ) فقد اختار ثلاثة عبارات يرى أنها هي الصحيحة  
لحد النظر وهي:

١ - الفكر.

٢ - تردد الذهن في أنحاء الضروريات.

٣ - تحديق العقل إلى جهة الضروريات<sup>(١١٥)</sup>.

(١٠٩) التلخيص في أصول الفقه (١٢٣/١).

(١١٠) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٦).

(١١١) معالم أصول الدين للرازي (٥).

(١١٢) تقدمت ترجمته في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(١١٣) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١١/١).

(١١٤) تقدمت ترجمته (ص ٦١٩).

(١١٥) شرح تنقیح الفصول (٤٢٩).

وحله المتأخر من العلماء بحمد شامل لجميع أفراد المحدود التي ذكرها المتقدمون ومن هؤلاء ابن النجار<sup>(١١٦)</sup> الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) فقال هو «فکر يطلب به علم أو ظن»<sup>(١١٧)</sup>.

ومن خلال ما ذكر من حدود وتعريفات يتبيّن أنها متفقة في المعنى وإن اختلفت في اللفظ.

### المبحث الثالث: في بيان معنى الجدل

#### أولاً: معنى الجدل في اللغة

يطلق الجدل في اللغة على عدة معانٍ<sup>(١١٨)</sup> من أهمها:

**الجدل**: شدة القتل، **الأجدل**: الصقر وهي صفة غالبة، وأصله من الجَدْلُ الذي هو الشدة، **الجدالة**: الأرض الصلبة وقيل الأرض ذات رمل رقيق، **الجَدَلُ**: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقيل الجداـلـ هو المقاوضة على سبيل المنازعـةـ والمغالـبةـ وأصله من جـدـلتـ الحـبـيلـ إـذـ أحـكـمـتـ فـتـلهـ، فـكـأنـ المـتـجـادـلـينـ يـفـتـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الآـخـرـ عنـ رـأـيهـ، وـقـيلـ: الـصـرـاعـ وـإـسـقـاطـ إـلـيـسـانـ صـاحـبـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ، وـقـيلـ هوـ: التـخـاصـمـ بـماـ يـشـغـلـ عـنـ ظـهـورـ الـحـقـ وـوـضـوحـ الـصـوـابـ.

(١١٦) ابن النجار: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ولد سنة (٨٩٨هـ)، فقيه حنبلي، مصري، من القضاة، ذو منطق حلو، وأدب جم، ت (٩٧٢هـ).

انظر: الأعلام، للزركلي (٦/٦).

(١١٧) شرح الكوكب المنير (٥٧/١).

(١١٨) انظر: الصلاح (٤/١٦٥٣)، لسان العرب (١٠٣/١١)، القاموس المحيط (٣٥٧/٣)، تاج العروس للزبيدي (٢٥٤/٧).

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن الجدل في معناه اللغوي يفيد: الفتل، والقوة، والإحکام، والشدة، والصرع، والغلبة، والمخاخصة، والمفاوضة، والمنازعة.

### ثانياً: معنى الجدل في الاصطلاح

اختلف العلماء في حده: حده ابن فورك<sup>(١١٩)</sup> (ت ٤٠٦ هـ) بقوله «الجدل تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه» .

حده ابن حزم<sup>(١٢١)</sup> (ت ٤٥٦ هـ) بأنه «إخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته» وقد يكون كلامهما مبطلاً وقد يكون أحدهما محققاً والآخر مبطلاً، إما في لفظه، وإما في مراده أو في كليهما، ولا سبيل أن يكونا معاً محققين في ألفاظهما ومعانيهما» .

(١١٩) ابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك كان فقيهاً أصولياً عرف بالمهابة والإجلال والورع، له تصانيف في أصول الدين، وأصول الفقه ومعاني القرآن (ت ٤٠٦ هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤٠٢/٣)، طبقات ابن السبكي (٥٢/٣)، والتجموم الزاهرة (٤/٢٤٠).

(١٢٠) الحدود في الأصول لابن فورك (١٥٨).

(١٢١) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، كان شافعياً المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، البداية والنهاية (٩١/١٢).

(١٢٢) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥/١).

وحده الخطيب البغدادي<sup>(١٢٣)</sup> (ت ٤٦٣هـ) بقوله: «وأما الجدل فهو تردد كلام بين الخصمين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه»<sup>(١٢٤)</sup>.

وحده الباقي<sup>(١٢٥)</sup> (ت ٤٧٤هـ) بحد قريب أيضاً من هذا الحد فقال: «الجدل تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»<sup>(١٢٦)</sup>.

وأما الجوني<sup>(١٢٧)</sup> (ت ٤٧٨هـ) فيقول: «والصحيح أن يقال فيه: هو إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافى بالعبارات أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة»<sup>(١٢٨)</sup>.

وعند الغزالى<sup>(١٢٩)</sup> (ت ٥٠٥هـ): بأنه «عبارة عن تناوض وتفاوض يجري بين متنازعين فصاعداً لتحقيق حق أو لإبطال باطل أو لتغليب ظن»<sup>(١٣٠)</sup>.

وعرفه ابن عقيل<sup>(١٣١)</sup> (ت ٥١٣هـ) بأنه: «الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة، ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة أو شبهة أو شغب»<sup>(١٣٢)</sup>.

(١٢٣) تقدمت ترجمته (ص ٦٣٢).

(١٢٤) الفقيه والمتفقه (٢٢٩/١).

(١٢٥) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٣).

(١٢٦) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١).

(١٢٧) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨).

(١٢٨) الكافية (٢١).

(١٢٩) تقدمت ترجمته (ص ٦١٥).

(١٣٠) المدخل في الجدل للغزالى (٣٠٥).

(١٣١) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٥).

(١٣٢) الجدل لابن عقيل (٢٢٠).

وسلك الرازي<sup>(١٣٣)</sup> من الشافعية (ت ٦٠٦هـ) مسلكاً آخر فقال: «الجدل تبيين ما يستقبح من المتناظرين في شريعة الجدل من حيث الإيراد»<sup>(١٣٤)</sup>.

وأما ابن خلدون<sup>(١٣٥)</sup> (ت ٨٠٨هـ) فقد عرفه بتعريف عام فقال: الجدل: معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه كان ذلك الرأي في الفقه أو غيره<sup>(١٣٦)</sup>.

وعرفه الجرجاني<sup>(١٣٧)</sup> (ت ٨١٦هـ) فقال الجدال: هو عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والجدل هو: القياس المؤلف من المشهورات، وال المسلمات»<sup>(١٣٨)</sup>.

وعند ابن بدران<sup>(١٣٩)</sup> (ت ١٣٤٦هـ) أن الجدل قسم من أقسام المنطق إلا أنه خص

(١٣٣) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٦).

(١٣٤) الجدل للرازي مخطوط (١/ب).

(١٣٥) ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن المالكي المعروف بابن خلدون، نشا وطلب العلم بتونس برع في كثير من العلوم، تولى القضاء عدة مرات (ت ٨٠٨هـ).

انظر: شذرات الذهب (٧٦/٧)، الإعلام للزركلي (٢٣٠/٣).

(١٣٦) مقدمة ابن خلدون (٣٦٢).

(١٣٧) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٧).

(١٣٨) التعريفات للجرجاني (١٠١).

(١٣٩) ابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، فقيه، أصولي، حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ وحسن الحاضرة، له تصانيف عدّة (ت ١٣٤٦هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (٤/٣٧).

بالمقصود الدينية وعرفه بأنه: «علم يقتدر به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان»<sup>(١٤٠)</sup>.

وببناء على ما تقدم فإن هذه التعريفات وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها متقاربة في المعنى، وتعني أن الجدل أسلوب من أساليب النظر وطريق من طرق البحث عن الحقيقة.

### ثالثاً: أنواعه

الجدل نوعان<sup>(١٤١)</sup>: محمود ومذموم، فأما المحمود فهو: «ما كان لإظهار الحق ورد الخصم إلى الصواب وروعيت فيه الآداب» وهذا الجدل مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَجَنِيدُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾<sup>(١٤٢)</sup>، وهذا النوع هو المراد به عند العلماء فاعتبروا به أشد العناية فوضعوا له القواعد والأداب وصنفت فيه الكتب والمؤلفات حتى بدا علمًا قائماً بنفسه.

وأما الجدل المذموم: « فهو ما كان خارج دائرة الصواب والحق، وما كان لأجل المراء والمباهة والمكابرة والعناد، لا لأجل إظهار الحق»، وهذا هو المنهي عنه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَنِيدُلُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾<sup>(١٤٣)</sup>.

(١٤٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤٥٠).

(١٤١) انظر: أنواع الجدل في: الكافية للجويني (٢٢)، الجدل للرازي مخطوط (١/٣)، كتاب استخراج الجدل من القرآن الكريم لابن نعيم الحنبلي (٥١) تحقيق: د. زاهر الألمعي، شرح الكوكب المنير (٣٦٤/٤)، مناهج الجدل في القرآن الكريم د. زاهر الألمعي (٤٤).

(١٤٢) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(١٤٣) سورة غافر، الآية: (٥).

#### المبحث الرابع: آداب الجدل والمناظرة والفرق بينهما

يقول ابن خلدون: «فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً، ومنه ما يكون خطأ فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول»<sup>(١٤٤)</sup>.

#### أولاً: آداب الجدل والمناظرة<sup>(١٤٥)</sup>

اعتنى العلماء بالجدل فوضعوا له آداباً، منها ما يرجع للمجادل أو المناظر، ومنها ما يرجع إلى ما يجادل فيه أو ما ينظر فيه، وذلك بغية الوصول إلى الحق الذي هو غاية الجدل ومن هذه الآداب:

- ١ - أن يقصد بجدله طلب الحق وإظهاره وأن يخلص النية في ذلك طلباً لما عند الله من الأجر.
- ٢ - الابتداء بحمد الله والصلوة والسلام على رسوله ﷺ.
- ٣ - أن يجعل تقوى الله نصب عينيه ويقدمه على جدله حتى يزكي نظره، وأن يطلب العون من الله بأن يوفقه للوصول إلى الحق واتباعه، وأن لا يقصد بجدله المباهاة والمفاخرة.

(١٤٤) مقدمة ابن خلدون (٣٦٢).

(١٤٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١٥٤/١)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٢٩/١)، الكافية في الجدل (٥٢٩ - ٥٤١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (٩)، الجدل على طريقة الفقهاء (٢٤٣)، الجدل للرازي (٣/ب) مخطوط، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٤٢، ٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٦١)، آداب الحوار والمناظرة د. علي جريشة.

- ٤ - أن يفرغ قلبه وأن يجدَ ويجهد في النظر وأن يبذل ما في وسعه.
- ٥ - أن يجلس جلسة وقار ولا يكثر الحركة ولا يبعث بيديه أو لحيته أو شعره وما إلى ذلك مما يذهب الوقار، وأن يكون معتدلاً في صوته فلا يرفعه ولا يخفضه وأن يكون بين ذلك قواماً، وأن لا يعجب بنفسه ويبعد عن الغرور فإن ذلك يخرجه عن الحق، وأن يحسن الاستماع إلى خصمه وأن يقبل عليه، وألا يقاطعه أثناء نوبته ويصبر حتى يفرغ من كلامه، وألا يظهر العجب والشناعة من كلام خصمه، وألا يخرج عن موضوع الماناظرة.
- ٦ - ألا يستدل إلا بدليل وقف عليه وتثبت من صحته.
- ٧ - ألا يناظر حال الجوع والعطش والخوف والغضب ولا في حال يتغير فيه طبعه ويعكر مزاجه، وألا يجادل في مجلس يهابه أو يخافه لأن ذلك يشتت ذهنه ويشغل خاطره، وكذا لا يجادل في مجلس يحتقر فيه، وأن يكون رفيقاً بخصمه إذا بان له زلله وأن ينهاه بلطف ورفق وأن يبين له الحق ولا يخجله، وأن يكون الماناظر عالماً بموضوع الماناظرة ولا يتكلم إلا بما علم، وأن ينقاد إلى الحق إذا بان له فإن الغرض من الماناظرة إصابة الحق.
- ٨ - أن يكون الموضوع مما يجري التناظر فيه فالآمور البديهية والمسلمة لا يجري التناظر فيها.
- ٩ - أن يبتعد عن الإيذاء والسخرية والفحش في الكلام والسباب، ألا يستعجل بالجادلة قبل تمام الفهم، ألا يناظر من هو أعلى منه مقاماً؛ لأنه يؤدي إلى التساهل والتسليم له بما يقول خشية منه ولا يجادل إلا من هو نظيره.
- ١٠ - ألا يختصر ولا يطيل في الكلام، وأن يتجنب في ألفاظه الغريب والمتحمل من غير قرينة.
- ١١ - أن يكون الماناظر كامل العقل، وأن يكون عارفاً بطرق الأحكام الشرعية، وأن يكون عالماً بترتيب الأدلة بعضها على بعض، وأن يكون عالماً بمرتبة السائل والمجيب،

فمرتبة السائل الدفع والهدم، ومرتبة المحبب التأسيس والبناء. وألا يخرج من مسألة إلى أخرى حتى يستوفي الكلام في الأولى.

### أهمية هذه الشروط

يقول الجويني<sup>(١٤٦)</sup> (ت ٤٧٨): «وأحسن شيء في الجدال، المحافظة من كل واحد من المجادلين على أدب الجدل، فإن الأدب في كل شيء حلية، فالإدب في الجدل يزيل صاحبه، وترك الأدب فيه يزري به ويشينه. ومعظم الأدب في كل صناعة: استعمال ما يختص بها، والاشغال بما يعود نفعه إلى تقويمها، والإعراض عما لا يعود بنفع إليها.

فمما يعود بالنفع إلى صناعة الجدل المحافظة من كل واحد من المجادلين على مرتبته، ويعلم أن مرتبة المحبب التأسيس والبناء، فلا يتعدى عن هذه المرتبة إلى غيره، ومرتبة السائل الدفع والهدم»<sup>(١٤٧)</sup>.

### ثانياً: الفرق بين الجدل والمناظرة

في اللغة هناك فرق بين الجدل والمناظرة يقول الجويني (ت ٤٧٨ هـ): وذلك أن الجدل في اللغة مشتق من غير ما اشتقت منه النظر، والمجادلة مفاجعة من الجدل، وإن كان في عرف الناظر الجدل لا يكون إلا بين اثنين كالمجادلة<sup>(١٤٨)</sup>.

ويقول: وأما المناظرة فهي مأخوذة من النظر، وكل مناظرة نظر وإن كان ليس كل نظر مناظرة من حيث إن المناظرة مفاجعة من النظر وهو نظر بين اثنين.

(١٤٦) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨).

(١٤٧) انظر: الكافية في الجدل للجويني (٥٣٨).

(١٤٨) الكافية ص ١٧.

ويقول أيضًا: ولا فرق بين المنازرة، والجدال، والجادلة في عرف العلماء بالأصول

<sup>(١٤٩)</sup>  
والفروع .

فالنظر يطلق على الجدل بمعنى أن كل جدل نظر، وليس كل نظر جدل، وسميت مجالس النظر بذلك وإن كانت في الحقيقة مجالس الجدل؛ لأن الجدل الواقع فيما يقع عن الفكرة والنظر <sup>(١٥٠)</sup>.

إلا أنه لا يصح الجدل إلا من اثنين ويصح النظر من واحد <sup>(١٥١)</sup>.

### الفصل الثالث: دراسة الألفاظ الجدلية في باب القياس عند الشهير المراغي والنيلي والأمدي

<sup>(١٥٢)</sup>  
١ - القياس

عند الشهير: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بناء على جامع

<sup>(١٥٣)</sup>  
من صفة أو حكم وجود أو انتفاء» .

(١٤٩) الكافية (ص ١٩).

(١٥٠) شرح اللمع للشيرازي (١٥٣/١).

(١٥١) الفقيه والمتفقه للبغدادي (٢٣٠/١).

(١٥٢) انظر: العدة (١٧٤)، الجدل للأمدي (٨/ب)، الحدود لابن فورك (١٣٩)، المسودة (٣٦٩)، تيسير التحرير (٢٦٤/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٠٤/٢)، شرح تنقح الفضول (٣٨٣)، المعتمد (٦٩٧)، البرهان (٧٤٥)، المستصفى (٢٢٨/٢)، المخول (٣٢٢)، الإيضاح (٣٢)، الكافية (٥٩)، الكاشف (٤٢)، المنتخل للغزالى (٣٩٠).

(١٥٣) الجدل للشهير (١٠/أ).

والنيلي اتفق مع الشريف في التعريف فقال: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بناء على جامع من صفة أو حكم وجود أو انتفاء»<sup>(١٥٤)</sup>. وأما الآمدي فقد جاء في كتابه الجدل<sup>(١٥٥)</sup>: بأن أبلغ ما انتهت إليه عبارة المتقدمين، ووقفت دونه تحريرات المحققين، قوله: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة لهما، أو نفيه عنهما». وبهذا التعريف يكون وافق الشريف والنيلي، والتعريف الذي ارتضاه الشريف، هو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(١٥٦)</sup>.

إلا أن الآمدي في كتابه الإحکام<sup>(١٥٧)</sup> خالف ما كان عليه في كتابه الجدل، فذكر في الإحکام تعريف الباقلاني، وشرع في ذكر الاحترازات، والقيود في التعريف، ثم أورد الاعتراضات الواردة عليه، وأجاب عنها، ثم اختار تعريفاً آخر للقياس فقال هو: «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستبطة من حكم الأصل».

## ٢ - القياس في معنى الأصل<sup>(١٥٨)</sup>

عند الشريف: «فما عرف فيه كون الفرع مماثلاً للأصل، فإن لم يظهر بينهما فارق

(١٥٤) شرح النيلي (٢٥/أ).

(١٥٥) الجدل للأمدي (٨/ب).

(١٥٦) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٢).

(١٥٧) انظر: الإحکام للأمدي (١٧٠/١).

(١٥٨) انظر: الكافية (٤٩٤)، المستصفى (٣١٩/٢)، الإحکام للأمدي (٢٧١/٢)، المقترن للبروي (٢٤٣)، الفائق (٩٥/٤، ٣٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٣٦/٣)، الإيضاح (٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢١٠/٤).

بعد السبر التام والبحث الكامل، أو ظهر أنه عديم الأثر<sup>(١٥٩)</sup>.

النيلي: هو «ما عرف فيه كون الفرع مماثلاً للأصل، بأن لم يظهر فارق، أو ظهر

فارق ولا أثر له»<sup>(١٦٠)</sup>.

وأما الآمدي: فقد ذكر رسمه دون حده فقال: « بأنه الوصف الجامع بين الأصل

والفرع الذي لم يصرح به»<sup>(١٦١)</sup>.

ويلاحظ - هنا - أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وحذف من التعريف ما

رأه حشوأ لافائدة منه، أما الآمدي فقد خالفهم في التعريف.

ولو نظرنا إلى تعريفاتهم، يلاحظ أنهم عرّفوا القياس في معنى الأصل، بما هو

مساوٍ له في الخفاء<sup>(١٦٢)</sup>، مثل: «الفرع، الأصل، الفارق، السبر التام» مما يحتاج إلى إيضاح

وبيان، وهذا مخالف لشروط المخالفة وبناء المصطلح.

### ٣ - قياس العلة<sup>(١٦٣)</sup>

عند الشريف: «أن يجمع بين الفرع والأصل بعين العلة، بأن يعين العلة في

الأصل، وبين وجودها في الفرع»<sup>(١٦٤)</sup>.

(١٥٩) الجدل للشريف (١٢/ب).

(١٦٠) شرح النيلي (٢٧/أ).

(١٦١) انظر: الجدل للأمدي (٩/أ)، الإحکام (٢٧١/٢).

(١٦٢) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(١٦٣) انظر: الجدل لابن عقيل (٢٨٣)، المنهاج (٢٦)، التلخيص في الجدل (٥/ب)، المعونة

(١٣٩)، المقترن (٦١/أ)، المستصنف (٣١١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٧/٢)، الفائق

(٣١٩/٤)، المسودة (٣٨٧)، الإيضاح (٢٣)، شرح الكوكب (٢٠٩/٤)، الكافية (٤٩٥).

(١٦٤) الجدل للشريف (١٢/ب).

النيلي اتفق مع الشريف في التعريف فقال هو: «أن يجمع بين الأصل والفرع بعين العلة، بأن يعين العلة في الأصل وبين وجودها في الفرع»<sup>(١٦٥)</sup>.

أما الأمدي فلم يذكر له حداً بل ذكر رسمه فقال: «إن الوصف الجامع بين الأصل والفرع، إما أن يكون نفس العلة، أو ملازمها من غير تصريح، أو بطريقة لا فارق، فإن كان من القسم الأول سمي: قياس العلة»<sup>(١٦٦)</sup>.

ويلاحظ هنا أن النيلي وافق الشريف في التعريف، أما الأمدي فعرفه برسمه ومعناه وهو قريب من تعريف الشريف والنيلي.

كما أنهم عرفوه بالفاظ تحتاج إلى تعريف مثل: «الفرع، الأصل، عين العلة» وهذا

مخالف لشروط بناء المصطلح<sup>(١٦٧)</sup>.

#### ٤ - قياس الدلالة<sup>(١٦٨)</sup>

عند الشريف: «أن يجمع بين الفرع والأصل، بأمر زائد على العلة، هو دليل

العلة»<sup>(١٦٩)</sup>.

(١٦٥) شرح النيلي (٢٧/ب).

(١٦٦) انظر: الإحکام للأمدي (٢٧٠/٢)، الجدل (٨/ب).

(١٦٧) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(١٦٨) انظر: المنهاج (٢٧)، التلخيص في الجدل (٦/أ)، المدونة في الجدل (١٤٠)، الكاشف (٤٢)، الجدل لابن عقيل (٢٨٣)، الإحکام (٢٧/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٧/٢)، الفائق (٣١٩/٤)، شرح مختصر الطوفی (١٣٦/٣)، الإيضاح (٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢١٠/٤).

(١٦٩) الجدل للشريف (١٣/أ).

ووافقه النيلي في التعريف فقال هو: «أن يجمع بين الأصل والفرع، بأمر زائد على

<sup>(١٧٠)</sup> العلة هو دليل العلة».

أما الأمدي فلم يذكر له حدًا، وإنما ذكره برسمه وخاصته<sup>(١٧١)</sup> فقال: «إن كان الوصف الجامع بين الأصل والفرع، قد صرّح به فلا يخلو: أن يكون هو العلة...، أو لا

<sup>(١٧٢)</sup> يكون هو العلة بل هو دليل عليها، فإن كان دليلاً عليها فيسمى: قياس الدلالة».

ومن - هنا - يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف، والأمدي ذكره برسمه ومعناه، وعرفه الشريف بما هو مساوي للمعرف في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى

<sup>(١٧٣)</sup> بيان وإيضاح، وهو قوله «الفرع، الأصل، العلة، دليل العلة».

## <sup>(١٧٤)</sup> ٥ - قياس الإخالة

عند الشريف هو: «أن يكون طريق إثبات العلة المناسبة والإخالة»<sup>(١٧٥)</sup>.

النيلي: وافق الشريف فقال: هو «أن يثبت علة الأصل بالمناسبة وهي

<sup>(١٧٦)</sup> الإخالة».

(١٧٠) شرح النيلي (٢٨/١).

(١٧١) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٠).

(١٧٢) انظر: الجدل للأمدي (٩/١)، الإحکام (٢٧١/٢).

(١٧٣) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(١٧٤) انظر: الإحکام (٢٧١/٢)، الإيضاح (٣٤)، الفائق (٣٢٢/٤)، أصول الفقه لابن مفلح

(٧٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥٢).

(١٧٥) الجدل للشريف (١٣/١).

(١٧٦) شرح النيلي (٢٨/١).

وأما الآمدي فذكر معناه فقال: «القياس لا يخلو: إما أن يكون طريق إثبات العلة المستنبطه فيه المناسبة، أو الشبه، أو السبر والتقطيم، أو الطرد والعكس، فإن كان الأول فيسمى: قياس الإخالة»<sup>(١٧٧)</sup>.

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف وكذا الآمدي وإن كان ذكره بمعناه<sup>(١٧٨)</sup>. ولقد عرفوه بما هو مساوٍ له في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، مثل: «المناسبة، الإخالة، علة الأصل» وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح<sup>(١٧٩)</sup>.

## ٦ - قياس الشبه<sup>(١٨٠)</sup>

عند الشريف: «أن يجمع بين الفرع والأصل بما يوهم اشتتماله على العلة، من غير أن يلوح فيه وجه المناسبة»<sup>(١٨١)</sup>.

النيلي وافقه في التعريف فقال: «أن يجمع بين الأصل والفرع بما يوهم اشتتماله على الحكمة، من غير أن يظهر وجه المناسبة فيه»<sup>(١٨٢)</sup>.

(١٧٧) انظر: الإحکام للآمدي (٢٧١/٢).

(١٧٨) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٠).

(١٧٩) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣).

(١٨٠) انظر: الكافية (٤٩٦)، المنهاج (٢٧)، التلخيص في الجدل (٦/١)، العدة (١/٢٣)، الكافش (٤٢)، المستصنfi (٣١١/٢)، الجدل لابن عقيل (٢٨١)، الإحکام (٢٧١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٤/٢)، الإيضاح (٣٤)، الفائق (٤/١٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣٧٤)، المسودة (٤٢٤/٣).

(١٨١) الجدل للشريف (١٣/أ).

(١٨٢) شرح النيلي (٢٨/أ).

أما الآمدي فذكر رسمه دون حده فقال: «إن كان طريق إثبات العلة المستبطة في

<sup>(١٨٣)</sup> القياس الشبيه فيسمى قياس الشبيه» .

ويلاحظ أن تعريف الشريف والنيلي، يشتمل على ألفاظ تحتاج إلى تعريف وإيضاح وبيان، وذلك مثل: «الأصل، الفرع، الحكمة، المناسبة»، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح، أما تعريف الآمدي فيه دور كما أنه عرفه بنفسه <sup>(١٨٤)</sup> .

#### ٧ - تبيّن المنهج

عند الشريف هو: «النظر في أوصاف مذكورة مع الحكم، لتخليص المنهج عما

<sup>(١٨٥)</sup> ليس منهجه» .

وقال النيلي فيه: «أن نذكر مع الحكم أوصاف عدة، منها ما هو معتبر، ومنها ما

<sup>(١٨٦)</sup> هو غير معتبر، فيقع النظر في تخليص المعتبر من غير المعتبر» .

أما الآمدي فقال فيه: هو «عبارة عن استخلاص المنهج، بما ليس منهجه، بالنظر

<sup>(١٨٧)</sup> إلى الأوصاف المذكورة مع الحكم» .

(١٨٣) انظر: الجدل للأمدي (٩/أ)، الإحکام للأمدي (٢٧١/٢).

(١٨٤) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٠، ١٠٣، ١٠٩).

(١٨٥) انظر: شفاء الغليل (١٣٠)، المستصفى (٢٣١/٢)، المقترح (١٠/أ)، الإحکام (٣/٢)،

الإيضاح (٣٤)، الفائق (١٨/٤، ٢١٠)، شرح مختصر الروضة (٢٣٧/٣)، البحر المحيط

(٢٥٥/٥)، المسودة (٣٨٧)، فواتح الرحموت (٢٩٨/٢)، تيسير التحرير (٤٣/٤)، شرح

الكوكب المنير (٤/٢٠٣).

(١٨٦) الجدل للشريف (١/١٣).

(١٨٧) شرح النيلي (٢٩/أ).

(١٨٨) الجدل للأمدي (٨/ب، ٩/أ).

وفي كتابه الإحکام ذكره بالمعنى فقال: هو «النظر والاجتهاد في تعیین ما دل النص على کونه علة، من غير تعیین، بمذف مالا دخل له في الاعتبار، مما اقترب به من الأوصاف، كل واحد بطريقه»<sup>(١٨٩)</sup>.

ويلاحظ أن الشَّرِيف عرف تنقیح المناط، بتخلیص المناط وهذا تعريف للمعرف بنفسه وفيه دور، وقد وافقه الآمدي في كتابه الجدل، مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ. وفي تعريف النيلي تعريف له بالرسم<sup>(١٩٠)</sup> والمعنى، وقد خالف الشَّرِيف في تعريفه، وكذا تعريف الآمدي في كتابه الإحکام فهو قريب من تعريف النيلي.

#### ٨ - تحقيق المناط<sup>(١٩١)</sup>

عند الشَّرِيف: هو «النظر في معرفة العلة في آحاد الصور، بعد صحتها في

<sup>(١٩٢)</sup> نفسها».

والنيلي: «أن ينص الشارع على العلة جملة، ثم نظر في تحقيقها في آحاد

<sup>(١٩٣)</sup> الصور».

وأما الآمدي فقال في كتابه الجدل: «بحث عن وجود العلة»<sup>(١٩٤)</sup>، وقال في كتابه

(١٨٩) الإحکام للآمدي (٢٦٤/٢).

(١٩٠) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣، ١٠٠).

(١٩١) انظر: المستصفى (٢٣٠/٢)، المقترن (٣٢/ب)، الإحکام (٢٦٤/٢)، الإيضاح (٣٥)، الفائق (٤/١١، ١٩)، شرح مختصر الروضة (٢٣٣/٣)، شرح الكوكب (٤/٢٠٣، ٢٠٠/٤).

(١٩٢) الجدل للشَّرِيف (١٣/ب).

(١٩٣) شرح النيلي (٢٩/ب).

(١٩٤) الجدل للآمدي (١/٩).

الإحکام: «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص، أو إجماع، أو استنباط»<sup>(١٩٥)</sup>.

يلاحظ أن الأمدي وافق الشريف في تعريف تحقيق المناط في الإحکام، وأما في كتابه الجدل فقد خالف ما كان عليه في كتابه الإحکام، وتعریفه هذا غير مانع، أما النيلي فقد وافق الشريف، إلا أنه قدم في العبارة وراغى الترتيب، أما الشريف فلم يراع الترتيب، وكذلك الأمدي في كتابه الإحکام<sup>(١٩٦)</sup>.

#### ٩ - تخريج المناط<sup>(١٩٧)</sup>

عند الشريف: «النظر في تعرف علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد، بأن يكون الحكم منصوصاً عليه لا غير، فيسعى في تعرف العلة»<sup>(١٩٨)</sup>.

وعند النيلي قال هو: «أن يتعرف علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد، والنصل، لم يتعرض إلا للحكم لا غير»<sup>(١٩٩)</sup>.

أما الأمدي فقال تخريج المناط هو: «النظر في استنباط علة ما ثبت من الأحكام بالرأي والاجتهاد»<sup>(٢٠٠)</sup>.

(١٩٥) الإحکام للأمدي (٢٦٤/٢).

(١٩٦) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩، ١١٥).

(١٩٧) انظر: المستصفى (٢٣٣/٢)، الإحکام للأمدي (٢٦٥/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٥)، الفائق (١٩/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٤٢/٣)، البحر المحيط (٢٥٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٠٢/٤) تيسير التحرير (٤/٤٣).

(١٩٨) الجدل للشريف (١٣/ب).

(١٩٩) شرح النيلي (٢٩/ب).

(٢٠٠) الجدل للأمدي (١٥/أ).

وفي كتابه الإحکام قال هو: «النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم، الذي دل النص أو الإجماع عليه، دون علیته»<sup>(٢٠١)</sup>.

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وإن كان هناك تقديم في بعض الألفاظ وتأخير البعض.

أما الآمدي فقد خالفهما في كتابه الإحکام، وزاد إلى التعريف قيداً وهو: «الإجماع»، أما في كتابه الجدل فقد وافقهما في جزء من التعريف، واقتصر عليه؛ لأنه رأى أن ما جاء في آخر التعريف، زيادة في الألفاظ لا داعي لها.

وبصفة عامة فإن تعريف تخرج المناط عند الشريف والنيلي والآمدي، تعريف له بالرسم لا بالحد، وتعريف الشريف والنيلي غير جامع لأفراد المحدود، لأن ما ثبت بالإجماع خارج عنه، كما أن تعريفهم غير مانع؛ لأنه يدخل فيه السبر، وهو طريق من طرق إثبات الوصف، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح عند الجمهور.

وقول الآمدي: «الذی دل النص أو الإجماع عليه دون علیته»، وقول النيلي: «لم يتعرض إلا للحكم لا غير»، وقول الشريف: «بأن يكون الحكم منصوصاً عليه لا غير».

هذه قيود تخرج الأحكام التي دلت النصوص والإجماع على علیتها، وهذا رد على بعض الأحناف<sup>(٢٠٢)</sup> الذين نفوا تخرج المناط.

(٢٠١) الإحکام للأمدي (٢٦٥/٢).

(٢٠٢) انظر: التقرير والتحبير (١٩٣/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٨/٢)، تيسير التحرير (٤٣/٤).

١٠ - المؤثر<sup>(٢٠٣)</sup>

عند الشري夫: هو «ما ظهر فيه تأثير عين العلة في عين الحكم المذكور، أو عين العلة في جنس الحكم، أو جنس العلة في عين الحكم»<sup>(٢٠٤)</sup>.

النيلي وافق الشريف مع حذف بعض الألفاظ الزائدة في التعريف فقال هو: «ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم المذكور، وعينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم»<sup>(٢٠٥)</sup>.

أما الآمدي فقال: «الوصف المناسب إما أن يكون معتبراً في نظر الشارع، أو لا يكون معتبراً، فإن كان معتبراً؛ فاعتباره إما أن يكون بنص، أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقه في صورة، بنص، أو إجماع، فإن كان معتبراً بنص، أو إجماع فيسمى: المؤثر»<sup>(٢٠٦)</sup>.

ويلاحظ - هنا - أن النيلي وافق الشريف في التعريف، أما الآمدي فلم يحدده وذكره بالمعنى، وتعرّيف الشريف والنيلي والآمدي، تعرّيف بالرسم والخاصة، وهو مطرد غير منعكس، وجامع إلا أنه غير مانع من دخول غيره فيه، فيدخل فيه المناسب الغريب والمرسل، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

(٢٠٣) من العلماء من أطلق على هذا النوع «الملائم».

انظر: الكافية (٦١)، أصول السرخي (١٤١/٢)، المستصنفي (٢٩٧/٢)، المحسول (٣٠٥/٢)، المقترح (٢٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٢/٢)، الإيضاح (٣٦)، الفائق (١٢٥/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (١٧٣/٤).

(٢٠٤) الجدل للشريف (١٣/ب).

(٢٠٥) شرح النيلي (٣٠/أ).

(٢٠٦) الإحکام للأمدي (٢٤٦/٢).

كما أَنْ في تعريف الشريف والنيلي ، تعريفاً له بما هو مساوٍ له في الجهة والخلفاء ،

ما يحتاج إلى إيضاح وبيان<sup>(٢٠٧)</sup> .

## ١١ - الملائم<sup>(٢٠٨)</sup>

عند الشريف هو : «ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم»<sup>(٢٠٩)</sup> .

النيلي وافقه فقال : «ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم المذكور»<sup>(٢١٠)</sup> .

أما الأَمْدِي فقد خالفهم وقال هو : «أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف

في خصوص الحكم ، وعموم الوصف في عموم الحكم في أصل آخر»<sup>(٢١١)</sup> .

ويلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف والأَمْدِي خالفهما ، وإن كان وافقهم

في المعنى .

وقد حكى الأَمْدِي الاتفاق في هذا النوع بين القياسيين ، والاختلاف فيما

عداه<sup>(٢١٢)</sup> ، والحقيقة أنه يوجد من خالف ، واعتبروا هذا النوع من «المناسب الغريب» ،

(٢٠٧) انظر : مناهج البحث في المصطلح (١٠٠ ، ١١٥) .

(٢٠٨) انظر : المستصفى (٢٩٧/٢) ، شفاء الغليل (١٤٨) ، المحسول (٣٢٥/٢) ، المقترن

(٢٣/ب) ، الإِحْكَام (٢٤٧/٢) ، الإِيْضَاح (٣٧) ، الفائق (١٦٨/٥) ، نهاية الوصول

(٣٣٠٧/٨) ، شرح مختصر الروضة (٣٩٣/٢) ، البحر المحيط (٢١٦/٥) ، شرح الكوكب

(١٧٤/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٢٤٢/٢) .

(٢٠٩) جدل الشريف (١٣/ب) .

(٢١٠) شرح النيلي (٣٠/أ) .

(٢١١) الإِحْكَام لِلأَمْدِي (٢٤٧/٢) .

(٢١٢) انظر : الإِحْكَام لِلأَمْدِي (٢٤٧/٢) .

وجعلوا الملائم «ما ظهر تأثير جنس العلة في عين الحكم»، وهذا هو النوع الثالث من أنواع المؤثر عند الشريف، والنيلي، والأمدي<sup>(٢١٣)</sup>.

ويلاحظ – هنا – أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وزاد قيد «المذكور»، ليتناول الحكم الذي دل النص عليه، ويخرج ما عداه من الأحكام.

والشريف والنيلي عرفاه بالرسم لا بالحد، أما الأمدي فقد خالفهما في التعريف، وعرفه بالمعنى ولم يحده، وتعريف الشريف والنيلي مطرد لكنه غير منعكس، كما أن في تعريفهما ألفاظاً تحتاج إلى بيان، مثل: «جنس الحكم» وكذا يقال للأمدي، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

#### ١٢ – المناسب الغريب<sup>(٢١٤)</sup>

عند الشريف هو: «أن يرى الحكم مقوروناً بمعنى مناسب من غير إجماع، أو دلالة نص على ثبوته به، وظهور تأثير عينه في عين ذلك الحكم، أو تأثير عينه في جنس ذلك، أو تأثير جنسه في عينه، أو تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم»<sup>(٢١٥)</sup>.

وعند النيلي هو: «أن يؤتى بحكم مقوروناً بوصف مناسب، من غير أن تظهر دلالة نص على كونه علة ولا إجماعاً، ولا ظهر اعتبار عينه في عين الحكم، ولا اعتبار عينه في

(٢١٣) انظر: شرح النيلي (١/٣٠)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٣/٢).

(٢١٤) انظر: المستصفى (٢٩٨/٢)، شفاء الغليل (١٤٨)، المحصول (٣٢٥/٢)، المقترن في المصطلح (٢١٩)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٧)، نهاية الوصول (٣٣٠٧/٨)، شرح مختصر الروضة (٣٩٨/٣)، البحر الحيط (٢١٧/٥)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٤).

(٢١٥) جدل الشريف (١٣/ب).

جنس الحكم، ولا جنسه في عين الحكم، ولا جنسه في جنسه، بل لا دليل على التعليل سوى المناسبة»<sup>(٢١٦)</sup>.

وأما الآمدي فقال: «أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم، من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل متفق عليه، ولا جنسه في عين ذلك الحكم ولا جنسه في جنسه، ولا دل على كونه علة نصاً ولا إجماعاً، لا بصريحة ولا إيمائه»<sup>(٢١٧)</sup>.

ومن هنا يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وزاد قيداً في آخر التعريف، وإن كان هذا القيد لا داعي له؛ لأنّه ذكر في أول التعريف، فيعني عنه وهو قوله: «من غير أن تظهر دلالة نص على كونه علة أو إجماعاً»، وأما الآمدي فقد وافقهما في معنى التعريف، وإن اختلفت الألفاظ، وزاد الآمدي قيداً في آخر التعريف هو: «لا بصريحة ولا إيمائه»، وهذا القيد يعتبر زيادة في التعريف لا داعي لها، وأما التكرار الذي وقع فيه النيلي، فقد تجنبه الآمدي.

وكذا تشتمل التعريفات على ألفاظ، تساوي المعرف في الخفاء والجهالة، تستلزم الإيضاح والبيان، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

يقول الآمدي معلقاً: «وهذا مختلف فيه أي المناسب الغريب بين القياسين، وقد أنكره بعضهم، وإنكاره غير متوجه؛ لأنه يفيد الظن بالتعليل»<sup>(٢١٨)</sup>، ومن العلماء من سمي هذا النوع بالمرسل»<sup>(٢١٩)</sup>.

(٢١٦) شرح النيلي (٣٠/ب).

(٢١٧) الإحکام للأمدي (٢٤٧/٢).

(٢١٨) انظر: الإحکام للأمدي (٢٤٧/٢).

(٢١٩) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢٤٢/٢).

١٣ - العلة<sup>(٢٢٠)</sup>

يقول الشريف العلة في الشرع: «تطلق على: «الحكمة»، وتطلق على: «مظنة الحكمة»، التي سميت: «سبباً»<sup>(٢٢١)</sup>.

وعند النيلي: «وفي الاصطلاح يطلق اسم العلة على: «الحكمة»، وقد يطلق اسم العلة على: «مظنة الحكمة»<sup>(٢٢٢)</sup>.

وأما الآمدي فيقول: «في لسان الفقهاء قد تطلق على: «المظنة»، وتارة تطلق على: «حكمة الحكم»<sup>(٢٢٣)</sup>.

يلاحظ أن النيلي والآمدي وافقاً الشريف في تعريف العلة، وإن كانوا جميعهم عرّفوا العلة بما هو مساوٌ لها في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، كما أنهم عرّفوا الشيء بنفسه ومرادفه، كما أن التعريف مطرد غير منعكس، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح عند العلماء<sup>(٢٢٤)</sup>.

(٢٢٠) انظر: المعتمد (٢/٢٨٦)، العدة (١٤)، المنهاج (١٧٥/١)، الحدود لابن فورك (١٥٣)، الكاشف (٤٣)، الكافية (٦٠)، المستصنfi (٢٣٠/٢)، المقترح في المصطلح (١٥١)، الإيضاح (٣٧)، نهاية الوصول (٣٠٤٧/٨)، البحر المحيط (١١١/٥)، شرح الكوكب (٣٩/٤).

(٢٢١) الجدل للشريف (١٤/١).

(٢٢٢) شرح النيلي (٣٠/٣).

(٢٢٣) الجدل للأمدي (٨/٣).

(٢٢٤) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣).

ويقول البروي: «ومن غلط الطلبة تسمية العلة: مظنة، إذ لا يصح أن يقال الشدة

<sup>(٢٢٥)</sup> المطربة: مظنة التحرير، ويصح أن يقال هي: علة التحرير».

ويقول التقى المقترح: «غلطوا في إطلاق اسم المظنة على كل علة، وإنما تطلق في الأصطلاح على بعض العلل، ولها دلالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى المعنى الوجودي سميت: «مظنة» وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت: علة له، ومن عكس ذلك فقد غلط».

#### ٤ - السبب <sup>(٢٢٧)</sup>

عند الشَّرِيف عبارة عن: «مظنة الحكمة».

وعند النيلي: هو: «مظنة الحكمة وهو الوصف الذي تلازمه المناسبة»<sup>(٢٢٩)</sup>، وفي موضع آخر من الكتاب قال السبب: «ما يلزم من وجوده وجود الحكم، لا ما يلزم من انتفاء انتفاء الحكم»<sup>(٢٣٠)</sup>.

(٢٢٥) انظر: المقترح في المصطلح للبروي (١٥٤).

(٢٢٦) انظر: شرح المقترح (٦/ب).

(٢٢٧) انظر: الكافية (٦٣)، أصول السرخسي (٣٠١/٢)، الحدود لابن فورك (١٥٩)، المستصنfi (٩٣/١)، الكاشف (٤٤)، المقترح في المصطلح (١٥٢)، مختصر ابن الحاجب (٧/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣١٥/٣)، البحر الحبيط (١١٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٧).

(٢٢٨) الجدل للشَّرِيف (١٤/أ).

(٢٢٩) شرح النيلي (٣٠/ب).

(٢٣٠) شرح النيلي (٢٥/أ).

وأما الآمدي فقد جاء في كتابه الجدل: «وأما السبب فإنه لا يطلق إلا على «المظنة» دون «الحكمة»، إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة، والسبب على ما هو عليه الإشعار اللغوي، فإنه ما يثبت الحكم عنده إلا ما لأجله فيثبت.

وهذا إنما يحسن عند كون الحكمة خفية، أو غير منضبوطة، وأما إن كانت الحكمة ظاهرة منضبوطة، فلا مانع من إطلاق اسم السبب عليها؛ لإ يصلها إلى الحكم المطلوب»<sup>(٢٣١)</sup>.

وفي موضع آخر من الكتاب قال: «السبب في عرف الفقهاء عبارة عن: معنى ظاهر منضبوط مقتضاه ثبوت حكم شرعي»<sup>(٢٣٢)</sup> ، وفي كتابه الإحکام قال «السبب هو: كل وصف ظاهر منضبوط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي»<sup>(٢٣٣)</sup> . يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في تعريف السبب في موضع، وخالفه في موضع آخر، وكذلك الآمدي وافقه في موضع، وخالفه في موضع آخر.

وبالنظر إلى تعريف الشريف، يلاحظ أنه عرفه بما هو مساوٍ للمعرف في الخفاء، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، وكذا تعريفه مطرد لكنه غير منعكس، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح<sup>(٢٣٤)</sup> ، وكذا يقال للنيلي والأمدي فيما وافقاه.

(٢٣١) الجدل للأمدي (٨/ب).

(٢٣٢) الجدل للأمدي (٩/ب).

(٢٣٣) الإحکام للأمدي (١١٠/١).

(٢٣٤) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣).

١٥ - الحكمة<sup>(٢٣٥)</sup>

عند الشريف: «هي المعنى الذي يثبت الحكم لأجلها، وهي: المصلحة، أو

المفسدة»<sup>(٢٣٦)</sup>.

وعند النيلي هي: «المعنى الذي يثبت له الحكم»<sup>(٢٣٧)</sup>.

أما الآمدي فقال فيها: هي «المعنى المستدعي للحكم، من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، والحكمة المعرفة للسببية ليس مطلقاً «حكمة»، بل الحكمة المضبوطة بالوصف

المقترن بالحكم»<sup>(٢٣٨)</sup>.

يلاحظ أن النيلي والآمدي، وافقاً الشريف في التعريف، وفسرها الشريف أيضاً بالمصلحة أو المفسدة، وسلك مسلكه الآمدي.

وتعرّيف الشريف مطرد، إلا أنه غير منعكس، كما أنه جامع لكنه غير مانع، وكذا يقال للنيلي والآمدي، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

١٦ - جزء السبب<sup>(٢٣٩)</sup>

عند الشريف: هو: «الأمر المعتبر في استتمام السبب واستكماله، ليصير مستدعيّاً

للحكم»<sup>(٢٤٠)</sup>.

(٢٢٥) انظر: الكاشف (٤٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٦٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح

(٣٨)، شرح الكوكب النير (٤٤٤/١).

(٢٢٦) الجدل للشريف (٤/١٤).

(٢٢٧) شرح النيلي (٣٠/ب).

(٢٢٨) انظر: الإحکام للأمدي (١١١/١).

(٢٢٩) انظر: الإيضاح (٣٨)، التعريفات للجرجاني (٦٢).

(٢٤٠) الجدل للشريف (٤/١٤).

وقال النيلي : «وأما جزء السبب فهو : الأمر المعتبر في استتمام السبب ليصير موجباً للحكم» ، ويسمى : بعض العلة وركنها<sup>(٢٤١)</sup> .

أما الأمدي فلم أجد له تعريفاً ، في كتبه : الجدل ، والإحکام ، والمین.

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف ، وإن كان بدل لفظة «مستدعي» إلى «موجب» وزاد اسمياً آخر لجزء السبب.

وتعریف الشريف والنيلي ، تعریف للمعرف بمرا遁ه وبنفسه ، وبما هو مساوٍ له في الخفاء والجهالة ، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان ، مثل : «استتمام السبب ، مستدعيًا للحكم ، موجباً للحكم» ، كما أنه مطرد غير منعكس ، وغير جامع ولا مانع ، وهذا كله مخالف لشروط بناء المصطلح<sup>(٢٤٢)</sup> .

## ١٧ - الشرط<sup>(٢٤٣)</sup>

عند الشريف : «فما يلزم من انتفاء انتفاء الحكم»<sup>(٢٤٤)</sup> .

والنيلي قال هو : «وأما الشرط فما يلزم من انتفاء انتفاء الحكم»<sup>(٢٤٥)</sup> .

(٢٤١) شرح النيلي (٣١/١).

(٢٤٢) انظر : مناهج البحث في المصطلح (١٠٣)، المستصفى (١٢/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧١/١).

(٢٤٣) انظر : أصول السرخسي (٣٢٠/٢)، المستصفى (١٨٠/٢)، الحدود لابن فورك (١٥٥)، الكافية (٦٢)، الكاشف (٤٦)، مختصر ابن الحاجب (١٤٥/٢).

(٢٤٤) جدل الشريف (١٤/١).

(٢٤٥) شرح النيلي (٣٠/١).

وأما الآمدي فقال هو: «ما يلزم من انتفاء المطلوب، من غير تأثير في الإثبات»<sup>(٢٤٦)</sup> ثم فسر معنى الشرط فقال: فما كان منه رافعاً لمانع الحكم سمي: «شرط الحكم»، وما كان منه رافعاً لمانع السبب سمي: «شرط السبب».

وفي كتابه الإحکام عرف «شرط السبب» و «شرط الحكم» فقال: «ما كان عدمه مخللاً بحكمة السبب» فهو: «شرط السبب»، وما كان عدمه مستثملأ على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب فهو «شرط الحكم»<sup>(٢٤٧)</sup>.

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف وكذلك الآمدي في كتابه الجدل، إلا أنه أضاف قياداً وهو قوله: «من غير تأثير في الإثبات» وفسره: «بأن الحكم الشرعي هنا إنما قضاء الشارع على الوصف بكونه شرطاً، من غير تأثير في نفس الوصف المحكوم عليه، كعدم الطهارة في الصلاة مع الإتيان بسمى الصلاة»<sup>(٢٤٨)</sup>.

وتعریف الشريف ومن وافقه جامع إلا أنه غير مانع، ومطرد لكنه غير منعكس، وهذا فيه مخالفة لشروط بناء المصطلح.

#### ١٨ - المانع

عند الشريف: هو: «ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم»<sup>(٢٥٠)</sup>.

(٢٤٦) الجدل للأمدي (٩/ب).

(٢٤٧) انظر: الإحکام للأمدي (١١٢/١).

(٢٤٨) انظر: الإحکام للأمدي (١١٢/١).

(٢٤٩) انظر: المواقفات (١٧٩/١)، المدخل إلى مذهب أحمد (٦٨)، روضة الناظر (٥٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧/٢)، شرح تنقیح الفصول (٨٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٧/١).

(٢٥٠) جدل الشريف (٤/١٤).

أما النيلي فقال: «أما المانع فينقسم إلى مانع الحكم وإلى مانع السبب»<sup>(٢٥١)</sup>.

والآمدي قال هو: «عبارة عمّا كان من المعانٰي يلزم من وجوده نفي الحكم»<sup>(٢٥٢)</sup>.

يلاحظ أن النيلي لم يعرف المانع بل ذكر أقسامه، وأما الآمدي فقد وافقه في التعريف، وزاد قيدها آخر وهو «ما كان من المعانٰي»؛ لأنـه رأى أن تعريف الشريف غير مانع، فإنه يدخل فيه النص الناسخ والإجماع؛ فإنه يلزم من وجوده انتفاء الحكم، ولا يسمى مانعاً في الاصطلاح، فكان لابد من ذكر قيد في التعريف وهو قوله «معنى»<sup>(٢٥٣)</sup>.

وتعريف الشريف مطرد غير منعكس، وجامع غير مانع، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

#### ١٩ - مانع السبب<sup>(٢٥٤)</sup>

عند الشريف: «فما يخل بحكمة السبب»<sup>(٢٥٥)</sup>.

وعند النيلي: مانع السبب «فما يخل بحكمة السبب»<sup>(٢٥٦)</sup>.

وأما الآمدي فقال: «ما كان مخللاً بحكمة السبب»<sup>(٢٥٧)</sup>.

(٢٥١) شرح النيلي (١/٣١).

(٢٥٢) الجدل للأمدي (٩/ب).

(٢٥٣) انظر: هامش شرح النيلي (١/٣١).

(٢٥٤) انظر: المواقفات (١٧٩/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٦٨)، روضة الناظر (٥٨)، مختصر ابن الحاجب (٧/٧)، شرح تنقیح الفصول (٨٢)، الإيضاح (٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٧/١).

(٢٥٥) جدل الشريف (١٤/أ).

(٢٥٦) شرح النيلي (١/٣١).

(٢٥٧) الجدل للأمدي (٩/ب).

يلاحظ أن النيلي والأمدي، وافقاً الشريف في تعريفه في اللفظ والمعنى، إلا أن هذا التعريف مخالف لشروط بناء المصطلح، حيث إنه عرف المعرف بما هو مساوٍ له في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، وهي: «كلمة السبب»، كما أن التعريف مطرد غير منعكس، وغير مانع لأنه يدخل فيه شرط السبب، على حسب تعريف الأمدي حيث قال: «ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب فهو: شرط السبب»<sup>(٢٥٨)</sup>.

## ٤٠ - مانع الحكم<sup>(٢٥٩)</sup>

عند الشريف: «ما يشتمل على حكمة هي بعزل عن حكمة السبب، مقتضها

نقض مقتضى السبب»<sup>(٢٦٠)</sup>.

والنيلي قال: «وأما مانع الحكم: ما يلازم حِكْمَةٍ فهو بعزل عن حكمة السبب،

مقتضها نقض حكمة السبب»<sup>(٢٦١)</sup>.

وأما الأمدي فقال: «المانع: إن كان مشتملاً على حكمة مقتضها نقض حكم

السبب مع بقاء حكمة السبب قيل له: مانع الحكم»<sup>(٢٦٢)</sup>.

يلاحظ أن النيلي اتفق مع الشريف في تعريفه لمانع الحكم، وكذلك الأمدي اتفق معه

في المعنى، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وتعریف الشريف وكذلك النيلي والأمدي،

(٢٥٨) انظر: الإحکام للأمدي (١١٢/١).

(٢٥٩) انظر: المقترح في المصطلح (٤١٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (٨٢)، الفائق (٤٤١/١)، البحر الحبیط (٣١١/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٨).

(٢٦٠) جدل الشريف (١٤/أ).

(٢٦١) شرح النيلي (٣١/ب).

(٢٦٢) الجدل للأمدي (٩/ب).

مخالف لشروط بناء المصطلح؛ لأنه مشتمل على ألفاظ تحتاج إلى إيضاح وبيان، لا تقل عن المعرف في الجهة والخلفاء، كما أن تعريفهم مطرد غير منعكس.

### الثانية

وفي خاتمة هذا الكتاب، أَحْمَدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أَعْنَتِي عَلَى إِنْتَامِهِ، وَسَهَّلَ كُلَّ صَعْبٍ، وَيُسَرَّ كُلَّ عَسِيرٍ، وَأُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ بَعْدَ دِرَاسَةِ الْخَدْ عِنْدَ الشَّرِيفِ، وَمَوْقَفِ النَّيلِيِّ وَالْأَمْدِيِّ مِنْهُ، تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرِيفَ غَالِبًا يَخْتَارُ تَعْرِيفَاتٍ مِنْ سَبْقِهِ مِنْ عُلَمَاءِ، وَقَدْ يَزِيدَ قِيَدًا، أَوْ يَنْقُصَ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ، أَوْ يَبْقَى التَّعْرِيفُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَرَعِ بَعْضُ شَرُوطِ بَنَاءِ الْمَصْطَلِحِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ.

أَمَا النَّيلِيُّ وَالْأَمْدِيُّ فَإِنَّهُمَا يَوَافِقَانِهِ أَحِيَانًا فِي بَعْضِ التَّعْرِيفَاتِ، وَيَخْتَلِفَانِ مَعَهُ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَقَدْ يَنْتَقِدَا نَفْسَهُمَا.

وَمَا يَلْفِتُ النَّظَرَ أَنَّ الْأَمْدِيَّ أَحِيَانًا يَوْرِدُ تَعْرِيفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِمَصْطَلِحٍ وَاحِدٍ، فِي كَتَابِهِ: الْإِحْكَامُ، وَالْجَدْلُ وَقَدْ ذَكَرَتْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

هَذَا وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أَذْكُرَ بِأَهْمَى كِتَابِ الْجَدْلِ لِلشَّرِيفِ، هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي تَنَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ بَحْثًا وَدِرَاسَةً وَشَرْحًا وَحْفَظًا.

هَذَا وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

### المراجع

- [١] الجوهري. الصحاح. دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [٢] الإسنوبي، جمال الدين عبد الرحيم. طبقات الشافعية، طبعة دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض، ١٤١٠هـ / ١٩٨١م، تحقيق: عبد الله الجبوري.

- [٣] الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. طبعة دار المدنى - جدة، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- [٤] الألunci، د. زاهر عواض. مناهج الجدل في القرآن الكريم. مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
- [٥] الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. الجدل. مخطوط في المكتبة الأهلية، بباريس.
- [٦] الآمدي، سيف الدين. الإحکام في أصول الأحكام. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- [٧] ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- [٨] ابن الأثير، أبو الحسن. الكامل في التاريخ. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- [٩] ابن الجوزي. الإيضاح لقوانين الاصطلاح. تحقيق: د. فهد السدحان. طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ / ١٩٩١ م.
- [١٠] ابن الحاجب. مختصر المتنى بشرح العضد. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- [١١] ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحفيظ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [١٢] ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق، تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب. تحقيق د. مصطفى جواد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- [١٣] ابن القاضي، أحمد بن محمد المكتناسي. درة الرجال في أسماء الرجال. تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، الناشر دار التراث، القاهرة.
- [١٤] ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- [١٥] ابن تيمية، شيخ الإسلام. المسودة. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- [١٦] ابن خلدون، عبد الرحمن. مقدمة ابن خلدون. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

- [١٧] ابن خلkan، شمس الدين أحمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- [١٨] ابن فرحون المالكي. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدى أبو النور، الناشر دار التراث، القاهرة.
- [١٩] ابن فورك، أبو بكر محمد: الحدود في الأصول، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.
- [٢٠] ابن قاضي شهبة. طبقات الشافعية. مطبعة دار الندوة الجديدة، بيروت.
- [٢١] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. البداية والنهاية في التاريخ. طبعة دار الفكر، بيروت - القاهرة، ط، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- [٢٢] ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت.
- [٢٣] ابن نجم، فاصل الدين عبد الرحمن. كتاب استخراج الجداول من القرآن الكريم. تحقيق د. زاهر الألمعي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ.
- [٢٤] الباجي. النهاج في ترتيب الحجاج. تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٧م.
- [٢٥] الباجي، أبو الوليد. النهاج في ترتيب الحجاج. مطبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٢، ١٩٨٧م.
- [٢٦] البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار عن أصول البزدوي. طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- [٢٧] البروي، محمد بن محمد. المقترح في المصطلح. تحقيق: د. شريفة الحوشاني، طبعة، دار الوراق بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- [٢٨] البصري، أبو الحسين. المعتمد في أصول الفقه. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٢٩] البغدادي. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين. ط٢، ١٣٨٧هـ / ١٩٤٧م، استانبول.
- [٣٠] البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. الفقيه والمتفقه. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- [٣١] البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسن. العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد على سير مباركي. مطبعة المديني، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

- [٣٢] تغري بردی. *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب وزارة الثقافة الإرشاد القومي - مصر.
- [٣٣] التهانوي، محمد بن علي. *كشاف اصطلاحات الفنون*، طبعة تيانک سوستي آن بنکال. أعيد طبعه في طهران سنة ١٩٤٧ م.
- [٣٤] الجرجاني، علي بن محمد. *التعريفات*. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ٢٠١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- [٣٥] جريشة، د. علي. *آداب الحوار والمناظرة*. طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- [٣٦] الجويني، أبو المعالي. *البرهان*. طبعة دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
- [٣٧] الجويني، أبو المعالي. *الكافية*. مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- [٣٨] الجويني، أبو المعالي : *التلخيص في أصول الفقه*، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- [٣٩] حاجي خليفة. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. مطبعة مكتبة المشن - بيروت.
- [٤٠] الحموي، ياقوت. *معجم البلدان*. دار صادر - بيروت، ط١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.
- [٤١] الحنبلي، أبو الوفاء بن عقيل. *الجدل*. تحقيق الدكتور علي العمريني، مطبعة مكتبة التوبة، الرياض.
- [٤٢] الحنفي، عبد القادر بن محمد. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. مطبعة عيسى، البابي الحلبي - دار العلوم، الرياض، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- [٤٣] الحجندى، جلال الدين عمر الخبازى. *المغني*. طبعة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- [٤٤] الذهبي، شمس الدين محمد. *سير أعلام النبلاء*. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- [٤٥] الرازي، فخر الدين. *الجدل*. مخطوط في مكتبة كوبيرلى ..
- [٤٦] الرازي، فخر الدين. *الكافش عن أصول الدلائل وفصول العلل*. تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.

- [٤٧] الرازى، فخر الدين. المحسول في علم الأصول. طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٤٨] زاده، أحمد بن مصطفى طاش كبرى: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٤٩] الزبيدي، السيد مرتضى. تاج العروس. المطبعة الخيرية - الجمالية - مصر، ط١، ١٣٠٦هـ.
- [٥٠] الزركشى، بدر الدين. البحر الحيط في أصول الفقه. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- [٥١] الزركلى، خير الدين. الأعلام. طبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٨٦م.
- [٥٢] السبكى، ناج الدين. طبقات الشافعية الكبرى. طبعة دار المعرفة - بيروت، ط٢.
- [٥٣] السرخسى، أبو بكر محمد. أصول السرخسى. طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد.
- [٥٤] السلمى، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأئمما. طبعة المكتبة الحسينية بالقاهرة، سنة ١٣٥٣هـ.
- [٥٥] الشاشى، نظام الدين أحمد بن إسحاق. أصول الشاشى. طبعة دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٥٦] الشاطبى، أبو إسحاق. المواقفات. مطبعة مكتبة الرياض الحديثة.
- [٥٧] الشيرازى. المعونة في الجدل. تحقيق: عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٥٨] الشيرازى. شرح اللمع. تحقيق عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٥٩] الشيرازى، أبو إسحاق. التبصرة. طبعة دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، عن ط١ سنة ١٩٨٠م.
- [٦٠] الشيرازى، أبو إسحاق. التلخيص في علم الجدل. مخطوط في الجامع الكبير بصنعاء باليمن.
- [٦١] الشيرازى، أبو إسحاق. شرح اللمع في أصول الفقه. تحقيق: عبد المجيد تركى، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٦٢] الصنفى، صلاح الدين خليل. الوافي بالوفيات. طبعة دار النشر فرانزشتانير، ط٢، ألمانيا.

- [٦٣] الطوفي، الحنبلي. *شرح مختصر الروضة*. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٦٤] الظاهري، ابن حزم. *الإحکام في أصول الأحكام*. طبعة دار الحديث - مصر، ط١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- [٦٥] الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد. *المستصنfi*. طبعة دار الفكر، بيروت.
- [٦٦] الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد. *المتخلل في الجدل*. تحقيق: د. علي العميري، طبعة دار الوراق، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- [٦٧] الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد. *النخلو*. طبعة دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- [٦٨] الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد. *شفاء الغليل*. مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
- [٦٩] الفتوني، محمد بن أحمد ابن النجار. *شرح الكوكب المنير*. تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيره حماد، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- [٧٠] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- [٧١] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. *الأمنية في إدراك النية*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- [٧٢] القرافي، شهاب الدين. *شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول*. طبعة دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- [٧٣] قلعة جي، د. حامد صادق. *معجم لغة الفقهاء*. طبعة دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٧٤] كحالة، عمر رضا. *معجم المؤلفين*. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [٧٥] الكلوذاني، أبو الخطاب. *التمهید في أصول الفقه*. تحقيق: د. مفید أبو عمثة، د. محمد علي إبراهيم، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- [٧٦] محمد أمين. *تيسير التحرير*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- [٧٧] مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. دار الفكر.
- [٧٨] المراغي. الجدل. مخطوط في مكتبة.
- [٧٩] المصري، تقى الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله. شرح المقترن في المصطلح، مخطوط في مكتبة الاسكوريا بمدريد أسبانيا.
- [٨٠] المطاد، عبد العزيز. مناهج البحث في المصطلح من خلال كتابات الرازى. مطبعة منشورات المناهج، ط١، ١٩٩٩ م.
- [٨١] معروف، د. ناجي. تاريخ علماء المستنصرية، طبعة دار الشعب - مصر، ط٣.
- [٨٢] المقدسي. ابن قدامة. روضة الناظر وجنة الناظر. طبعة مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- [٨٣] النيلى، صابر الدين. شرح جدل الشريف. مخطوط في استانبول.
- [٨٤] الهندي، صفي الدين. الفائق في أصول الفقه، طبعة دار الاتحاد الأخوي، القاهرة، تحقيق: د. علي العمري، ط١٤١١ هـ.
- [٨٥] الهندي، صفي الدين. نهاية الوصول في دراية الأصول. طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- [٨٦] اليافي، عبد الله بن أسعد: مرآة الجنان وعبرة اليقطان. مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الدكن، ط١، ١٣٣٨ هـ.

## The Controversial Expressions and Terms in the field of Analogy depending on ASh-Shareef AL- Maraghy, AN-Neely and AL-Amidy

**Dr. Shareefah Ali AL - Houshany**

*Assistant Professor of Jurisprudence, Dept. of Islamic Culture, College of Arts for Girls in Riyadh,  
Saudi Arabia.*

**Abstract.** The research is a parallelism and comparison between the controversial expressions and terms in the field of analogy and Juristic reasoning. It also explains the positions of agreement and disagreement and their fulfillment to the conditions of term structure of ASh- Shareef AL – Maraghy, AN– Neely and Al-Amidy.

This research is divided into three chapters and a conclusion:

- The first chapter: The Biographies of ASh – Shareef, AN – Neely and AL – Amidy.
- The Second chapter: An explanation of the foreword terms and the reason of Their mention at the beginning of the controversial books.
- The third chapter: A study of the controversial expressions and terms in the field of analogy and juristic reasoning according to Ash- Shareef AL-Maraghy, Al-Amidy and AN-Neely.
- The conclusion: Deals with the most important results and recommendations.

At last, I ask Allah to grant me success and rightness.





الملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
**جامعة الملك سعود**  
عمادة شؤون المكتبات

مجلة جامعة الملك سعود

- ١- نصف سنوية : الأداب - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية - العلوم الإدارية - العلوم البشريّة - العلوم الزراعية.

٢- سنوية : علوم الحاسوب المعموليات - اللغات والترجمة - العمارة والتخطيط.

**طريقة الدفع:** ١- نقداً بغير عمادة شرون المكتبات - مبني ٢٧ - جامعة الملك سعود.

٢- شيك مصدق باسم (عمادة شؤون المكتبات - حساب الخدمات) يرسل إلى العنوان البريدي الموضح أدناه.

٣- حواله أو إيداع على (حساب الخدمات رقم ٢٦٨٠٧٤٠٠٧٦ الرمز ١) البنك السعودي الأمريكي - فرع جامعة الملك سعود - الرياض ، وترسل صورة الحواله أو الإيداع المختومه على الفاكس الموضح أدناه أو على العنوان البريدي.

**قيمة الاشتراكات:** الاشتراك السنوي داخل المملكة (٢٠) ريالاً سعودياً ، وخارج المملكة (١٠) دولارات أو ما يعادلها جمیع فروع مجله جامعة الملك سعود ماعدا فروع (العمارة والتخطيط-علوم الحاسوب والمعلومات-اللغات والترجمة) اشتراكها السنوي داخل المملكة (١٠) ريالات سعودية وخارج المملكة (٥) دولارات أو ما يعادلها.  
جميع المراسلات على العنوان الآتي عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود - الرياض ١١٤٩٥ من بـ ٢٤٨٠ هاتف (٤٦٧٦١١٢ - ٤٦٧٦١١٢) فاكس E-mail: [libinfo@ksu.edu.sa](mailto:libinfo@ksu.edu.sa) (+٩٦٦٤٤١٦٧٦١٢) موقع جامعة الملك سعود [www.ksu.edu.sa](http://www.ksu.edu.sa)

نفع هنا ..... ✕ ..... ✕ ..... ✕ ..... ✕ ..... ✕

قسمة اشتراك بمجلة جامعة الملك سعود

٢٠٠ / / تاريخ نعمة القيمة ( بالتاريخ البلادي ) :

**ملحوظة مهمة:** لضمان وصول المجلة إليكم يرجى تبليغ الخانات المسروقة بعلامة +

..... اسم الجهة (للجهات الحكومية): ..... اسم الشريك (باعي): .....

العنوان: ..... الرمز البريدي: ..... صندوق البريد: .....

الدولة: ..... الهاتف: ..... الفاكس: ..... المدينة: .....

البريد الإلكتروني:

اسم المجلة المطلوب الاشتراك فيها : ..... عدد النسخ : ( ) .

طريقة الدفع:  نقداً  حواله (مرفق صورة عنوانه)  شيك مصدق(مرفق)

اشتراك حكومي       اشتراك فردي       تجديد اشتراك       اشتراك جديد       نوع الاشتراك:

مدة الاشتراك:  ستة أشهر  سنتان  خمس سنوات  ثلاث سنوات

□ أخرى

Kingdom of Saudi Arabia  
Ministry of Higher Education  
King Saud University  
DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS



**THE JOURNAL OF KING SAUD UNIVERSITY**

1-(Biannual): Arts- Educational Sciences & Islamic Studies - Administrative Sciences - Engineering Sciences-Science-Agricultural Sciences.

2- (Annual): Computer & Info. Sciences - Languages & Trans. - Architecture & Planning

**Method of Payment:** 1- Cash: At King Saud University Libraries Building 27

2- Cheque: In the name of King Saud University library accounts.

3- Drafts: Saudi American Bank, King Saud University branch.  
Account No. (2680740067-code no. 501). A copy of the draft  
should be Faxed to the address given below.

**Annual Subscription Rates:**

1- In the Kingdom S.R 20.00

2- Outside the Kingdom US \$ 10.00 or equivilant for all journals except:

a) Architecture and Planning.

b) Computer and Information Sciences

c) Languages and Translation. For these, subscription rates are:

S.R 10.00 inside Kingdom

US \$ 5.00 out side the Kingdom

All correspondences should be addressed to: University Libraries – King Saud University,  
P.O.Box 22480, Riyadh 11495 Tel: +966 1 4676112 Fax: +966 1 4676162

E-mail: [libinfo@ksu.edu.sa](mailto:libinfo@ksu.edu.sa) Web site :[www.ksu.edu.sa](http://www.ksu.edu.sa)

--X

cut here

**Subscription Form**

Date: / / 200

Name:.....

Organization:.....

Address:..... P.O.Box:.....

Zip code:.....

City:..... State:..... Tel:.....

Fax:..... E-mail:.....

Specific issue(s):..... Number of copies( )

Payment:  Cash  Cheque  Draft

Subscription:  New subscription  Renewal of subscription

Period of Subscription:  1 year  2 years  3 years  
 5 years  more.....

## الصمت في مسرحية بيكيت في انتظار جودو: وجهة نظر

حنان بنت يحيى عبدالجبار

أستاذ مساعد، قسم اللغة الإنجليزية، كلية التربية للبنات  
بجامعة المكرمة، الأقسام الأدبية

(قدم للنشر في ٢٤/٤/١٤٢٧هـ؛ وقبل للنشر في ١١/٧/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. يحاول البحث أن يلقي الضوء على مضمون فلسفة الصمت التي تعبّر عن الإحساس بالعزلة والوحدة والإهمال مما يؤدي بالشخصيات في مسرحية "بيكيت" (في انتظار جودو) إلى الاكتئاب كردة فعل للشك والذي هو سمة كتاب مسرح العبث والذين يعرون الحقائق دون محاولة حل مشاكل مجتمعهم. وسيحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي فلسفة الصمت كما وردت في مسرحية بيكيت؟
- ما العلاقة بين الصمت في هذه المسرحية ووظيفة الأدب في مسرح العبث؟
- هل يوجد أدب الصمت في الإسلام؟
- ما علاقة أدب الصمت بوظيفة الأدب في الإسلام؟

وسيتم متابعة الصمت في المسرحية وإظهار الفلسفة من هذا الصمت وفلسفة معنى الحياة ووظيفة الأدب في رأي بيكيت، وستتم مقارنة هذه الفلسفة بفلسفة الصمت في الإسلام، كما ستم تبعاً لذلك مقارنة وظيفة الأدب في مسرح العبث مع وظيفة الأدب في الإسلام.

وتأمل الباحثة أن تؤدي قراءة هذا البحث إلى إقناع القارئ المسلم وإدراكه بأن لا يعتبر كل ما يقرأه في الأدب الغربي كأمر مسلم به، بل يحكم على الأدب الغربي من وجهة نظر إسلامية لأن ردة فعل القارئ هي التي تقوى أو تضعف العمل الأدبي، كما تأمل الباحثة أن يستفيد القراء غير المسلمين في معرفة وجهة نظر الإسلام عن معنى الحياة ووظيفة الأدب في الإسلام.

The question arises as to how could a great writer like Beckett show this conflict in his writings? Perhaps the answer lies in the fact that certain questions always remain unanswered as human knowledge, being limited, cannot provide absolute answers to them. Only the revealed knowledge such as the Qur'an may speak with conviction and absolute certainty about them. Beckett was only a playwright, not a prophet, so he could not be right in all his views.

It is hoped that other works of Western literature, especially those that bear ideas that are contrary to Islamic teachings, would be looked at from this angle, namely, not prohibited or excluded but studied and discussed in the light of Islam. Only this way, one believes studying English Literature would be meaningful, useful and rewarding.

### References

- [1] Abdullah, Abdull Rahman Salih. "Islamic Educational Theory and Philosophy of Education." *Educational Theory: A Qur'anic Outlook*. Makka Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University, 1982.
- [2] Al-Athari, Abu Issac Al-Hwaini. *Ketab al-Samt Wa A'dab Al-Lisan* [Book of Silence and Manners of Tongue]. translated, 2<sup>nd</sup> ed., Beirut: Dar Al Kitab Al Arabi, 1997.
- [3] Ali, Abdullah Yosuf. *The Holy Qur'an: Meaning Translated*. Beirut: Dar AlArabia, n.d.
- [4] Badr, AbdullBasit. "Al Islam Wa Mutaghitarat AlAdab Al Hadeeth" [Islam and Changes in Modern Literature]. translated, *Al Umma Magazine*, I, No. 70, (Aug., 1985), 74-77.
- [5] Beckett, Samuel. *Waiting for Godot: A Tragicomedy in Two Acts*. London: Faber and Faber, 1981.
- [6] Benet, William Rose. *The Readers' Encyclopedia*. 2<sup>nd</sup> ed., New York: Thomas and Crowell, 1883.
- [7] Berlin, Normand. "The Tragic Pleasure of *Waiting for Godot*." *Brater*, 46-63.
- [8] Beryl, S. and Fletcher, John. *A Student's Guide to the Plays of Samuel Beckett*. 2<sup>nd</sup> ed., London: Faber and Faber, 1985.
- [9] Brater, Enoch. *Beckett at 80 / Beckett in Context*. New York: Oxford University Press, 1986.
- [10] ----- "The Origins of Dramatic Style". *Brater*, 3-10.
- [11] Burton, Deirdre. *Dialogue and Discourse: A Sociolinguistic Guide to Modern Drama*. London: Routledge and Kapapparek, 1982.
- [12] Esslin, Martin. "Beckett and the Act of Listening." *Brater*, 110-123.
- [13] Fletcher, John and Spurling, John. "Bailing out the Silence." *Beckett the Playwright*. New York: Hill and Wang, 1985.
- [14] Hassan, Ihab. The Literature of Silence: From Henry Miller to Beckett and Burroguhs." *Encounter*, XXVIII, No.1, (Jan., 1967), 74-82.
- [15] Martin, Alex and Hill, Robert. *Modern Plays*. New York: Prentice Hall, 1995.
- [16] Morse, J. Mitchell. "Beckett." *Hudson Review*, (Winter 1962-3), 512-4.
- [17] Mukhaimar, Antar. "Al Qur'an Wa Natharyat al Fun" [The Qur'an and the Theory of Art]. *Majallat al Adab al Islami*, 1, No. 3, (June, 1994), 46-7.
- [18] Pickering, Kenneth. *How to Study a Modern Play*. London: Macmillan, 1988.
- [19] Shaw, Bernard. *Pygmalion: A Romance in Five Acts*. London: Longman, 1979.
- [20] Wami, Saprovo Gos. "The Breakdown of Language as a Theme in *Waiting for Godot*." <http://www.literaturclassics.com/essays/740/2006>.
- [21] Ward, A.C. "General Introduction to the Works of Bernard Shaw." *Pygmalion*. London: Longman, 1979.
- [22] Wazzan, Adnan. *Mafhoom Al Masrah Al Islami Wa al Masrah al Gharbi* [A Perspective of the Islamic Theater and the Western Theater: A Comparative Study]. Ryadh: Imam Muhammad Bin Saud University, 1988.

30- Behold thy Lord said to the angels:  
"I will create a vicegerent on earth." [3, p. 24]

We also read in the same Sura:

34- And behold, We said to the angels:  
"Bow down to Adam": and they bowed down:  
Not so Iblis:- [3, p. 25]

Man in Beckett's play leads a purposeless life, whereas man in Islam has a unique position in this world. Man's great sin, according to Beckett's play, is to have been born, thus all over the play we feel this emphasis on the plight of man. The play is also full of ironic references to the crucifixion of Christ which is contrary to the truth of the cross of Christ in the Qur'an. Man in Islam has a role that is different, and even superior to other creatures. As man has the passions that might lead him to be worse than animals, he also has the sublime soul which may raise him above the angels' rank.

Man in Beckett's play knows nothing, whereas man in the Qur'an is asked to learn, seek knowledge, work hard and attempt to know Allah more and more through the examination of His signs. However, if his judgment is subjected to passion, he will be led to erroneous decisions. We read in Surat *Al-Qiyamat* (The Resurrection), Chapter 29:

5- But man wishes to do  
Wrong, (even) in the time  
in front of him

6- He questions: "When  
Is the Day of Resurrection?" [3, p. 1649]

Man in the Qur'an has free will. Thus, it is his responsibility to refrain from bad acts. Not doing so, however, will make man destined for Hell; for he thus proves to be blind and deaf, even though he has no physical defects.

To sum up, life is not vain. The creation of human beings is in itself a miracle which deserves careful study. The Qur'an is the holy Book which contains all that is required for human beings to lead a happy life in this world as well as in the hereafter.

Actually nothing is omitted from this holy Book. As Abdullah Abdull Rahman Salih puts it: "If nothing is omitted then the Qur'an has an explanation for everything and this is in fact mentioned explicitly in (16:89)-----" [1, p. 23].

It follows then that all the elements which cannot be reconciled with the Islamic point of view, principles and morals should be argued. As literature reflects the ideas and ideals of its society it should not be an exception.

The relationship between people in Beckett's play is 'at bottom cruel' [14, p. 80], whereas the relationship between people in Islam, as well as in Judaism and Christianity, depends on mutual love, communication and forgiveness. A true Muslim cares about his brother and sometimes prefers him to himself.

In his article *Al-Qura'an Wa Natharyat Al-Fun* (The Qura'an and the Theory of Art), Antar Mukhaimar quotes Hussain Ali Muhammad's ideas concerning the differences in objectives between Islamic literature and the Theater of the Absurd. Muhammad believes that Islamic perspective of art requires confirming religious belief picturing idealism, preaching for good deeds, and confirming the humanity of human beings. On the contrary, literature of the absurd is unacceptable as it accepts or adopts ideas that are contrary to Islam such as uncertainty, making fun of prophets and holy symbols, praising obscenity and following dirty passions [17].

In his book *Mafhoom Al-Masrah Al-Islami Wa Al-Masrah Al-Gharbi* (Perspective of Islamic Theater and the Western Theater), Adnan Wazzan confirms this idea, and clarifies the attitude of Islam towards art, which encourages art but under certain controlling rules. Art should encourage Muslims to think of Allah and his creation [22, pp. 4-5]

### Conclusion

In this paper, there has been a humble attempt to give an Islamic perspective of one of the most arguable plays in English literature: Beckett's *Waiting for Godot*. Tracing silence in this play exhibits the link between the philosophy behind silence in this play and the ideas of the Western society.

As every society aspires to bring up its members in accordance with its ideas and ideals, so does Islamic society. Islam is not mere rituals. It is actually a way of life which is laid by the Qur'an, the eternal Word of Allah. Nevertheless, Muslims may benefit from any human experience which does not contradict Islamic concepts and teachings.

According to the Islamic point of view, Beckett's play gives undue weight to reason. Reason or '*Aql*' in Islam is different from human speculation in Greek philosophy. As man's senses are not fit to grasp, in a direct way, the Creator of this universe, man is encouraged to meditate His signs which man's senses are capable of grasping.

On the other hand, we see Beckett's characters degenerate into the level of animals which is not acceptable in Islam as it considers man superior to other creatures including angels who were ordered to postulate themselves to Adam.

Man is thus privileged as he occupies a special position in this universe. He is considered vicegerent of Allah on earth. Thus, we read in Surat *Al-Bakara* (The Cow), Chapter 1:

On the other hand, a person who avoids telling the truth when urgently needed is called 'a dumb devil.'

To conclude, life in Islam can never be a vain, thus we are responsible for whatever we say and do. Literature is not an exception. The role of literature in Islam is to encourage good deeds, give good examples and help create a good human personality; for every word we utter or write would be counted either for or against us! And there comes the Day when all is ended but man's good deeds!

### **Comparison and Contrast**

To compare and contrast the moral value of silence in Beckett's play and silence in Islamic culture and literature, one finds that silence, from an Islamic perspective, has a direct relationship with the teachings of Islam. Beckett's silence is the silence of horror, silence in Islam is sacred and holy. In Beckett's play we find that as religion has lost its authority, therefore the characters should wait for the unknown in vain.

Beckett's view of life is due to a philosophy dominating some Western culture in a purposeless world where religion has lost its effect and authority. Beckett's play represents a comically pessimistic allegory of man's life and condition, his weakness, frustration and helplessness, as man is unwillingly tied to God. Beckett's play portrays Western philosophy about the function of art, which is contrary to the Islamic view, as it does not care to answer questions or solve problems. This view is even contrary to some Western ideas about the function of art adopted by some writers such as Shaw and Miller. Shaw, for example, believes that literature should be "so intensely and deliberately didactic" [21, p. 5] and should help in making the world "a better place", to help the new generations and hand them "the torch of life burning more brightly" [21, p. 121]. Miller also believes that a good poet is the one "who is capable of profoundly altering the world", and not merely the poet who makes verses, "rhymed or unrhymed" [14, p. 76].

Islamic literature depends on the Qur'an and Hadiths which answer all the questions in people's minds and deal with spiritual as well as all the other sides of life. Beckett's play seems to 'celebrate' things as they are, not attempting to seek answers to the questions and never attempting to sustain the burden of reforming. This is so because drama is one way of writing about the existentialists' ideas in which life's vanity and the fear of death haunt the writers. Islam actually rejects the idea of art for art's sake, for the literature's role in Islam is not just to picture life as it is but to affect people. The Qur'an is full of great stories which teach lessons in life such as Mariam's (Mary) story and Yousif's (Joseph) story which not only do they picture human weaknesses in a decent way but also teaches lessons. Beckett's play considers filthy and sinful people as heroes, while Islam admits human weakness but does not consider it heroic. Reason in Islam is a gift from Allah that we have to thank Him for it by using it in every good way. As words are the tool of literature they have to be meaningful and convey moralistic messages.

63- And the servants of (God)  
 Most gracious are those  
 Who walk on the earth  
 in humility, and when the ignorant  
 Address them, they say "peace!" [3, p. 941]

As for literature (poetry), poets are praised only when they do righteous deeds, remember Allah (God) much and vindicate themselves after they have been wronged by replying back in poetry to the unjust poetry. Thus, we read in Surat *Al-Shu'araa* (The Poets), Chapter 19:

- 224- And the Poets,-  
 It is those straying in Evil,  
 Who follow them:
- 225- Seest thou not that they  
 Wander distracted in every  
 Valley?-  
 and that they say  
 What they practice not?-
- 227- Except those who believe,  
 Work righteousness, engage much  
 in the remembrance of God,  
 and defend themselves only after  
 They are unjustly attacked.  
 and soon will the unjust  
 Assailants know what vicissitudes  
 Their affairs will take! [3, pp. 973-4]

As for the prophetic tradition (Hadith), there are many Hadiths that teach Muslims when to talk and when to be silent. In his Book *ketab Al-samt Wa A'dab Al-lisan* (The Book of Silence and Manners of the Tongue), Abu Issac Al-Hwaini Al-Athari has investigated more than one hundred Hadiths which consider Muslims responsible for their talk as well as for their silence. Thus, one should talk when one feels that his speech would benefit people, his speech is necessary, his speech is true and not a lie and his speech would defend people justly against any backbiting or suspicion [2].

The best talk is, of course, reciting the Qur'an and prayers besides seeking knowledge. However, Muslims should avoid obscene talk, talk that does not concern them, scandalizing or backbiting, mentioning others' defects, praising bad deeds, making fun of others, conceiving and revealing others' secrets [2].

In Arabic literature, there are many good sayings and proverbs which praise silence, for example:

Silence is wisdom, very few do it  
 Say good things or be silent.

17- Behold, two (guardian angels)  
 Appointed to learn (his doings)  
 Learn (and note them),  
 One sitting on the right  
 and one on the left.

18-Not a word does he  
 Utter but there is  
 a sentinel by him,  
 Ready to (note it)  
 [3, pp. 1412-13]

In Surat *Al'asr* (The Time), Chapter 30, Allah swears by the token of time through the ages, that:

2- Verily man is in loss,  
 3- Except such as have Faith,  
 and do righteous deeds,  
 and (join together).  
 In the mutual teaching  
 of Truth, and of  
 Patience and Constancy [3, p. 1783]

At the same time, in Surat *Al-Humaza* (The Scandal-Monger), Chapter 30, Allah warns us from backbiting each other:

1- Woe to every  
 (kind of) scandal- Monger  
 and backbiter, [3, p. 1789]

In Surat *Al-Hujarat* (The Inner Apartments), Chapter 26, Allah likens those who backbite each other to those who eat the flesh of the dead. Many teachings concerning the relationship among Muslims are mentioned in this Sura:

12- Ye who believe!  
 Avoid suspicion as much  
 (as possible): for suspicion  
 in some cases is a sin:  
 and spy not on each other,  
 nor speak ill of each other  
 Behind their backs. Would any  
 of you like to eat  
 the flesh of his dead  
 Brother? Nay, ye would  
 Abhor it... But fear God:  
 for God is Oft -Returning,  
 Most Merciful. [3, p. 1406]

In the Qur'an, Muslims are even encouraged to reply back with mild words, as stated in Surat *Al-Furqan* (The Criterion), Chapter 19, where Allah says:

In the same Surat, the silence of Mariam (Mary) was mentioned as such:

10- So eat and drink  
and cool (thine) eye  
and if thou doest see  
any man, say, I have  
Vowed a fast to (God)  
Most gracious, and this day  
Will I enter into no talk  
with any human being [3, p. 769]

Words in the Islamic culture are the tool, means and methods of any literary work, therefore, they have to be good. Thus, in Surat *Ibrahim* (Abraham), Chapter 13, Allah likens a good word to a good tree whose "root is firmly fixed", while an evil word is like an evil tree "which is torn up by the root from the surface of the earth", and which has "no stability" [3, pp. 626-7]

There are many other verses in the Qur'an which praise Muslims who prefer to be silent, or talk only when necessary and avoid vain talk, we read in Surat *Al-Mu-minun* (The Believers), Chapter 18:

- 1- The believers must  
(Eventually) win through,-
- 2- Those who humble themselves  
In their prayers;
- 3- Who avoid vain talk;

Those believers will be the heirs of paradise where they will dwell for ever [3, pp. 874-5].

As Allah praises those believers who avoid nonsense talk and turn away from evil, falsehood and all that Allah has forbidden, He also praises believers who order others to do good things, thus, we read in Surat *Al-Nisaa* (The Women), Chapter 4:

114- In most of their secret talks  
There is no good: but if  
One exhorts to a deed  
of charity or justice  
or conciliation between men,  
(Secrecy is permissible):  
to him who does this,  
seeking the good pleasure  
of God, We shall soon give  
a reward of the highest (value) [3, p. 216]

Every single word whether good or evil will be recorded by the Angels and we will be either rewarded or punished for saying it. Thus, as is stated in Surat *Qaf*, Chapter 26, we read:

One can conclude that the general condition of the universe, as Beckett conceives it, is full of sorrow. Man is so forced to face this world that he can no longer rely on his existence. He passes the time waiting for something that he is not sure of, nevertheless, he feels compelled to wait.

Religion in Beckett's play brings no fulfillment, it is the loss of faith in God which echoes the sound of universal silence in the face of reality. This new attitude in literature represents part of Western philosophy of the function of art which, according to this philosophy, does not make a statement but induce responses. Questions are not answered, they are open to many philosophical answers. It is the experience which counts.

Although *Waiting for Godot* is a play which does not negate hope for a fresh start, yet, this kind of literature would not help create a new human personality. The answer to all the questions that are in human beings' minds and the hope for a fresh start can be found, one believes, in the teachings of Islam.

### Silence and the Role of Literature in Islam

Is there any thing such as the literature of silence in Islamic art and morals? The reader might wonder that silence is mentioned in the *Qur'an* and *Hadith* either directly or indirectly, but it is the silence of saints, monks and sincere worshippers and not the 'demonic' silence that we see in Beckett's plays. In the *Qur'an*, for example, there is the holy silence of the Spirit and the angels on the Day of Judgment and 'Sure Reality'. In Surat *Al-Nabaa* (The Great News), Chapter 30, we read:

38- The Day that  
The Spirit and the angels  
Will stand forth in ranks,  
None shall speak  
Except any who is  
Permitted by (God) Most Gracious,  
And he will say  
What is right. [3, p. 1677]

The silence of prophet Zakaria and Mariam, Christ's Mother, peace be upon them, is stated in Surat *Mariam* (Mary), Chapter 16:

(Zakarya) said: "O my Lord!  
Give me a sign."  
"Thy sign", was the answer,  
Shalt be that thou  
Shalt speak to no man  
For three nights  
Although thou art not dumb [3, p. 769]

Beckett's view is eventually comic, he sees man "smaller and more grotesque than life" [14, p. 162]. Starting with the undeniable fact of the suffering of human beings, Beckett concludes that: "Not all is right with the world and asks what kind of God has created it or even permitted it" [16]. Beckett actually goes further in concluding that God is if not all "powerful at least all stupid which for the purpose of domination is perhaps even better, and infinitely malicious" [16]. It is this terrible idea that is dominant in the play and that leads the characters to the waiting for Godot or 'God' who is fooling them.

In his search for the truth, it seems that Beckett has never reached a reconciliation with the world. Lamenting the wretchedness of man's lot, Beckett makes his characters talk only for fear of the annihilation silence would bring. They search for meaning but their search is doomed to failure because they are not sure what they are searching for. This might explain the dropping of question marks and turning the questions into mere statements rarely requiring answers.

On the other hand, the characters are silent when they wish to escape from facing the reality of man's anguish and suffering in this miserable world as Beckett conceives it. The sort of silence in the play is almost echoed in every act as a reflection of the "difficulty of finding meaning in a world subject to changes" [20]. Language has become void "therefore words can only demonstrate their emptiness" [13, 58].

All the elements of the play contribute in the reinforcement of the idea that human wishes are all vain. Is this the theme of the play? It seems hard sometimes to decide, for Beckett does not confront us with any rational ideas as he wishes to communicate a sense of man's facing the void, and we live through this threat of the void during the performance of the play. Yet, one can detect that the vanity of life and the impossibility of ever attaining certainty are surely some of the major themes of the play.

The miserable relationship between the characters is a reflection of Becket's horrible philosophy of the real brotherhood of man which, for Becket, lies in his grief and loneliness—in the age of distress—we are all alone, Estragon, Vladimir, Pozzo, so different in appearance yet so similar in spiritual condition, within the mind. For mind, in Becket's world, is "universal, impersonal and timeless" [8, p. 44].

To sum up, silence expresses the loss of voice in suffering, and it seems that Beckett has chosen to adopt silence to show how voice seems caught in this process of clear disappearance. Thus, Vladimir and Estragon try to escape hearing the murmuring voices of the past, the voices that explore the mysteries of being and the self to the limits of anguish and suffering. The long silence that follows their evocation is broken by Vladimir, in anguish, with the cry "say any thing at all", after which the two relapse into their waiting for Godot.

It seems that whenever Vladimir attempts a religious discussion, he is thwarted by Estragon's defective and superficial recollection of the Bible, until at last there is only silence. Their conversations usually end by Vladimir's plea 'say something' and Estragon's reaction which is suffered by 'a long silence', is the futile cry, 'I'm trying'.

When the characters become frustrated, they also lapse into silence. Vladimir's attempts to grope for meaning and his failure to see any meaning in this absurd world are reduced to incoherence and finally, silence, by his partner Estragon [5, pp. 8-11]. When the characters are frightened by the shouts they hear, they do nothing but also settle down in silence [5, pp. 19-20]. Typical of much of the purposeless dialogue in the play is Lucky's long speech which begins with a solid core of meaning, but degenerates into more noises and finally silence [5, pp. 42-45].

When the past comes to Vldimir and Estragon as 'dead voices' which, being disquieting, and reminds them of their plight and spiritual impoverishment, they either engage themselves in endless talking to avoid hearing the voices or again lapse into silence:

Vladimir: Rather they whisper.

Estragon: They rustle.

Vladimir: They murmur.

Estragon: They rustle.

Silence.

Vladimir: They make a noise like feathers.

Estragon: Like leaves.

Vladimir: Like ashes.

Estragon: Like leaves.

Long silence [5, p. 63]

As this passage has a brooding melancholy tone, emphasized by the comparison of the sound of the voices with the falling of leaves and ashes, both of which are images of deadness, it is entirely fitting that this passage is followed by five momentary silences. This melancholy is asserted again and again in the play as when the two partners emphasize, unconvincingly, that they are happy to be together again:

Vladimir: Say, I am happy.

Estragon: I am happy.

Vladimir: So am I.

Estragon: So am I.

Vladimir: We are happy.

Estragon: We are happy. (Silence) [5, p. 60].

Hassan quotes Pronko's view that claims that "Beckett's view of life is basically a religious one: It is the view of a man who seeks some meaning beyond the trivial happenings of everyday life, a purpose beyond the physical needs of specific time and place" [14, p. 80]. Hassan also quotes Cage's belief that silence in Beckett's plays has "something in common with the silence of holy men, who after knowing pain and outrage, reach for peace beyond human understanding", but Hassan sees silence in Beckett's plays as 'demonic'. He, for example, wonders "how then can men of good will discern value in the silence which the new literature whispers into our inner ear" [14, p. 82].

The relationships between Beckett's characters are based on mutual need: Vladimir and Estragon need someone to break the monotony of their waiting; on the other hand Pozzo needs an audience. Pozzo needs Lucky's services and Lucky needs a master to guide him. The continuous fight between the characters leads to the suggestion that they should part, but they don't, for having complementary natures they are dependent on each other.

The play lacks action; everything in the play continues as in the past. Even the arrival of Pozzo and Lucky which can be considered as the only action in the play comes to nothing and there is no conflict and no conclusion.

### **The Philosophy behind Silence in *Waiting for Godot***

It might well be known that silence in ordinary everyday communication is, sometimes, alarming and dangerous. The first act to establish links of fellowship is the communion of words, the breaking of silence. Human beings need to talk in order "to get over the strange and unpleasant tension which men feel when facing each other in silence" [11, p. 22]. Therefore, silence in the play is intended to bring not only the feeling of horror, but to create also the feeling of pain of being itself.

When we trace silence in the play, we find that it has been repeated by almost all the characters for more than one hundred times. The words of the play are invaded by 'silence' or 'long silence', and the movements of the characters are punctuated by stillness. Thus, in Act I, for example, the meaningful conversation degenerates into incoherence and finally silence:

Vladimir: Did you read the Bible.

Estragon: The Bible.. (he reflects) I must have taken a look at it.

Vladimir: Do you remember the Gospels.

Estragon: I remember the maps of the holy land. Colored they were. Very pretty. The Dead Sea was pale blue. The very look at it made me thirsty. That's where we'll go. I used to say, that's where we'll be happy.

Vladimir: You should have been a poet.

Estragon: I was (gestures towards his rags) isn't that obvious. Silence [5, p. 12].

themselves, they do this only in monstrous monologues. When the characters speak, Beckett reduces language to its minimum, to void, silence and sometimes to absolute zero. Both sound and silence are organized "without reference to the normal patterns of everyday life" [18, p. 77], but this might be intended as to generate "palpable tension in the spectator" [8, p. 47].

### **The Play**

*Waiting for Godot* (1952) is Beckett's best known play in which very little seems to happen: two men are seen waiting for someone who never comes. The play expresses "the spiritual loneliness of life in a skeptical post religious age" [15, p. 189]. The play was received by mixed reactions in the beginning but then it gained "a distinguished supporters" [8, p. 42].

The play is of two acts of unequal length, the setting in both acts is the same; night falls at the close of each act. Suddenly, a boy descends bringing a message from Mr. Godot. The message is the same in both acts: Godot will not come this evening but 'surely tomorrow'. Yet, Act II is a development and not a simple repetition of Act I as it might appear at first reading, for even though everything in Act I can be shown to have its echo or parallel somewhere in Act II, the tone of each act is different. Even punctuations are modified at the end of Act II (Well, shall we go?). As Beryl and Fletcher are convinced; even if there is a lack of development, this is to insist on the play being always present, now. "The tree", they continue, "has been there all the time, as constant, endurable and meaningless as Estragon and Vladimir themselves" [8, p. 51]. Act II is actually sadder than Act I, yet, it lacks any 'tragic finality'. This might explain why Beckett considered the play a tragicomedy rather than a tragedy.

The play relies for its structure on "the return of the leitmotifs that weave in and out through the work." Thus, "the phrase 'we're waiting for Godot', recurs in different guises a dozen times. But there are other phrases like 'nothing to be done'" [8, p. 47]

*Waiting for Godot*, as most of Beckett's plays, has baffled critics who were concerned with their themes as well as their language. For while some critics like Coe see Beckett's plays 'boring', saying nothing and the language is either 'earthy and realistic' or 'mysterious and disturbing' [8, p. 51], others like its first British director found the play so exciting "in its ability to make dramatic use of boredom to create tension" [8, p. 49].

Brater, on the other hand, considers Beckett's dramatic style as representative of "the theater of our time". Brater then adds "for Beckett does not come from nowhere..... He is very much a writer of his time, shaped by the forces of his time to speak to the new audience of his time" [9, p. 9].

plays ally themselves increasingly with death, for Beckett is haunted by the circle of eternity and "suffers under the thought of eternal recurrence" [12, p. 110]. His universe is haunted by "a circular concept of infinity" emptied of any religious content which makes him unable to "overcome the dread of an infinity of time and suffering" [12, pp. 122-123]. In this "Cartesian nightmare, Beckett leaves only one thing intact: the capacity of human consciousness to reflect upon itself and entertain its own end" [14, p. 80].

As writing for Beckett is only "absurd play", he never attempts to solve problems or reform; his writings 'celebrate' things as they are believing that he is "under no obligation to come at the end of the play and explain the meaning—" [18, p. 79]. Fletcher and Spurling note "Beckett excels in laying bare both the nature of life without any real hope of improvement or change, and the subterfuge we adopt to conceal from ourselves the worst facts of our condition" [13, p. 58].

The theme of Beckett's plays offers no explanation as to what the play is about. Such reaction is probably just what Beckett intended. However, one gets the impression of what the play is in 'a broader sense' and can then be near to appreciating it [18, p. 78].

It seems also that Beckett moved further and further away from the conventional theater in order to convey with the minimum of speech and action, man's failure to communicate and control his destiny. The language of his plays seems to only resemble real speech. In a world where man seems to have no place, Beckett has also abandoned conventional structure and development in both plot and dialogue in order to present a dramatic vision of man's unchangeable predicament.

The setting may be detailed and domestic and the speech appears in everyday speech, but when one thinks that there will be a problem that can be resolved, one will be really frustrated. The speeches' pattern and cliché have "uncanny resemblance to real speech" and actually "a greater reality in its seemingly disorganized and pointless qualities" [18, p. 78].

Beckett has successfully conveyed the sense of order and loss of faith in God through reversing some of the processes of the traditional forms. The lack of plot, structure or information about the characters can prevent us from making sense of what we see or read. Yet, as Pickering notes, this should not frustrate us, for the playwright has "calculatingly played upon this fact" [18, pp. 78-9].

Beckett's characters are introduced to us as human beings in different states of decay. In *Waiting for Godot*, for example, the characters are half tramps, half clowns. They are distinct, yet, occasionally they drop their individuality and speak in 'an impersonal voice' [8, p. 43]. This is so because, for Beckett, human beings are all the same, sharing the same grief, loneliness and spiritual conditions exactly like Estragon, Vladimir and Pozzo [8]. Characters in Beckett's plays say nothing and go nowhere. Even when the characters speak, their words are absurdities, and if they have to express

rational schemes, therefore, his attempts to impose any rational forms upon the world are also absurd.

The general features of this literature can be seen in the sense of man's alienation and the cruelty of his existence. The futility of conventional objectives and of man's struggle beside the strong vein of fantasy are also some of the features of this kind of literature.

This is so because the literature of the absurd, basically, reflects some ideas of Western society and others alike. As George Bernard Shaw witnesses: "The insecurity which operates beneath the surface of Western life is due to practicing Christianity which is really far from the teachings of Christ" [21, p. 121].

The language of this kind of literature is obscene in an attempt to revolt against all that is traditional as to be notified in Ihab Hassan's words: "A crazy shifting pattern of meaning disguised as nonsense, a quizzical statement on the absurd persistence of man" [14, p. 175].

To express the human sterility of modern values, playwrights of the absurd usually use 'a barren setting' or they emphasize on 'inanimate material objects'. "The tone of the plays may range from the broadly comic aspect of the absurd to the unsettling, the grotesque, or even the terrible" [6, p. 4]. But the most important aspect of absurd drama might be "its distrust of language as a means of communication" [20].

Beside the devaluation of language, the plays in the Theater of the Absurd are "conceived as something which the audience must experience even though they may not be able to offer a logical explanation of the details of that experience" [18, p. 77].

### **Beckett's Philosophy**

Beckett's works present "a comically pessimistic allegory of man's condition—often the traditionally farcical gestures of the circus clown and the vaudeville actor are used to portray human weakness, frustration and helplessness" [6, p. 88]. Beckett attempts to create a kind of reality by using a series of images which help in presenting a particular view of the world as he conceives it. If one reflects on the absurdity of some aspects of modern Western life, one may consider how Beckett has successfully conveyed this sense of lack of order and loss of faith in God: Fear, guilt, aggression, insecurity and fanaticism are all elements that operate beneath the surface of Western life. However, these images "may remain imprecise," [18, p. 79] as Berlin notes Beckett's works are full of "contradictions receptive to a dramatic world based on 'perhaps'" [7, p. 52].

Even though Beckett's works have some comedy in them, this comedy is dark; for Beckett is "a comedian of our darkest hope", who "shrinks literature to naught" and "alters the function of words within any given literary form" [14, pp. 80-81]. Beckett's

It seems also that Beckett moved further and further away from the conventional theater in order to convey with the minimum of speech and action, man's failure to communicate and control his destiny. In a world where man seems to have no place, Beckett has abandoned conventional structure and development in both plot and dialogue in order to present a dramatic vision of man's unchangeable predicament.

Unfortunately, some Muslim famous writers such as Najeeb Mahfouz and Salah Abdul Saboor have been affected by ideas of the existentialism and Theater of the Absurd. In some of their works they present ideas which are far from the teachings of Islam. Fear from death, search for the unknown, absurdity of life and unjust fate are all found in the works of these famous Muslim writers who attempted to separate literature from Islam imitating Western absurd writers and forgetting that the ideas of those writers reflect Western moral code, religious views and ethical mood [4]. Therefore, this paper attempts to discuss one of Beckett's plays in order to confirm the idea that ideas in some of the English or Western literary works should not be taken for granted. Muslim readers should be encouraged to comment on Western works which bear negative or immoral views which are contrary to Islamic belief and views. Such works, however, should not be prohibited but discussed in the light of our own ideas as Muslims; for if Western society is adopting such ideas and philosophies, it is our duty as Muslim readers and writers to clarify our point of view towards these ideas to the whole world.

Thus, it is not the purpose of this paper to weaken or trivialize such works as Beckett's plays. Rather, it attempts to clarify the philosophy of the vanity of human beings which is reinforced in Beckett's works, and to evaluate this philosophy in the light of Islam.

### **The Problem**

The sense of exile isolation and negligence which governs most of Beckett's plays, and leads his characters to melancholy and depression, is due to a particular philosophy of uncertainty accepted by the writers of drama of the Theater of the Absurd who lay bare the truth of Western society without attempting to suggest any solutions to their society's problems.

### **Drama in the Theater of the Absurd**

The literature of the absurd shocked its way to widespread recognition in France with the novels and plays of Samuel Beckett. This kind of literature usually refers to those works which "deliberately violate or distort conventions of the novel or the theater, grimly making them ridiculous in an attempt to show the absurdity of the human lives they represent" [6, p. 4]. The real dilemma in this form of literature is the problem of being itself; the problem of the nature of man and his position in this universe. The world in this form of literature is static, void of any dynamic motion. Man is denied any

One type of this recent literature is presented through 'the Theater of the Absurd', which had its origins in the 1950s, and which presents particular difficulties for the readers because the plays are "both inaccessible on the page and frequently baffling on the stage" [18, p. 77].

The first thing to grasp in these plays is that they work by presenting a series of images in the theater, no logical explanation of the details can be conceived by the audience. What all these plays share is "the decree of silence as the human tongue seems speechless in 'fright and ecstasy'" [14, p. 75].

Believing that art has value as it declares itself to have a public appeal, it would be dangerous if this art does not have a moralistic purpose. This paper attempts to shed light on one of Beckett's plays; namely, *Waiting for Godot* to show the philosophy behind silence in this play. This play has been chosen for many reasons: first, it is the most famous and most mature of all Beckett's works. Secondly, the play is considered one of the masterpieces of the Theater of the Absurd. Thirdly, the play stands as a mirror of the contemporary imagination and expresses the uncertainty and loss of faith in the modern Western society. Moreover, this play is taught in the English Departments at some Saudi's universities and colleges.

Studying English Literature by Muslims, one believes, should not be 'a luxury' as we are people of a holy message that should be conveyed to the whole world. As literature reflects the ideas of its people, therefore, an Islamic perspective is necessary especially when the work at hand reflects ideas that are contradictory to our Islamic teachings.

In one point of view, literature has been distorted by dramatists like Beckett, who saw life as a mere 'nightmare'. Beckett is a playwright who is associated with the Theater of the Absurd and who does not believe that literature should be didactic and moralistic. He has never claimed to be a didactic writer "concerned to give a message in dramatic form" [13, p. 68]. Beckett just wanted to glimpse the wordless reality of this cruel world as he conceives it without giving any solutions to its problems. This is so because in the Theater of the Absurd, writers believed that their intention is not to solve problems but to show the reality of life as it is, or actually as is conceived by them, for as Cage puts it:

"Our intention is to affirm this life, not to bring order out of chaos nor to suggest improvements in creation, but simply to wake up to the very life we're living, which is so excellent once one's desires out of its way and lets intact of its own accord." [14, p. 78]

However, one would agree with Shaw's point of view that great art should be 'didactic' [19, p. 5]. Beckett's plays are a mere "meditation upon a world governed by no other divinity than some sort of malignant fate; a world in which man waits and hopes for something to give value to his life and distract him from the absurdity of death" [13, p. 68].

## Silence in Beckett's *Waiting for Godot*: An Islamic Perspective

Hanan Y. Abdull Jabbar

Assistant Professor, Department of English,  
Makkah Girls' College of Education, Literary Sections, Makkah, Saudi Arabia

(Received 24/4/1427H.; accepted for publication 7/11/1427H.)

**Abstract.** The sense of exile, isolation and negligence, which governs most of Beckett's plays, and leads his characters to melancholy and depression, is due to a particular philosophy of uncertainty accepted by the writers of 'the Theater of the Absurd' who lay bare the truth of the western society without attempting to suggest any solutions to their society's problems.

This paper attempts to shed light on this philosophy as shown in Beckett's *Waiting for Godot* by attempting to answer the following questions:

- What is the philosophy behind silence in Beckett's play?
- What is the relation between silence in the play and the role of literature in 'the Theater of the Absurd'?
- Is there any thing like literature of silence in Islam?
- How is this silence related to the role of literature in Islam?

This would be achieved by tracing silence in the play and showing the philosophy behind this silence, the meaning of life and the role of literature in Beckett's point of view. A comparison and contrast of the philosophy behind silence in Beckett's play and the philosophy of silence in Islam would be asserted. Consequently, the role of literature as shown in Beckett's play and the role of literature in Islam would also be compared and contrasted.

It is hoped that this study would lead Muslim students to be aware of the fact that reading and enjoying English literature should not lead us to take whatever we read for granted. Muslim readers, it is hoped, would, thus, be encouraged to discuss and judge what they read in the light of Islam. Muslim readers, one believes, should not be intimidated to express their own points of view, for it is our reaction as readers that counts, our sympathy might strengthen or weaken a work, our duty is to find whether the authors' accounts are credible or incredible, their opinions wise or foolish, their judgments just or unjust. As for non-Muslim readers, it is hoped that this paper would give a clear vision of the meaning of life, and the role of literature in Islam.

### Introduction

The "Literature of Silence" seems unduly naive to any Muslim reader as the Western society seems to lose "the confidant sense of direction," knowing not which way is forward. The future in this kind of literature seems all "disaster for all who profess this Word", and if there is any hope, it is in suicide [14, p. 74].



## Contents

English Section	Page
Silence in Beckett's <i>Waiting for Godot</i> : An Islamic Perspective Hanán Y. Abdúll Jabbár.....	1
.....	
<b>Arabic Section</b>	
Contemporary Western Values from a Philosophical Perspective: An Assessment in Light of Islam (English Abstract) Mustáfa Abdé Káder Ghnaimat.....	420
.....	
Alternative Insurance in Place of Commercial Insurance: Applied Jurisprudent Study of Insurance for Cars (English Abstract) Abdúlláh Muhammád Al-Róbeyi.....	473
.....	
Indexes of Faikah of Matters in the Book of Prayer and Funerals in Hanbaila's Writings (English Abstract) Abdúl-Azíz Saúd Dowaíhly.....	532
.....	
"Documentation of Alwohdan" (Sole Narrators) Its Rules and Examples (English Abstract) Abdulaziz Bin Saleh AlluHaidan.....	576
.....	
Leadership Style for Kuwait Public School Principals According to Situational Theory (English Abstract) Jasem M. Al-Hamdan and Khulod Z. Al-Fadli .....	606
.....	
The Controversial Expressions and Terms in the Field of Analogy Depending on Ash-Shareef Al-Maraghy, An-Neely and Al-Amidy (English Abstract) Shareefah Ali Al-Houshany .....	673
.....	

## •Editorial Board•

Abdul Mohsin Wani Dhowian *(Editor-in-Chief)*

Solaiman A. Al-Theeb

Khaled A. Al-Rasheid

Ibrahim M. Al-Shahwan

Abdul Aziz S. Al-Rowais

Mazen F. Rasheed

Ali A. Al-Omairini

Ahmad H. Al-Argani

Hatim A. Abo Alsamh

Abdullah H. Al-Homeidan

Ali M.T. Al-Turki *(Coordinator)*

## Division Editorial Board

Ali A. Al-Omairini *Division Editor*

Mohammed A. Al-Dehan

Abdulrahman I. Al-Matroody

Yousif I. Al-Amood

© 2008 (A.H. 1429) King Saud University

All rights are reserved to the *Journal of King Saud University*. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.

Printed at King Saud University Press

# Journal of King Saud University

Volume 20

Educational Sciences &  
Islamic Studies (2)

May (2008)

Rabi' II (1429H.)




---

**Academic Publishing and Press, King Saud University**

P.O. Box 68953, Riyadh 11537, Saudi Arabia





**IN THE NAME OF ALLAH,  
MOST MERCIFUL, MOST GRACIOUS**

# •Guidelines for Authors•

## The Journal of King Saud University

This periodical is a publication of the Academic Publishing and Press Directorate of King Saud University. Its purpose is to provide an opportunity for scholars to publish their original research. The Editorial Board, through Division Editorial Boards, will consider manuscripts from all fields of knowledge. A manuscript may be submitted in either Arabic or English, and, if accepted for publication, it may not be published elsewhere without the written permission of the Editor-in-Chief.

The following is the manuscript type classification used by the Editorial Board:

- 1) **Article:** An account of an author's work in a particular field. It should contribute new knowledge to the field in which the research was conducted.
- 2) **Review Article:** A critical synthesis of the current literature in a particular field, or a synthesis of the literature in a particular field during an explicit period of time.
- 3) **Brief Article:** A short article (note) having the same characteristics as an article
- 4) **Forum:** Letters to the Editor, comments and responses, preliminary results or findings, and miscellany.
- 5) **Book Reviews**

### General Instructions

1. **Submission of manuscripts for publication:** Papers must be presented in final page format, along with a magnetic disk containing the contribution executed on an IBM compatible PC using Word 6 or any updated version of it. Pages are to be numbered consecutively and are to include all illustrative material, such as tables and figures, in their appropriate places in the text.

2. **Abstracts:** Manuscripts for articles, review articles, and brief articles require that both Arabic and English abstracts, using not more than 200 words in each version.

3. **Tables and other illustrations:** Tables, figures, charts, graphs and plates should be planned to fit the Journal's page size (12.6 cm x 19 cm incl. running heads). Line drawings are to be presented on high quality tracing paper using black India ink. Copies are not permitted for use as originals. Line quality is required to be uniform, distinct, and in proportion to the illustration. Photographs may be submitted on glossy print paper in either black and white, or color. Tables and other illustrative material must include headings or titles, as well as credit lines wherever the material is not original.

4. **Abbreviations:** The names of periodicals should be abbreviated in accordance with *The World List of Scientific Periodicals*, e.g., *et al.*, *J. of Food Sci.*

For weights and measurements, and where appropriate, abbreviations rather than words are to be used, e.g., cm, mm, m, km, cc, ml, g, mg, kg, min, %, Fig., etc.

5. **References:** In general, reference citations in the text are to be identified sequentially. Under the "References" heading at the end of the manuscript all references are to be presented sequentially in the following fashion:

- a) Periodical citations in the text are to be enclosed in on-line brackets, e.g., [7]. Periodical references are to be presented in the following form: reference number (in on-line brackets [ ]), author's surname followed by a given name and/or initials, the title of the article, title of the periodical (italicized), volume,

number, year of publication (in parentheses), and pages.

Example:

[7] Hicks, Granville. "Literary Horizons: Gestations of a Brain Child." *Saturday Review*, 45, No. 62 (1962), 2-23.

- b) Book citations in the text are to be enclosed in on-line brackets including the page(s), e.g., [8, p. 16]. Book references are to include the following: reference number (in on-line brackets [ ]), author's surname followed by a given name and/or initials, title of the book (italicized), place of publication, publisher, and year of publication

Example:

[8] Daiches, David. *Critical Approaches to Literature*. Englewood Cliffs, New Jersey: Prentice-Hall, Inc., 1956.

When a citation in the text is used to refer to a previously cited reference, use the same reference number and include the appropriate page numbers(s) in on-line brackets.

Latin abbreviations such as op. cit., loc. cit., ibid., are to be avoided.

6. **Content Note:** A content note is a note from the author to the reader providing clarifying information.

A content note is indicated in the text by using a half-space superscript number (e.g. ... books<sup>3</sup> are ...). Content notes are to be sequentially numbered throughout the text. A reference may be cited in a content note by use of a reference number (in on-line brackets [ ]) in the same way they are used in the text. If a reference citation in the text follows a content note citation, and if the said content note has a reference citation contained within it, then the text reference citation number used in the text follows the reference number used in the content note.

Content notes are to be presented below a solid line separating them from the text. Use the same half-space superscript number assigned the content note(s) in the text to precede the content note itself.

7. **Proofs:** No changes, additions or deletions will be allowed in the proof stage.

8. **Opinions:** Manuscripts submitted to the Journal for publication contain the author's conclusions and opinions and, if published, do not constitute a conclusion or opinion of the Editorial Board.

9. **Offprints:** Authors will be provided twenty-five offprints without charge.

10. **Correspondence:**

Division Editor

*The Journal of King Saud University*  
(Educational Sciences & Islamic Studies)

P.O. Box 2458, Riyadh 11451

Kingdom of Saudi Arabia

11. **Frequency:** Biannual.

12. **Price per issue:** SR 10.

\$ 5 (including postage).

13. **Subscription and Exchange:** University Libraries, King Saud University, P.O. Box 22480, Riyadh 11495, Saudi Arabia

**ISSN 1018-3620**



# **Journal of King Saud University**

**Volume 20**

**Educational Sciences &  
Islamic Studies (2)**

**May (2008)**

**Rabi II (1429 H.)**



**King Saud University**

**Academic Publishing and Press**